

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- النصوص العامة الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجماعات المحلية
- ملخصات مداولات المجالس
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية
- الوثائق التي يجب نشرها بهذه الجريدة

33

رقم الإيداع : 2007/1992

المملكة الغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
البريد الإلكتروني : dgcl_dajedc@interieur.gov.ma

طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، يمكن الإطلاع على
إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتحميلها
عبر الموقع الإلكتروني التالي :
www.bocl.gov.ma

رقم الإيداع القانوني : 1992 / 2007
ر د مك : 2 – 46 – 155 – 9981

تـقــديــم

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فقد صدرت سلسلة من أعدادها جعلتها تكتسب تحسنا ملحوظا على مستوى صياغتها وإصدارها.

وتحرص وزارة الداخلية على أن تظل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية سواء في صيغتها المكتوبة أو الإلكترونية مرجعا مهما للدارسين والباحثين وحلقة وصل بين مختلف الفاعلين والعاملين في مجال الجماعات الترابية وحيزا يخدم تبادل الخبرات وتعميم التجارب الناجحة على امتداد الفترات الانتدابية، وهو ما مكن بالفعل فئة عريضة من المنتخبين المحليين من الاستئناس بإصداراتها أثناء ممارستهم لمهامهم الانتدابية وكذا مساعدتهم على تطوير أساليب العمل الإداري بجماعاتهم خلال تسييرهم وتدبيرهم اليومي لشؤونها.

فهرس

صفحة

نصوص عامة

قانون رقم 2012.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات..... 254

ظهير شريف رقم 1.13.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 120.02 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات 254

مرسوم رقم 42.10.22 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام مجلس مجموعة الجماعات..... 254

مرسوم رقم 2.12.612 صادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012) بتغيير و تتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375(28 سبتمبر 1955)بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق..... 255

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3466.12 صادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012) بتحديد شروط دخول و بيع لحوم الأسواق..... 255

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية رقم 3413.11 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) تحدد بموجبه الأسس المرجعية المتعلقة بإعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة..... 256

اتفاقيات و عقود

جهة الرباط سلا زمور زعير

اتفاقية إطار للشراكة بين الجماعة القروية لوالماس ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد اشرورو ووداية أيت اعمر للسكن بوالماس في شخص رئيسها السيد محمد السايحي..... 257

صفحة

جهة سوس ماسة درعة

اتفاقية تعاون وشراكة رقم : 02/2011 بتاريخ 10 شتنبر 2011 بين جماعة أهل تفنوت ومندوبية وزارة الصحة بتارودانت..... 258

اتفاقية شراكة بين بلدية تيزنيت و جمعية ايراك الفتح للتضامن بخصوص التدبير المشترك للفضاءات الخضراء و تأهيل حي ايراك الفتح..... 259

جهة فاس بولمان

تجديد و تعديل اتفاقية شراكة للتدبير المشترك لسيارة الإسعاف بين مندوبية وزارة الصحة بإقليم صفرو وجماعة المنزل بإقليم صفرو (فبراير 2012)..... 260

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

اتفاقية شراكة لإصلاح التسربات بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي بالطرق المعبدة بين الجماعة الحضرية لمدينة العيون و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب..... 261

اتفـاقية شراكة حول إنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي لحي الجوطية و شارع حبوها و قرب خزان الوحدة بمدينة العيون..... 262

جهة مكناس تافيلالت

اتفاقية شراكة لتهيئة شعبة تحافرت وروافدها قصد حماية مركز سبت آيت رحو من الفيضانات..... 265

الجهة الشرقية

أهم معطيات عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بالسعيدية..... 266

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية بني درار بعمالة وجدة أنكاد..... 267

ملحق اتفاقية شراكة لإتمام بناء قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج..... 271

جهة دكالة عبدة

اتفاقية شراكة لتأهيل مدينة سيدي بنور..... 273

اتفاقية شراكة من اجل انجاز أشغال تزويد مركز القرية بالجماعة

الحضرية لسيدي بنور بالماء الصالح للشرب بين الجماعة الحضرية لسيدي بنور والوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة..... 275

جهة الشاوية ورديغة

أهم معطيات عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي وما بين الجماعات بواسطة الحافلات ببنسليمان..... 277
اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الشاوية ورديغة والأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشاوية ورديغة لإحداث حجرات للتعليم الأولي بالوسط القروي بالجهة..... 277

جهة طنجة تطوان

اتفاقية شراكة من أجل تمويل وتتبع إنجاز وثائق التعمير بتراب إقليم الفحص- أنجرة بين المجلس الإقليمي للفحص – أنجرة والوكالة الحضرية لطنجة..... 278
مشروع اتفاقية إطار للشركة بين الجماعة الحضرية لأصيلة و المركز المغربي للبحث و التنمية..... 280

نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

جهة الرباط سلا زمور زعير

قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد بنعطية الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس مقاطعة احصين بعمالة سلا..... 281

جهة الدر البيضاء الكبرى

قرار وزير الداخلية رقم 81 بتاريخ 21 سبتمبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد فريد السعداوي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات البيئة بإقليم النواصر..... 282

جهة سوس ماسة درعة

قرار وزير الداخلية رقم 9 بتاريخ 7 يونيو 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد اليوربوعي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة ايت باها بعمالة إنزكان ايت ملول..... 282
قرار وزير الداخلية رقم 22 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد الحسن فتح الله الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة انشادن بإقليم اشتوكة أيت باها..... 282
قرار وزير الداخلية رقم 24 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد عمر ايت الحاج الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة اولاد يحيى لكراير بإقليم زاكورة..... 283

جهة تازة الحسيمة تاونات

قرار وزير الداخلية 04 بتاريخ 13أبريل 2012 يرخص بمقتضاه للسيد الحسن الكروح الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة أولاد الشريف بإقليم تازة..... 283

جهة تادلة أزيلال

قرار وزير الداخلية 05 بتاريخ 13 ابريل 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد أزهار الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت عباس بإقليم ازيلال..... 283
قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد علاوي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت امحمد بإقليم أزيلال..... 284

جهة العيون بوجدور العيون الساقية الحمراء

قرار وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 8 يناير 3201 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لفم الواد بإقليم العيون بتاريخ 30 رجب 1431 هجرية (13 يوليو 2010) الذي يعهد بموجبه تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 284
قرار وزير الداخلية رقم 17 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لفم الواد باقليم العيون بتاريخ 09 محرم 1432 (15 دجنبر 2010) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل لمركز تاروما ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 285

جهة مكناس تافيلالت

قرار وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للخنك بإقليم الراشدية بتاريخ 8 رمضان 1433 (18 يوليوز 2012) الذي يعهد بموجبه تسيير مرفق التطهير السائل للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 285

الجهة الشرقية

قرار وزير الداخلية رقم 27 بتاريخ 1 ديسمبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لميضار بإقليم الدريوش بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، 20 شعبان 1433 (10يوليوز 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 286

قرار وزير الداخلية رقم 13 بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبني درار بعمالة وجدة أنكاد بتاريخ 31أكتوبر 2012 والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 286

قرار وزير الداخلية رقم 20 بتاريخ 8 ابريل 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتالسينت بإقليم فجيج بتاريخ 09 شوال 1432 (08 شتنبر 2011) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 287

قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 ابريل 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لرأس الماء بإقليم الناظور بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) و 15 ذو الحجة 1433 (31 أكتوبر 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 287

جهة دكالة عبدة

قرار وزير الداخلية رقم 2 بتاريخ 8 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لاشتوكة بإقليم الجديدة بتاريخ 24 رمضان 1433 (13 غشت 2012) والذي بموجبه تسند إدارة مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة وعلى دفتر التحملات الملحق به..... 288

جهة الشاوية ورديغة

قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للبروج بإقليم سطات بتاريخ 11 رجب 1425(27 غشت 2004) و5 ربيع الثاني 1433(28فبراير 2012) و التي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 288

قرار وزير الداخلية رقم 16 بتاريخ 15 مارس 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لحطان بإقليم خريبكة بتاريخ 25 من ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011) و06 من ذو الحجة 1433 (23 أكتوبر 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير..... 289

جهة طنجة تطوان

قرار وزير الداخلية رقم 40 بتاريخ 25 نونبر 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للقصر الكبير بإقليم العرائش بتاريخ 6 من شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) و 3 من رمضان 1434 (12 يوليوز 2013) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش وعلى دفتر التحملات..... 289

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

جهة الرباط سلا زمور زعير

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط رقم 01 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة الرباط..... 290

قرار تنظيمي رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة الرباط لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات..... 298

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط رقم 03 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة معارض أو أيام تجارية..... 302

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 31 بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 305

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 33 بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بالإعفاء من مهام ضابط الحالة المدنية..... 305

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 34 بتاريخ 01 أكتوبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 306

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 30 بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 306

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 32 بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بالإعفاء من مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 306

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 35 بتاريخ 01 أكتوبر2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 307

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا، رقم 206 بتاريخ 26سبتمبر2012 يقضي بالإعفاء من المهام..... 307

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 201 بتاريخ 24 أغسطس2012 يقضي بالنيابة المؤقتة..... 307

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 221 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يقضي بالنيابة المؤقتة..... 308

جهة الدار البيضاء الكبرى

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 20 بتاريخ 25 سبتمر 2012 يقضي بالتفويض في المهام..... 309

قرار لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 21 بتاريخ 25 سبتمر 2012 يقضي بالتفويض في المهام..... 309

قرار لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 22 بتاريخ 25 سبتمر 2012 يقضي بالتفويض في المهام..... 309

قرار تنظيمي لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 23 بتاريخ 25 سبتمر 2012 يقضي بالتفويض في المهام..... 309

قرار لرئيس المجلس البلدي لتيط مليل رقم 32 /2012 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 310

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 12 /2012 بتاريخ 26 ديسمبر 2012 يقضي بالتفويض في ال إمضاء..... 310

قرار لرئيس المجلس البلدي لدار بوعزة رقم 01 /2013 بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بالتفويض في المهام..... 311

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس البلدي لتيط مليل رقم03 بتاريخ 28 فبراير 2013 يتعلق بوضع علامات ممنوع الوقوف وعلامات قف وصباغة ممر الراجلين بمختلف أزقة و شوارع البلدية مع إحداث الأضواء الثلاثية..... 311

جهة سوس ماسة درعة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم تارودانت رقم02 يقضي بتمديد اجتماع الدورة العادية لمجلس جماعة افريجة لشهر أكتوبر 2012..... 313

قرار لعامل إقليم تارودانت رقم 03 بتاريخ 28 دجنبر 2012 يقضي بإقالة عضو المجلس الجماعي لافريجة 313

قرار عاملي رقم 98 بتاريخ 22 فبراير 2013 تحدث بموجبه لجنة إقليمية لتتبع انجاز برنامج إعادة هيكلة المقابر بعمالة إنزكان ايت ملول وصيانتها والمحافظة عليها..... 313

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية لغسات رقم 72 /2012 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 314

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية امي نولاون رقم16 /2013 بتاريخ 08 مارس 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 315

جهة تازة الحسيمة تاونات

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية للجماعة الحضرية لبني بوعياش رقم 01 بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بتفويض التوقيع في ميدان الحالة المدنية..... 316

جهة تادلة ازيلال

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 184 بتاريخ29 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتتبع مشروع تحيين مخطط توجيه التهيئة العمرانية لبني ملال الكبرى وإعداد تصميم تهيئة بني ملال..... 317

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 211بتاريخ27 نونبر 2012 يقضي بإحداث لجنة جهوية للسهر على تنفيذ البرنامج النموذجي لإنتاج واستعمال أكياس بديلة من الثوب..... 318

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال عدد 230 بتاريخ 11 ديسمبر 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة تاكزيرت الصادر بالإذن

للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص قصد إحداث خزان للماء الصالح للشرب..... 319

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 274/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع الرخص التجارية..... 319
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 275/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع التقنية والتعمير..... 319
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 276/ 2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في بعض مهام قطاع التقنية والتعمير..... 320
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 277/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالتفويض في قطاع الممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية..... 320
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 278/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع النظافة والصحة والبيئة..... 320
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 279/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع تنمية الموارد المالية..... 321
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 282/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام..... 321
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 283/2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام..... 321

جهة فاس بولمان

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم بولمان رقم 27 بتاريخ 15 يونيو 2012 بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لايموزان مرموشة الصادر بالإذن في اقتناء قطعتين أرضيتين لفائدة البلدية في ملكية مؤسسة العمران..... 323
قرار لعامل إقليم بولمان رقم 28 بتاريخ 20 يونيو 2012 يعلن عن قبول استقالة عضوية المجلس القروي..... 323

جهة كلميم السمارة

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 03 بتاريخ 16 يناير 2012 يتعلق بتكليف حسن الكناني بمهمة..... 324
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 17 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء القرار رقم 446 الصادر بتاريخ 2011/10/11..... 324
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 18 يتعلق باحداث لجنة يعهد إليها بتدقيق الجرد المتعلق بالأدوات والآليات و المعدات وعتاد المكاتب وماشابهها بجميع المرافق التابعة للجماعة الحضرية لكلميم..... 324
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 67 بتاريخ 11أبريل 2012 يتعلق بتكليف السيد عبد المجيد مستاد بمهمة..... 325
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 68 بتاريخ 11أبريل 2012 يتعلق بتكليف السيد جامع ديران بمهمة..... 325
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 74بتاريخ 23أبريل 2012 يتعلق بتكليف السيد جامع ديران بمهمة..... 326
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 75بتاريخ 24أبريل 2012 يتعلق بتكليف عبد الرحمان داكر بمهمة..... 326
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 83 بتاريخ 15 مايو 2012 يتعلق بتكليف محمد الأمين فتح بمهمة..... 327
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 84 بتاريخ 15 مايو 2012 يتعلق بتكليف حسن الكناني بمهمة..... 327
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 85 بتاريخ 15 مايو 2012 يتعلق بتكليف بلعيد ضمير بمهمة..... 328
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 86 بتاريخ 24 مايو 2012 يتعلق بتكليف ابراهيم وزاني بمهمة..... 328
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 94 بتاريخ 29 يونيو 2012 يتعلق بتكليف أحمد سالك بيلالي بمهمة..... 328
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 95 بتاريخ 10يوليو 2012 يتعلق بتكليف الناجم الزبور بمهمة..... 329
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 121 بتاريخ 24 سبتمبر 2012 يتعلق بتكليف حسن الكناني بمهمة..... 329
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 122 بتاريخ 24 سبتمبر 2012 يتعلق بتكليف نور الدين حامية بمهمة..... 330
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 125 بتاريخ 23 يوليو 2012 يتعلق بتكليف امبارك الباح بمهمة..... 330
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 126 بتاريخ 19 يوليو 2012 يتعلق بتكليف عبد الرحمان داكر بمهمة..... 330
قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 130 بتاريخ 03 اكتوبر 2012 يتعلق بتكليف عبد الرحمان داكر بمهمة..... 331

جهة الغرب الشراردة بني حسن

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب بتاريخ 2 مايو 2012 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والوثائق الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية..... 332

قرار لرئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب بتاريخ 2 مايو 2012 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والوثائق الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية..... 332

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء رقم 3322 بتاريخ 3 مايو 2012 والقاضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للعيون بتفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية و النفايات المشابهة لها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها..... 333

قرار والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء رقم 3323 بتاريخ 3 مايو 2012 والقاضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للعيون بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري وتفويض تدبيره..... 333

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

السير و الجولان

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 522 بتاريخ 05 أكتوبر 2012 حول تنظيم السير والجولان ببعض الشوارع والأزقة بالجماعة الحضرية للعيون..... 333

قرار لرئيس المجلس الحضري للمرسى رقم 570 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 المنظم للسير والجولان والمتمم للقرار رقم 37 المؤرخ في 24 ابريل 2006..... 335

الأملاك الجماعية

قرار لرئيس المجلس الحضري للمرسى رقم 572 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 متمم للقرار البلدي رقم 101 بتاريخ 24 يونيو 1998 في شان تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية..... 336

جهة مراكش تانسيفت الحوز

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم الحوز رقم 280 بتاريخ 11 أكتوبر 2012 يقضي بإقالة عضو المجلس الجماعي لاغيل..... 338

قرار لعامل إقليم الحوز رقم 01 بتاريخ 17 يناير 2013 يقضي بإبطال مقرر اتخذه المجلس الجماعي لتغدوين خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2013..... 338

مقررات مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز

مقرر عدد 70 بتاريخ 27 شتنبر 2012..... 338

مقرر عدد 71 بتاريخ 16 أكتوبر 2012..... 339

مقرر عدد 72 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 339

مقرر عدد 74 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 340

مقرر عدد 75 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 341

جهة مكناس تافيلالت

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 07 بتاريخ 18 دجنبر 2012 يقضي بالإعلان عن بطلان عملية انتخاب النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لأوفوس..... 342

قرار عاملي رقم 01/2013/ق.ج.م/4 بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية تقدم بها السيد محمد بدي من عضوية المجلس الحضري لبوذنيب..... 342

قرار عاملي رقم 02 بتاريخ 25 مارس 2013 متعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الراشيدية..... 342

قرار عاملي رقم 03 بتاريخ 25 مارس 2013 متعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الراشيدية..... 343

قرار عاملي رقم 04 بتاريخ 25 مارس 2013 متعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الراشيدية..... 343

قرار عاملي رقم 05 بتاريخ 25 مارس 2013 متعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الراشيدية..... 344

قرار عاملي رقم 06 بتاريخ 25 مارس 2013 متعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية..... 344

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لمكناس يقضي بالتفويض في بعض المهام..... 344

المرافق العمومية

محضر اجتماع لجنة انتقاء وكلاء بسوق الجملة بالرشيدية..... 345

المقررات المتخذة من طرف المجالس المحلية

مقرر عدد 8 بتاريخ 28 فبراير 2014..... 346

جهة وادي الذهب لكويرة
قرارات صادرة سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم أوسرد رقم 19 بتاريخ 30 مارس 2012 تحدث بموجبها الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية..... 347
قرار لعامل إقليم أوسرد رقم 41 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يتعلق بتفويض الامضاء في مجال الحالة المدنية والمصادقة على إمضاء الوثائق الموجهة إلى خارج التراب الوطني..... 347
قرار لعامل إقليم أوسرد رقم 11 بتاريخ 12 ابريل 2013 يقضي برفض المصادقة على المقرر المتخذ من قبل المجلس الجماعي لأوسرد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013..... 348

الجهة الشرقية

قرارات صادرة عن سلطات الوصاية

قرار لعامل إقليم بركان رقم 05 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة بوغريبة..... 349
قرار لعامل إقليم بركان رقم 06 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة فزوان..... 349
قرار لعامل إقليم بركان رقم 07 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة لعثامنة..... 349
قرار لعامل إقليم بركان رقم 08 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة زكزل..... 350
قرار لعامل إقليم بركان رقم 09 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة أغبال..... 350
قرار لعامل إقليم بركان رقم 10 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 لمجلس جماعة عين الركادة..... 350
قرار لعامل إقليم بركان رقم 11 بتاريخ 19 دجنبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 يعلن بمقتضاه عن إقالة النائبة الثالثة لرئيسة المجلس القروي لجماعة لعثامنة من عضوية المجلس..... 351

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

الشرطة الإدارية

قرار جماعي لرئيس مجلس جماعة تافوغالت رقم 03/ 2012 يقضي برفع التخصيص عن سيارة الإسعاف التابعة للجماعة من نوع ستروين جامبر للإذن باستعمالها كسيارة لنقل الأموات فقط..... 351

حفظ الصحة العمومية

قرار فردي رقم 01 بتاريخ 24/10/2012 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة..... 352

المقررات المتخذة من طرف المجالس الجماعية

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد14 بتاريخ 24 أكتوبر 2012..... 353
مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد15 بتاريخ 24 أكتوبر 2012..... 354
مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد16 بتاريخ 24 أكتوبر 2012..... 354
مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 17 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 354
مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد18 بتاريخ 24 أكتوبر 2012..... 355
مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 19 بتاريخ 24 أكتوبر 2012..... 355
مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 20 بتاريخ 24 أكتوبر 2012..... 355
مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 35 بتاريخ 06 /12/ 2012..... 356
مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 36 بتاريخ 06/12/ 2012..... 356
مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 37 بتاريخ 06/12/2012..... 356
مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 38 بتاريخ 06/12/ 2012..... 357
مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 39 بتاريخ 06/12/2012..... 357
مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 40 بتاريخ 06 /12/ 2012..... 357

مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 41 بتاريخ 06 /2012/12..... 358
مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 42 بتاريخ 2012/12/06..... 358
مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 46 بتاريخ 2012/12/06..... 358
مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 47 بتاريخ 12/2012/06..... 358
مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 48 بتاريخ 12/2012/06..... 359
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 14 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 359
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 15 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 359
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 16 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 360
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 17 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 360
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 18 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 360
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 19 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 361
مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 20 بتاريخ 31 أكتوبر 2012..... 361

جهة دكالة عبدة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم الجديدة رقم 09 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بإحداث لجنة إقليمية لتدبير المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية..... 362

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 06/2012 بتاريخ 02 مارس 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب الثالث للرئيس..... 362
قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 09/2012 بتاريخ 02 مارس 2012 يقضي يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب الخامس للرئيس..... 363
قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 10/2012 بتاريخ 02 مارس 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب الرابع للرئيس 363
قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 24/ 2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 يقضي بتعديل القرار رقم 19/2012 بتاريخ 25 يوليو 2012 القاضي بتفويض التوقيع..... 363
قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 25 /2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 يقضي بتعديل القرار رقم 23/2012 بتاريخ 10 غشت 2012 القاضي بالتفويض في المهام والإمضاء 364
قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 2012/05 بتاريخ 17 شتنبر 2012 يقضي بالتفويض في المهام و الإمضاء 364
قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 49/ك.م بتاريخ 14 نونبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام و الإمضاء 365
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 50 /ك م بتاريخ 10 دجنبر 2012 يقضي بتفويض المهام و الإمضاء 365
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة رقم 48 بتاريخ 17 دجنبر 2012يقضي بالتفويض في المهام..... 365
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 56 ك م بتاريخ 18 فبراير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء 366
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 57 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء 366
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 58 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 366
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 59 بتاريخ 25 مارس 2013يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء 367
قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 60 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 367

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 52 /ك م بتاريخ 10 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية..... 368

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 99 /2012 بتاريخ 12 نونبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 368
قرار لرئيس المجلس الحضري لآزمور رقم 100 /2012 بتاريخ 12 نونبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 368

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 51 /ك م بتاريخ 19 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 369

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 27 /2012 بتاريخ 28 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مجال تصحيح الإمضاءات وإثباتها و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها 369

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 28 /2012 بتاريخ 28 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مجال تصحيح الإمضاءات وإثباتها و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها 369

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون رقم 01 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها 370

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 02 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 370

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 05 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 370

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 06 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 371

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور رقم 02 بتاريخ 19 يناير 2013 يقضي بسحب التفويض في التوقيع والمتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 371

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة أزمور رقم 17 /2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 371

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لأزمور رقم 18 /2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ والوثائق لأصولها..... 371

السير و الجولان

قرار جماعي تنظيمي مؤقت رقم 07 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2012 يتم بموجبه تنظيم السير والجولان بمدينة الزمامرة..... 372

جهة الشاوية ورديغة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 06/2012 بتاريخ 09 أبريل 2012 بالمصادقة على مقرر المجلس البلدي لأولاد امراح الصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، من أجل تسوية الوضعية القانونية لأرض مقر الجماعة..... 374

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 290 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 يقضي بقبول استقالة من عضوية المجلس البلدي لسطات..... 374

قرار عاملي رقم 66 بتاريخ 07 نونبر 2012 يقضى بإبطال مقرر المجلس الجماعي لبني زرنتل المتعلق بإعادة برمجة اعتمادات مالية قدرها 109.555.00 درهم بميزانية التجهيز 374

قرار لعامل إقليم خريبكة رقم 64 بتاريخ 13 ديسمبر 2012 بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لمدينة بوجنيبة الصادر بالإذن للجماعة بتفويت قطعة أرضية لفائدة غرفة التجارة والصناعة و الخدمات بخريبكة..... 375

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات عدد 01 /2013 بتاريخ 15 يناير 2013 يقضى بالمصادقة على محضر مداولات المجلس القروي لرأس العين الشاوية الصادر بالإذن لاقتناء أربع قطع أرضية في ملك شركة العمران 375

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

السير و الجولان

قرار جماعي عدد 24 بتاريخ 29 غشت 2012 يقضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي عدد 16 بتاريخ 4 أبريل 2011 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم..... 376

قرار بلدي مستمر رقم 16 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يقضي بمنع استغلال الملك العمومي دون ترخيص بمجموع تراب الجماعة الحضرية لمدينة سطات..... 379

قرار جماعي عدد 25 بتاريخ 11 دجنبر 2012 يقضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي 24 بتاريخ 29/08/2012 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم..... 380

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم14 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير والبناء 383

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 15 بتاريخ

28 سبتمبر 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير مصلحة الجبايات 383
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 16 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 09 بتاريخ 07 /2011/03 384
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 17 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير و تسيير قطاع الأشغال البلدية بالمستودع الجماعي..... 384
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 18 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 1 بتاريخ 07 /2012/02 المتعلق بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير والبناء 384
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 19 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 44 بتاريخ 14 /2009/09 مهام ضابط الحالة المدنية للنائب السابع للرئيس 385
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 20 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 45 بتاريخ 14 /2009/09 بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية..... 385
قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 22 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير و تسيير قطاع الأشغال البلدية بالمستودع الجماعي..... 385

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 23 بتاريخ 28 سبتمبر 2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 46 /2009 القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..... 386

جهة طنجة تطوان

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم العرائش رقم 2 بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بإحداث لجنة محلية «للإشراف على عملية تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية..... 387
قرار عاملي رقم 3 بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بتعيين فريق عمل «للإشراف على تنفيذ المخطط الفعلي لعملية تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية..... 387
قرار عاملي رقم 63 بتاريخ 03 ابريل 2013 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية من المجلس تقدم بها مستشار جماعي بمجلس جماعة بني ليث..... 388

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لطنجة رقم 240 بتاريخ 2 نونبر 2012 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري..... 388

قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

مادة فريدة

تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة قبل فاتح يناير 2013 لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، والمنصوص عليها على التوالي في القانون رقم 47.06 والقانون رقم 39.07 والتي لم يتم استخلاصها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون بتسديد أصل هذه الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل 31 ديسمبر 2013.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ظهير شريف رقم 1.13.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013)

وقعه بالعطف: رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله بن كيران

مرسوم رقم 42.10.22 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام مجلس مجموعة الجماعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه و لا سيما المادة 16 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.95 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يستفيد من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لممارسة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات، كل موظف أو عون يلتزم كتابة:

1 - بالتفرغ التام لمزاولة مهامه مع احترام قواعد الانضباط الجاري بها العمل في الإدارات العمومية؛

2 - بالإقامة بصفة دائمة داخل تراب العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة.

المادة الثانية

يرخص بالاستفادة من ا لوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس في :

* الجماعات الحضرية؛

* الجماعات القروية التي يتجاوز عدد سكانها 10.000 نسمة والتي تحدد لائحتها بقرار لوزير الداخلية؛

* الجماعات مراكز العمالات والأقاليم؛

* المقاطعات المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه؛

* مجموعات التجمعات الحضرية المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 1-83 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه؛

* مجموعات الجماعات، المحدثة طبقا لمقتضيات المادة 79

من القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، التي تبرر أهمية الأنشطة التي تقوم بها الاستفادة من الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس ويتم تحديد و تحيين لائحة هذه المجموعات بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثالثة

يوجه طلب الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام الرئيس من طرف المعني بالأمر إلى رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها مصحوبا بالالتزام المكتوب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يوجه نسخة من هذا الطلب إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الذي تتواجد به الجماعة أو المقاطعة أو مجموعة الجماعات قصد الدراسة والإحالة على وزير الداخلية.

يوقع قرار الوضع رهن الإشارة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية، وتوجه نسخة منه إلى الإدارة الأصلية للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

يتمتع رؤساء المجالس الموضوعين رهن الإشارة بالحق في الحصول على الرخص الإدارية وفقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين والأعوان بالإدارات التابعين لها مع مراعاة المقتضيات التالية:

- إخبار سلطة الوصاية المختصة، في حالة الرخصة الإدارية أو الرخصة بسبب المرض، وتحديد إسم النائب الذي له حق الإنابة عن الرئيس طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه؛

- إخبار سلطة الوصاية المختصة، في حالة انتهاء مدة الرخصة أو توقفها لضرورة المصلحة أو لأي سبب من الأسباب.

المادة الخامسة

تنتهي حالة الوضع رهن الإشارة بطلب من المعني بالأمر، يدرس من طرف الوالي أو العامل، ويحال على وزير الداخلية.

وتنتهي بحكم القانون، في الحالات التالية:

1 - الانقطاع عن مزاولة المهام لأي سبب من الأسباب، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه؛

2 - نهاية ولاية انتداب المجلس؛

3 - حل المجلس.

كما تنتهي حالة الوضع رهن الإشارة بفقدان صفة موظف أو عون بالإدارة العمومية أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية.

يوقع قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك. وتوجه نسخة منه إلى رئيس الإدارة العمومية أو الجماعة أو المؤسسة العمومية المعنية.

المادة السادسة

ينشر قرار الوضع رهن الإشارة وقرار إنهائه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو يبلغ للعموم بالوسائل الإلكترونية وفقا للمادة 144 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف وزير الداخلية ،الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية، صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.12.612 صادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012) بتغيير و تتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375(28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق.

رئيس الحكومة،

بناء على القرار الصادر في 10 صفر 1375(28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ذي الحجة 1433(فاتح نوفمبر2012)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير و تتمم المادتان 2و 4 من القرار الصادر في 10 صفر 1375 (28 سبتمبر 1955) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 2.- تحدد شروط دخول و بيع اللحوم المنقولة بين الجماعات » بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري.

« يجب أن يكون مصدر هذه اللحوم مجازر معتمدة على المستوى » الصحي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

« المادة 4.- يجب أن يتم نقل اللحوم طبقا للقوانين الجاري بها العمل «المتعلقة بنقل المواد القابلة للتلف.»

المادة الثانية

نسخ المادة 3 من القرار الصادر في 10 صفر 1375(28 سبتمبر 1955) المشار إليه أعلاه

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر2012).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف : وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الفلاحة و الصيد البحري؛

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 3466.12 صادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر2012) بتحديد شروط دخول و بيع لحوم الأسواق.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة و الصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012) بتغيير و تتميم القرار الصادر في 10 صفر 1375(28 سبتمبر 1955) بشأن مراقبة نظافة لحوم الأسواق،

قررا مايلي:

المادة الأولى

تحدد شروط دخول و بيع اللحوم المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.612 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) المشار إليه أعلاه كما يلي:

- يجب أن تكون اللحوم المذكورة مرفقة بشهادة صحية مسلمة من طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح تحدد لا سيما كمية هذه اللحوم و مكان وجهتها؛
- يجب إيداع نسخة من هذه الشهادة لدى المصالح المختصة للجماعة الموجهة إليها اللحوم داخل أجل ثلاثة (3) أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ إصدار الشهادة الصحية من طرف المصلحة البيطرية للمجزرة المعتمدة مكان الذبح؛
- يجب أن تقدم شهريا إلى رئيس الجماعة الموجهة إليها هذه اللحوم كمية اللحوم التي تم إدخالها من طرف كل فاعل في هذا الميدان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434(4 ديسمبر 2012).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة و الصيد البحري،

الإمضاء: محمد العنصر الإمضاء: عزيز أخنوش

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية رقم 3413.11 صادر في 6 صفر 1434(20 ديسمبر 2012) تحدد بموجبه الأسس المرجعية المتعلقة بإعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.09.683 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) المحددة بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط ولا سيما المادة الأولى منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

توضع الأهداف العامة للمخطط المديري بعد تحديد ما يلي:

1 – المحيط الجغرافي الذي يغطيه المخطط المديري والتقطيع الإداري للجهة المعنية؛

2 – حالة الجهة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والفلاحية والغابوية والمناخية والجيولوجية و الهيدروجيولوجية والهيدرولوجية والطبوغرافية عند وضع المخطط المديري؛

3 – جرد للنفايات المنتجة على صعيد الجهة المعنية مع تحديد هذه النفايات وكمياتها؛

4 – حالة تدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ووثيرة عمليات جمعها وتثمينها نقلاها والتخلص منها؛

5 – الطرق المحتملة لتدبير النفايات يتم إعدادها على أساس تحليل متعدد المعايير يشمل حماية البيئة وصحة السكان وكذا الإكراهات التقنية والاقتصادية والمالية؛

6 – حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة فيما يخص تدبير النفايات المذكورة وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

الباب الأول

معدل جمع وتثمين النفايات الصناعية

والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية

والنفايات الفلاحية والهامدة والتخلص منها

المادة الثانية

يحدد المخطط المديري الأهداف التي ينبغي بلوغها خلال مدة 5 و10 سنوات فيما يخص معدل جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة وتثمينها والتخلص منها في الجهة المعنية بذلك المخطط.

ولهذا الغرض يتضمن المخطط المديري:

1 – جردا تقديريا للنفايات حسب طبيعتها ومصدرها ولا سيما:

- النفايات الصناعية غير الخطرة؛
- النفايات الطبية والصيدلية غي الخطرة؛
- النفايات النهائية ؛
- النفايات الفلاحية؛
- النفايات الهامدة.

2 - جردا لمواقع التخلص من هذه النفايات في الجهة؛

3 - جردا لأنشطة تثمين هذه النفايات أو لكل الأنشطة التي ترمي إلى الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال

4 - التعرف على المناطق الصناعية ومناطق الصناعية التقليدية والفلاحية ومناطق إنتاج النفايات الطبية والصيدلية غير الخطرة الموجودة والتي في طور الإنجاز وكذا خصائص النفايات المتأتية منها؛

5 - الأنشطة التي ينبغي تطويرها في مجال الاسترداد والتثمين.

6 - الأنشطة التي ينبغي تطويرها من اجل تحقيق الأهداف المحددة في المخطط المديري.

الباب الثاني

مواقع منشآت تخزين وتثمين

والتخلص من النفايات الصناعية والطبية والصيدلية

غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة

المادة الثالثة

تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار مواقع منشآت تخزين وتثمين النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة والتخلص منها وكذا مواقع المطارح المراقبة على الخصوص:

- التهيئة الترابية وشغل الأراضي؛
- جيومورفولجية وجيولوجية الموقع؛
- جرد للمناطق ذات القيمة البيئية والاقتصادية الضعيفة وكذا هشاشتها؛
- التعرف على المواقع الأكثر ملائمة لإقامة منشآت تخزين وتثمين النفايات والتخلص منها؛
- إعداد جداول مقارنة للمواقع المذكورة.

الباب الثالث

برنامج الاستثمار

المادة الرابعة

يحدد المخطط المديري في برنامج الاستثمار الوارد في المادة 10 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها تقييما للتكاليف المتوقعة لإنشاء مطارح مراقبة من الصنف الثاني ومنشآت معالجة أو تخزين أو إعادة استعمال أو تثمين النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة لمدة 5 او 10 سنوات.

الباب الرابع

التدابير المتخذة للإعلام والتوعية والإرشاد

المادة الخامسة

يحدد المخطط المديري التدابير التي يجب اتخاذها في مجال إعلام العموم حول تأثير عمليات إنتاج والتخلص من النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة على الصحة والبيئة وكذا الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية أو التعويض عن الآثار المضرة من خلال:

- تنظيم دورات للتكوين المستمر وورشات بهدف تطوير مؤهلات المنتخبين المحليين والأطر والتقنيين في مجال تدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة؛
- حملات تعميم محتوى المخطط المديري لدى المتدخلين في إنتاج وتدبير النفايات؛
- أنشطة في مجال التحسيس الهادفة غلى تحفيز منتجي النفايات للتقليص من الكميات المنتجة لهذه النفايات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير الداخلية

الإمضاء : فؤاد دويري الإمضاء محند العنصر

اتفاقيات وعقود

جهة الرباط سلا زمور زعير

اتفاقية إطار للشراكة بين الجماعة القروية لوالماس ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد اشرورو ووداية أيت اعمر للسكن بوالماس في شخص رئيسها السيد محمد السايحي.

تمهيـــــــــــد

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني في مجال تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وانسجاما مع ما جاء في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمناسبة عيد العرش يوليوز 2011 الرامية إلى تكثيف الجهود وتطوير أسلوب الشراكة بين الفاعلين من أجل معالجة الأوضاع القائمة؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423)03 أكتوبر 2002(بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغيره بواسطة القانون 08.17؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

وبناء على مداولات المجلس القروي لجماعة والماس في دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقد بتاريخ 05/10/2011 والموافقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة القروية ولماس ووداية أيت اعمر للسكن بوالماس.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام لتدخل كل المتعاقدين من اجل تكثيف الجهود وتعبئة الإمكانيات المتاحة كل في مجال اختصاصه من اجل المساهمة في التخفيف من أزمة السكن بالجماعة مع تحديد التزامات كل طرف.

الفصل الثاني

محتوى البرنامج

يهدف البرنامج إلى توفير بقع أرضية للمنخرطين في الوداية.

توكل مهمة إعداد قائمة المستفيدين من طرف لجنة مختلطة تضم مكتب الوداية والسيد رئيس الجماعة وممثلا عن السلطة المحلية.

من بين الشروط المطلوبة عدم الاستفادة من بقعة أرضية أو سكن داخل تراب الجماعة.

الفصل الثالث

تمويل البرنامج

يتم تمويل البرنامج طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الرابع

التزامات الأطراف المتعاقدة

تشكل هذه الاتفاقية الإطار، أرضية للعمل المشترك بين الجماعة والوداية من أجل حل مشكل السكن، على أن يتم إعداد اتفاقية خاصة تضم جميع الأطراف المتدخلة في العملية، والتي ستحدد حصة وكذا شروط وطرق تدخل كل طرف طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

سريان الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية وتنتهي بمجرد إنجاز المشروع، وتحرر في خمس نسخ.

الفصل السادس

المنازعات

تقوم لجنة مختلطة تتشكل من الجماعة والوداية والسلطة المحلية بالإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

كل المنازعات التي تنشا بين الطرفين بسبب تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية يقع حلها بالتراضي، وفي حالة استحالة ذلك فإنه يمكن للطرفين اللجوء إلى المحاكم المختصة التابعة للإقليم.

حرر بوالماس في 21 اكتوبر 2011.

التوقيعات : رئيس جماعة والماس: محمد اشرورو.

رئيس وداية آيت اعمر للسكن، محمد السايحي.

السيد عامل إقليم الخميسات،حسن فاتح.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

جهة سوس ماسة درعة

اتفاقية تعاون وشراكة رقم : 02 /2011 بتاريخ 10 شتنبر 2011 بين جماعة أهل تفنوت ومندوبية وزارة الصحة بتارودانت.

اعتبارا للإرادة المشتركة بين طرفي هذه الاتفاقية والهادفة إلى توحيد الجهود من أجل العمل سويا لتلبية حاجيات وتطلعات الساكنة الجماعية في المجال الصحي، فإن وزارة الصحة الكائنة بالرباط 335 شارع محمد الخامس ممثلة في شخص السيد المندوب الإقليمي بتارودانت، ويشار إليها بالطرف الأول، والجماعة القروية لأهل تفنوت ممثلة ممثلة في رئيس المجلس الجماعي، ويشار إليها بالطرف الثاني.

يتفقان على ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

موضوع اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى إصلاح وتجهيز المركز الصحي «إكيس» وتوفير الأطر الصحية والتأطير والمتابعة.

المادة الثانية

أهداف اتفاقية الشراكة

تهدف اتفاقية الشراكة إلى التنسيق بين الطرفين من أجل تحسين الخدمات الصحية والنهوض بقطاع الصحة على المستوى المحلي.

الفصل الثاني

التزامات الطرفين

المادة الثالثة

التزامات المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة

تضع مندوبية الصحة بتارودانت إمكانياتها البشرية والمادية في حدود الإمكان رهن إشارة الجماعة.

تلتزم مندوبية الصحة بتجهيز المركز الصحي المذكور أعلاه بالآليات والتجهيزات الضرورية وتوفير الأطر الصحية وتأطيرها ومتابعتها، وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة.

المادة الرابعة

التزامات الجماعة القروية لأهل تفنوت

يلتزم الطرف الثاني بإصلاح المركز الصحي «إكيس» وقد تم تخصيص مبلغ 50.000.00 درهم (خمسون ألف درهم) في إطار ميزانية السنة المالية 2011 للقيام بذلك.

المادة الخامسة

يمكن لطرفي الاتفاقية توسيع مجال تعاونهما ليشمل مجالات أخرى تسهم في الرفع من مستوى الخدمات الصحية بالجماعة.

المادة السادسة

يلغى هذا الاتفاق بفعل القانون في حالة عدم التزام أحد الطرفين بمادة من مواده.

المادة السابعة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من الطرفين والمصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية.

التوقيعات : المندوب الإقليمي لوزارة الصحة، خالد موتاقي .

رئيس الجماعة القروية لأهل تفنوت ،عزيز أيت الهامش.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

اتفاقية شراكة بين بلدية تيزنيت و جمعية ايراك الفتح للتضامن بخصوص التدبير المشترك للفضاءات الخضراء و تأهيل حي ايراك الفتح

الباب الأول

الإطار القانوني

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون و الشراكة بين المجلس البلدي لمدينة تيزنيت و جمعية ايراك الفتح لبلورة مساهمتها في إنعاش الشأن العام ومصالح المواطنين بالحي، وإشراكها في التنمية و المحافظة على البيئة و تعزيز روح العمل الجماعي و خلق جيل واع بيئيا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 792-20-10 الصادر في 52 رجب 3241 الموافق 30 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-87 المتعلق بالميثاق الجماعي كما هو معدل بموجب القانون رقم 80-71 المؤرخ في 81 فبراير 9002؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 673-85-1 الصادر في 30 جمادى الأولى 8731 الموافق 51 نونبر 8591 المعدل والمتمم بالظهير الشريف رقم 602-20-1 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 3241 الموافق ل32 يوليوز 2002 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات بمثابة قانون رقم 00.57؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 20-20-10 الصادر في 22 صفر 0341 الموافق (81 فبراير 9002) بتنفيذ القانون رقم 54/80 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على مداولات المجلس البلدي لتزنيت في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2102؛

فان المجلس البلدي لمدينة تزنيت ممثلا في شخص رئيسه، من جهة وجمعية ايراك الفتح الكائن مقرها..... ممثلة في شخص رئيسها من جهة أخرى؛

قد اتفقا على ما يلي:

الباب الثاني

مقتضيات عامة

المادة الأولى

موضوع اتفاقية االشراكة

تهدف اتفاقية الشراكة بين المجلس البلدي لمدينة تيزنيت و جمعية ايراك الفتح إلى بلورة و تحقيق الأهداف التالية:

- تسيير و تدبير الحديقة العمومية الكائنة بحي الفتح و تهيئة المناطق الخضراء و صيانة الأشجار و النباتات وترسيخ القيم السلوكية و الجمالية الكفيلة بالحفاظ عليها و حمايتها.
- تهيئة الفضاءات العمومية بحي الفتح. و المساهمة في تبليط الأزقة به.

المادة الثانية

مدة الاتفاقية

إن مدة هذه الاتفاقية غير محددة و يستمر مفعولها باستمرار الأهداف التي تم تسطيرها بعد تقييم النتائج المحققة والتخطيط لبرامج عمل مستقبلية.

الباب الثالث

التزامات الأطراف

المادة الثالثة

التزامات البلدية

تتعهد بلدية تيزنيت

بإدراج جمعية الفتح ضمن الجمعيات المستفيدة من المنحة السنوية بما يمكنها من أداء دورها و إنجاز برامجها.

توفير التجهيزات و الوسائل الضرورية و تمكين الجمعية منها بما في ذلك:

- الموارد البشرية اللازمة لانجاز الأشغال الخاصة بالحديقة و المناطق الخضراء
- الآليات و الأدوات المتعلقة بجمع النفايات وتهيئة المناطق الخضراء.
- المساهمة بنسبة الثلث في مصاريف تبليط أزقة الحي
- توفير الأغراس والأشجار و تجهيز حديقة الحي(كراسي، سياجات، مياه السقي، الإنارة العمومية).
- المشاركة مع الجمعية في الحملات المتعلقة بالنظافة وكدا الحملات التحسيسة المتعلقة بتوعية الساكنة بأهمية الحفاظ على البيئة .
- التأطير التقني للمشاريع المقترحة من طرف جمعية الفتح.

المادة الرابعة

التزمات الجمعية:

تلتزم الجمعية بوضع برنامج عملي وواقعي قابل للتنفيذ لجميع الأنشطة والأعمال التي تعتزم القيام بها خلال السنة.

- التنسيق مع المصالح البلدية في كل الأنشطة التي تتعلق بتهيئة حديقة الحي و المناطق الخضراء .
- المساهمة بنسبة الثلثين في تبليط وتهيئة أزقة الحي.
- القيام بحملات تحسيسية وتوعوية للمحافظة على نظافة و جمالية الحي ومحيطه و الحفاظ على البيئة من التلوث وتوعية السكان في مجال تدبير النفايات المنزلية ونشر ثقافة النظافة لدى ساكنة الحي.
- الارتقاء بالوعي البيئي.و الانخراط في مشروع حي نظيف بتعاون مع الساكنة وخلق دينامية جماعية للمحافظة على البيئة و ترسيخ ثقافة بيئية سليمة و المساهمة في التصدي للأسباب المسؤولة عن المشاكل البيئية .
- تنمية الثقافة البيئية و ترسيخ قيم المواطنة و تعزيز دعائم التنمية المستدامة عبر الاحتفاء ببعض المناسبات كاليوم العالمي للبيئة.
- تحفيز ساكنة المدينة و الحي على العناية بالمناطق الخضراء و المحافظة عليها بكل الوسائل المتاحة وحثها للعناية و السهر على احترام الأغراس والأشجار و تجهيزات الألعاب ومنشآت الإنارة العمومية الموجودة بالحديقة و التجهيزات و الكراسي الكائنة بها وصيانتها.
- تلتزم الجمعية بتوفير اليد العاملة الكافية من المتطوعين من أجل انجاز البرامج المسطرة و المعلنة من طرفها:

- تدبير موضوع الحراسة الليلية بالحي بتنسيق مع السلطات المحلية.
- العناية بجمالية الحي عبر تشجيع إحداث الجداريات الفنية ذات المسحة البيئية
- التنسيق و التعاون مع كل الفعاليات الجمعوية التي تقاسم الجمعية نفس الأهداف وطنيا ودوليا.

الباب الخامس

المتابعة و التقويم

المادة الخامسة

لجنة التتبع و التقييم

من أجل تتبع إنجاز، وتقييم المنجزات و ضمان استمرارية المتابعة يتم إحداث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ التزامات أطراف هذه الشراكة وتتكون هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس البلدي
- رئيس جمعية الفتح
- رئيس مصلحة المناطق الخضراء
- رئيس القسم التقني

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة كل سنة وتضمن أشغالها في محضر يتضمن جميع العمليات التي تم القيام بها و مستوي الإنجاز.

الباب السادس

مقتضيات خاصة

المادة السادسة

فسخ الاتفاقية

يتم فسخ اتفاقية الشراكة في الحالات التالية:

- في حالة حل الجمعية أو تجميد نشاطها أو عدم قانونية مكتبها المسير أو ممارستها لأنشطة منافية لأهداف الشراكة بحيث تصبح الاتفاقية المبرمة معها لاغية بشكل تلقائي و دون مطالبة البلدية بأي تعويض.

المادة السابعة

تعديل الاتفاقية

يمكن أن يتم تعديل الاتفاقية بطلب من احد أطراف الشراكة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثامنة

التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها من الجهة المختصة.

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي،لحسن بونواري.

رئيس جمعية ايراك الفتح للتضامن، أحمد رشيد العلامي.

عامل إقليم تزنيت ، السيد سمير اليزيدي.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

جهة فاس بولمان

تجديد و تعديل اتفاقية شراكة للتدبير المشترك لسيارة الإسعاف بين مندوبية وزارة الصحة بإقليم صفرو وجماعة المنزل بإقليم صفرو (فبراير 2012)

الديباجة

اعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها بين الطرفين والرامية إلى توحيد الجهود من اجل العمل سويا على تلبية حاجيات سكان الجماعة في المجال الصحي خاصة الإسعاف؛

و بناء على الظهير الشريف 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم 82-1-03 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 وبالظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08؛

وبناء على المرسوم رقم 582-49-2 الصادر في 71 جمادى

الثانية 5141 (12 نونبر 4991) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة؛

وبناء على اتفاقية شراكة سابقة بين المجلس البلدي للمنزل ومندوبية الصحة بصفرو والمؤرخة بتاريخ 10 ابريل 8002 تخص التدبير المشترك لسيارة الإسعاف بالمركز الصحي بالمنزل والمسجلة تحت رقم 907631M والمتضمنة في بندها الأخير على قابلية التجديد بعد انتهاء مدة الشراكة والمحددة في ثلاث سنوات منذ تاريخه (مدونة باللغة الفرنسية).

ونظرا لتغيير وتعويض سيارة الإسعاف المذكورة بسبب عطب دائم تعذر معه الاستعمال والصلاحية، بأخرى جديدة تستعمل لأول مرة].

وبناء على القرار المتخذ من طرف المجلس الجماعي للمنزل خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 72 مارس 2102 بخصوص المصادقة على تجديد وتعديل اتفاقية الشراكة للتدبير المشترك لسيارة الإسعاف بين مندوبية وزارة الصحة بإقليم صفرو وجماعة المنزل اقليم صفرو،

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

الباب الأول

تجديد الاتفاقية

المادة الأولى

تبعا للنجاح والأهمية التي عرفتها اتفاقية الشراكة بين الطرفين في التدبير المشترك لسيارة الإسعاف وضرورة استمرارها، وبناء على إمكانية تجديد هذه الشراكة كما نص عليها البند الأخير من نفس الاتفاقية: تمت موافقة الطرفين تلقائيا على تجديد عهدة الشراكة ، مع التزامهما بكافة مضامينها وبنودها خدمة للصالح العام.

المادة الثانية

التذكير بالالتزامات

1 - تلتزم وزارة الصحة في شخص مندوبية الصحة بصفرو ممثلة بالسيد المندوب بتوفير سيارة إسعاف من نوع جيد وبأداء كل الرسوم وواجب التامين السنوي لهذه السيارة عبر الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك SNTL.

2 - تلتزم جماعة المنزل ممثلة بالسيد رئيس الجماعة بالتكفل بمصاريف الوقود والزيوت والعجلات واقتناء اللوازم (Pièces de rechange) ، وبالإصلاحات كلما دعت الضرورة لذلك حفاظا على جودة السيارة وسلامة مستعمليها.

3 - تلتزم جماعة المنزل ممثلة بالسيد رئيس الجماعة بالتكفل وبتعيين سائق ذو كفاءة وخبرة جيدة بمهام سياقة سيارة الإسعاف محل الشراكة، مع إعطائه كل التعليمات والتوجيهات اللازمة للانخراط في العمل بإخلاص وتفان، وتواصل ايجابي مع الفريق الطبي والتمريضي للمركز الصحي لصالح صحة ساكنة الجماعة وإسعاف قاطنيها.

4 - تبقى سيارة الإسعاف محل الشراكة رهن إشارة مندوبية الصحة بصفرو، بطلب أو أمر من السيد المندوب عند الحاجة او الضرورة باعتبارها سيارة الدولة تابعة لمصالح وزارة الصحة بالإقليم.

الباب الثاني

تعديل الاتفاقية:

تغيير وتعويض سيارة الإسعاف محل الشراكة

المادة الأولى

قرر الطرفان تغيير سيارة الإسعاف القديمة المسجلة تحت رقم 907631 M التي لم تعد صالحة للاستعمال بسبب عطل وعطب دائم، وتم تعويضها من طرف وزارة الصحة بطلب من مندوبية الصحة بصفرو بأخرى جديدة تستعمل لأول مرة من نوع فياط دوكاطو مسجلة تحت رقم 036871 M

المادة الثانية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة أو توسيع أو تعديل باقتراح مكتوب من احد الطرفين، ويعهد الى لجنة مشتركة يحددها الشريكين على تتبع وتقييم التعاون ونتائج التدبير المشترك لسيارة الإسعاف محل الشراكة.

تمتد هذه الاتفاقية ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع، قابلة للتجديد حسب رغبة واتفاق الطرفين، ويتم إشهارها بكافة وسائل الإعلام المتاحة خصوصا النشر داخل مقراتها.

التوقيعات:مندوب وزارة الصحة بصفرو الدكتور ،خليد سنيتر.

رئيس المجلس البلدي للمنزل، عبد الحق اليوسفي.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، السيد علال السكروحي.

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

اتفاقية شراكة لإصلاح التسربات بشبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي بالطرق المعبدة بين الجماعة الحضرية لمدينة العيون و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

الديباجة

اعتبارا لضرورة تزويد بصفة مستمرة ومنتظمة ساكنة مدينة العيون بالماء الصالح للشرب من جهة والمحافظة على جودة الطرق المعبدة بالمدينة؛

بناء على القانون رقم 00.87 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 80.71؛

وبناء على القانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 06 دجنبر 1989؛

وبناء على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007؛

وبناء على القرار البلدي 10 بتاريخ 18 يونيو 2008 الذي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية للعيون؛

وتطبيقا للنصوص المشار إليها أعلاه اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون والشراكة بين الجماعة الحضرية لمدينة العيون والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يخول لهذا الأخير مباشرة إصلاح التسربات بشبكة الماء الصالح للشرب وقنوات التطهير السائل في حين اكتشافها مع التزامه بالحيازة المسبقة لرخصة الإصلاح وأداء مستحقات الجماعة المترتبة عن عمليات ترميم الطريق والرصيف بنقط هذه الإصلاحات حسب مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 2

تتعهد الجماعة الحضرية لمدينة العيون بالترخيص للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد إصلاح كل تسرب بشبكة الماء الصالح للشرب وكذا شبكة التطهير السائل مع التزام المكتب بإخبار البلدية في اجل لا يقل حده الأدنى عن يوم واحد بمراسلة مرفقة بتصميم يبين موقع وحجم مكان إصلاح التسرب.

المادة 3

يتم تحرير محضر بين الطرفين بعد قيام الجماعة الحضرية بأشغال ترميم الطريق المتلفة أو الرصيف نتيجة إصلاح التسرب يحدد من خلاله المساحة التي تم إصلاحها بواسطة محضر يوقعه الأطراف، وعلى ضوئه يتم احتساب مستحقات الجماعة التي يتعين على المكتب الوطني للماء أداؤها لحساب الجماعة بواسطة شيك لامر وكيل مداخيل الجماعة الحضرية للعيون.

المادة 4

يتعهد المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بأداء مستحقات الجماعة في أجل ستين (60) يوما انطلاقا من تاريخ توصله بالفواتير المتضمنة لهذه الإصلاحات والمحددة طبقا للمعاينة المشار إليها بالمادة الثالثة.

المادة 5

تحدد التعريفة حسب نوعية تغليف الطرقات (المغلف البارد أو غيره) طبقا للبيان الآتي:

ر.ت	نوعية الأشغال	الوحدة	التعرفة بالدرهم
01	نشر محيط القطعة الأرضية قصد ترميمها	بالمتر الطولي	25
02	تموين ووضع خليط الفحم الخام من نوع 60/0 و 31.5/0	بالمتر المربع	150
03	اشراب قارعة الطريق بفرشة من الحمر المميع	بالمتر المربع	50
04	تموين المغلف البارد	بالمتر المربع	250

وتضاف إلى هذه التعريفة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة طبقا للمادة 41 من القانون 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة 6

يشكل الطرفان لجنة للتنسيق والسهر على تطبيق بنود هذه الاتفاقية عن طريق مراقبة سير الأعمال المتفق عليه.

المادة 7

يتم حل الخلافات الناجمة عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وديا بالتوافق بين الطرفين أو الرجوع إلى سلطات الوصاية عند الاقتضاء.

المادة 8

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يعترض أحد الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من الطرفين.

المادة 9

يمكن لأحد الطرفين أن يطلب إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة ولا يكون هذا الإلغاء ساريا إلا بعد إبراء ذمة المكتب من جميع مستحقات الجماعة.

وحرر بالعيون في 15 فبراير 2012.

صودق عليه من طرف السيد والي جهة العيون

بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون ،خليل الدخيل

التوقيعات :المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، السيد علي الفاسي الفهري.

رئيس الجماعة الحضرية للعيون،السيد مولاي حمدي ولد الرشيد.

اتفـاقية شراكة حول إنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي لحي الجوطية و شارع حبوها و قرب خزان الوحدة بمدينة العيون

بين الموقعين أسفله:

وزارة الداخلية، ممثلة من طرف السيد علال السكروحي، بصفته الوالي، المدير العام للجماعات المحلية

المسماة بعده:»المديرية العامة للجماعات المحلية»

بلدية العيون، ممثلة من طرف السيد مولاي حمدي ولد الرشيد، بصفته رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ممثل من طرف السيد علي الفاسي الفهري،بصفته المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

المسمى بعده: المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، ممثلة من طرف السيد خليل الدخيل، بصفته والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

المسماة بعده «الولاية»

طبقا لمقتضيات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430(18 فبراير2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423(03 أكتوبر 2002) كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم -08 17؛

وعلى القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم الصادر بتغييره الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 من رجب 1423(03 أكتوبر 2002) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تتميمه وتعديله؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-00-266 الصادر في 02 جمادى الثانية 1421(فاتح شتنبر2000) بتنفيذ القانون رقم 31-00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-72-103 الصادر في 18 صفر 1392 (03أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛

وعلى المرسوم رقم 2-97-176 الصادر ب14 شعبان 1418(15 دجنبر 1997) والمتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تتميمه وتعديله.

واعتبارا للمهام المسندة للمديرية العامة للجماعات المحلية، في ميدان دعم مواكبة وتأطير الجماعات المحلية؛

و بناء على البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛

وبناء على اتفاقية التسيير الموقعة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و بلدية العيون بتاريخ 01 /2006/05 و المتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا على دفتر التحملات الملحق بها؛

واعتمادا على مبدأ الشراكة، باعتباره عاملا مهما وأداة فعالة، لأجل دعم وتطوير التنمية المحلية و الجهوية في إطار التآزر بين كافة الفاعلين في مجال التنمية؛

واعتبارا للإرادة المعبر عنها من طرف كافة الشركاء، للعمل على تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

وقع الاتفاق و التراضي على ما يلي

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعبئة الموارد المالية اللازمة لانجاز مشروع توسيع شبكة الصرف الصحي لحي الجوطية ولشارع حبوها وقرب خزان الوحدة بمدينة العيون

الفصل الثاني

محتويات المشروع

يتضمن المشروع توسيع شبكة الصرف الصحي لحي الجوطية و لشارع حبوها وقرب خزان الوحدة بمدينة العيون وفق المعطيات التي حددتها الدراسة المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الثالث

تكلفة المشروع

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع المبرمج في إطار هذه الاتفاقية ب5 ملايين درهم تمول مناصفة بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات المحلية-وهذا المبلغ قابل للتغيير وفق ما ستسفر عنه عملية الإعلان عن تلقي العروض.

الفصل الرابع

تحديد مساهمات الأطراف المتعاقدة

تتوزع مساهمات الأطراف المتعاقدة على الشكل التالي:

- ✓ وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية: 2 . 5 مليون درهم
- ✓ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :2.5مليون درهم

وتحول مساهمة وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات المحلية- لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالحساب المفتوح بالخزينة العامة للمملكة تحت رقم

310.810.100.012.400.05.099.0187

في حالة تجاوز تكاليف المشروع المبالغ المرصودة له، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتحمل المبالغ الزائدة بنسبة تعادل قيمة مساهمتها.

الفصل الخامس

مهام الشركاء

1 - المديرية العامة للجماعات المحلية

لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تتحدد مهام المديرية العامة للجماعات المحلية في مايلي:

- ✓ المساهمة في تمويل المشروع.
- ✓ تحويل المساهمة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بحسب الكيفيات المشار إليها بالفصل الرابع.
- ✓ دعم ومواكبة انجاز المشروع.
- ✓ تقديم الوثائق الضرورية و تسهيل التواصل مع مختلف المصالح التي لها صلة بانجاز المشروع.
- ✓ المشاركة في أعمال لجنة قيادة المشروع.

2 - المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تتحدد مهام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في مايلي:

- ✓ المساهمة في تمويل مشروع التطهير السائل كما هو محدد في الفصل الرابع؛
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن تلقي العروض؛

- ✓ ترأس أشغال لجن فحص العروض؛
- ✓ توفير كل الوثائق و التقارير و الدراسات اللازمة لانجاز المشروع؛
- ✓ إخبار بشكل منتظم باقي الشركاء على الأقل مرة كل ستة أشهر بنسبة تقدم الأشغال بالمشروع؛
- ✓ تحمل المكتب تسيير المنشآت المنجرة وصيانتها؛
- ✓ المشاركة في أشغال لجنة قيادة المشروع.

3 - بلدية العيون

لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدد مهام بلدية العيون فيما يلي:

- ✓ «اقتناء الأراضي اللازمة لإنجاز المشروع و المسالك الضرورية قبل بداية الأشغال.
- ✓ في حالة رفع دعاوى الاعتداء المادي من طرف ملاكي الأراضي التي سينجز فوقها المشروع، فان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لا يتحملا أي مسؤولية لجبر الضرر الناتج عن عدم تسوية الوعاء العقاري مع ملاكيها قبل بداية الأشغال».
- ✓ تحدد الجماعة الحضرية للعيون الشوارع والازقة التي يجب تقديمها في الانجاز حسب اولوية و أهمية الموقع
- ✓ 4 - ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء
- ✓ لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدد مهام ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في ما يلي:
- ✓ رئاسة لجنة القيادة؛
- ✓ تقديم الدعم و التسهيلات الضرورية لأجل تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية؛
- ✓ تدليل كل الصعوبات على المستوى المحلي التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقية؛
- ✓ توفير كل الوثائق و التقارير و الدراسات اللازمة لانجاز المشروع؛
- ✓ تسهيل التنسيق مع مختلف المصالح المعنية بتنفيذ المشروع؛
- ✓ اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية و القانونية الضرورية لانجاز المشروع؛
- ✓ المشاركة في أعمال لجن الاستلام المؤقت و النهائي لأشغال المشروع موضوع الاتفاقية.

الفصل السادس

لجنة التتبع

تحدث لجنة القيادة و المتابعة تحت رئاسة السيد الوالي وتضم في عضويتها ممثلين عن المديرية العامة للجماعات المحلية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، رئيس المجلس البلدي أو من ينوب عنه وكل شخص طبيعي أو معنوي من القطاعين العام أو الخاص تعد مساهمته مجدية.

الفصل السابع

اختصاصات لجنة التتبع

تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

- تتبع و تطبيق هذه الاتفاقية
- المتابعة العملية لتنفيذ و تنسيق أعمال اللجنة التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية
- تقييم أداء تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية
- تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشروع للإطار الزمني و المالي
- تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية
- الاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها
- تعهد كتابة لجنة التتبع و مختلف الاجتماعات و ورشات العمل للمديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتنسيق مع مصالح الولاية المعنية .

الفصل الثامن

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة صلاحية الاتفاقية بعد التوقيع عليها و تنتهي بعد الانتهاء من انجاز جميع الأشغال الخاصة بالمشروع موضوع الاتفاقية

الفصل التاسع

تسوية النزاعات

تدرس النزاعات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة في إطار لجنة يترأسها السيد والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء و عامل إقليم العيون.

الفصل العاشر

تحرير الاتفاقية

حرر ت هذه الاتفاقية الخاصة بانجاز مشروع توسيع شبكة الصرف الصحي لحي جوطية ولشارع هابوها وقرب خزان الوحدة بمدينة العيون في ستة (06) نظائر

التوقيعات : رئيس المجلس البلدي للعيون،

السيد مولاي حمدي ولد الرشيد.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء و عامل إقليم العيون،

السيد خليل الدخيل.

المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،
السيد علي الفاسي الفهري.
عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، السيد علال السكروحي.

جهة مكناس تافيلالت

اتفاقية شراكة لتهيئة شعبة تحافرت وروافدها قصد حماية مركز سبت آيت رحو من الفيضانات

الاعتبارات:

بناء على القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)؛

وبناء على القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم03-01 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 من محرم 1424؛

وبناء على المرسوم رقم 2-00-478 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2000 المتعلق بإحداث وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية؛

ورغبة من الأطراف المتعاقدة لحماية مركز سبت آيت رحو من الفيضانات تم الاتفاق ما بين:

- عمالة إقليم خنيفرة الممثلة من طرف السيد عامل الإقليم
- الجماعة القروية لسبت آيت رحو الممثلة من طرف رئيسها؛
- وكالة الحوض المائي الممثلة من طرف مديرها.

على ما يلي:

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد المهام المنوطة بكل طرف من الأطراف من اجل انجاز أشغال تهيئة مجاري المياه وانجاز التجهيزات الأساسية الضرورية لحماية مركز سبت آيت رحو من الفيضانات طبقا لنتائج الدراسة.

يتعهد مختلف الأطراف، كل فيما يخصه، بمقتضى هذه الاتفاقية بوضع الإمكانيات الضرورية لإنجاز الاشغال المعرفة أسفله.

المادة الثانية

خاصيات المشروع

يتضمن المشروع إعادة معايرة وتهيئة الشعبة الرئيسية تحافرت وروافدها على مستوى مركز سبت آيت رحو لتمريرت حمولات ذات صبيب يناهز 39 متر مكعب في الثانية بالشعبة الرئيسية وصبيب يناهز 7 متر مكعب في الثانية بشعبة بوخاسي، كما سيتم انجاز التجهيزات الأساسية المصاحبة لحماية المركز من الفيضانات طبقا لنتائج الدراسة.

المادة الثالثة

برنامج الأشغال

سيتم انجاز أشغال التهيئة الضرورية لوقاية مركز سبت آيت رحو من طرف الجماعة القروية لسبت آيت رحو ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية وستتكلف كل جهة على حدا بانجاز قسم الأشغال الموكلة لها بمقتضى هذه الاتفاقية.

تتكلف الوكالة بانجاز الأشغال لإعادة معايرة وتهيئة الشعبة الرئيسية وانجاز التجهيزات الأساسية المصاحبة من اجل حماية مركز سبت آيت رحو من الفيضانات طبقا لنتائج الدراسة.

وتتكلف الجماعة القروية بانجاز أشغال إعادة معايرة وتهيئة شعبة بوخاسي وانجاز التجهيزات الأساسية المصاحبة من اجل حماية مركز سبت آيت رحو من الفيضانات طبقا لنتائج الدراسة.

المادة الرابعة

تكلفة وتمويل الأشغال

تتطلب أشغال حماية مركز سبت آيت رحو من فيضايات شعبة تحافرت وروافدها غلافا ماليا مقدرا ب 13 مليون درهم مع احتساب الرسوم. ويتم تمويل الشطر الأول من الأشغال كالآتي:

- الجماعة القروية لسبت آيت رحو : 1.5 مليون درهم؛
- وكالة الحوض المائي: 11.5 مليون درهم.

وستتكلف كل جهة على حدا بتوفير الاعتمادات الضرورية في حالة تجاوز السقف المحدد أعلاه.

المادة الخامسة

تسيير المشروع

سيتم انجاز أشغال التهيئة الضرورية لوقاية مركز سبت آيت رحو من طرف الجماعة القروية لسبت آيت رحو ووكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية اللتين ستقومان بالإجراءات والتدابير اللازمة لانطلاق الأشغال كل على حدة.

المادة السادسة

الالتزامات الموكلة لمختلف الشركاء

التزامات الوكالة :

توفير الاعتمادات اللازمة لانجاز أشغال إعادة معايرة وتهيئة الشعبة الرئيسية تحافرت وانجاز التجهيزات الأساسية المصاحبة؛

- تتبع الأشغال بواسطة مكتب دراسات معتمد؛
- مراقبة جودة الأشغال بواسطة مختبر معتمد؛
- التأطير والمساعدة التقنية خلال مدة الأشغال؛
- تهيئ ونشر طلبات العروض من اجل اختيار المقاولة وتدبير الصفقة المتعلقة بالمشروع.

- التزامات الجماعة القروية:
- توفير الاعتمادات اللازمة لانجاز أشغال إعادة معايرة وتهيئة رافدي شعبة تحافرت اللذين يخترقان المركز وانجاز التجهيزات الأساسية المصاحبة؛
- التنسيق بين مستغلي الشبكات والمنشآت المتواجدة بمحيط الأشغال (الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي، الكهرباء والهاتف) من اجل تحويلها؛
- حل المشاكل المتعلقة بالترامي على الملك العام المائي بدعم من السلطات المحلية؛
- تهيء ونشر طلبات العروض من اجل اختيار المقاولة وتدبير الصفقة المتعلقة بالمشروع.

المادة السابعة

لجنة التتبع

تتكون لجنة تتبع الأشغال والتي يترأسها السيد عامل إقليم خنيفرة أو من يمثله ، من ممثلي جميع المتدخلين المعنيين بالمشروع وستجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك وستكون مخولة باتخاذ الإجراءات التي تعتبرها

مناسبة من اجل الانجاز الجيد للمشروع، ومع نهاية كل اجتماع سينجز محضر يسطر حالة تقدم الأشغال والملاحظات والقرارات والآليات الكفيلة بتطبيق هذه القرارات.

المادة الثامنة

تسيير وصيانة المنشآت

تتكفل الجماعة القروية بتسيير وصيانة وإصلاح المنشآت المنجزة في إطار هذه الاتفاقية بعد تشييدها.

المادة التاسعة

تاريخ المفعول ومدة الصلاحية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الثامنة أعلاه، سيمتد العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها ومصادقة المجلس الإداري لوكالة الحوض عليها والى غاية التسلم النهائي للأشغال.

المادة العاشرة

تطبيق الاتفاقية

إن الأطراف الممضية أسفله، مكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية كل طرف فيما يخصه.

المادة الحادية عشرة

تغيير الاتفاقية

لا يمكن تغيير هذه الاتفاقية إلا بعقد تكميلي وبعد الموافقة الواضحة للأطراف المتعاقدة .

المادة الثانية عشرة

تسوية الخلافات

كل خلاف يمكن أن ينتج بين مختلف الأطراف سواء فيما يتعلق بفهم أو انجاز هذه الاتفاقية سيتم عرضه للتحكيم المشترك للسيد وزير الداخلية والسيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاءات:رئيس الجماعة القروية لسبت آيت رحو،

بناصر أزكاع.

مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية،

عبد العزيز زروالي.

السيد عامل إقليم خنيفرة، محمد علي وقسو.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،الوالي

مدير المالية المحلية، عبد الغني كزار.

الجهة الشرقية

أهم معطيات عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بالسعيدية.

موضوع التدبير المفوض: تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض لها صلاحية استغلال مرفق النقل العمومي والحضري بواسطة الحافلات، بما في ذلك النقل المدرسي والجامعي المؤمن بواسطة الانخراط ولفترة معينة.

أسماء المتعاقدين وصفاتهما: رئيس مجلس الجماعة الحضرية للسعيدية وشركة «حافلات فوغال».

مدة العقد: 15 سنة يمكن تمديدها بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة إضافية لا تتجاوز سبع(7) سنوات. ويمكن استرداد المرفق المفوض من طرف السلطة المفوضة عن طريق الشراء.

الشركة المفوض لها: شركة خاضعة لأحكام القانون المغربي.

التعريفة: لن تتأتى مراجعة أية تعريفة إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3% من التعريفة المطبقة عند تاريخ المراجعة.

الأسطول: يتعهد المفوض إليه باستعمال أسطول يتكون من حافلات جديدة. ويتوفر الأسطول على الخصائص التي تستجيب للنقل الحضري. ويتم تجديد الحافلات كل 9 سنوات من استغلالها، على أكبر تقدير ويمكن تعزيز الأسطول التعاقدي تبعا لحاجيات وتطور الطلب.

البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدي لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض له، 42.470.000 درهم يخصص منها:

- اقتناء الحافلات: 17.000.000 درهم
- البنيات التحتية: 8.100.000 درهم
- المنشآت والتجهيزات الأخرى: 280.000 درهم.
- المستخدمون: يمارس المستخدمون مهامهم تحت مسؤولية المفوض إليه لوحده الذي سيكون مسؤولا عن كل أفعال

مستخدميه خلال ممارستهم لمهامهم.

- آلات صرف التذاكر: التزام بوضع نظام لآلات لصرف التذاكر تمكن السلطة المفوضة من تأمين الشفافية في تدقيق تعقب المداخيل والتدفقات المالية.

- مراقبة التدبير المفوض: تتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

رئيس القسم التقني بمديرية الوكالات والمصالح

ذات الامتياز، سعيد حسني.

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة

للجماعة الحضرية بني درار بعمالة وجدة أنكاد

المفوض: الجماعة الحضرية بني درار، ممثلة في رئيس الجماعة طبقا للاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

للمفوض له : شركة OZONE ENVIRONNE-MENT & SERVICE المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 70435 و المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 7708970، ممثلة في شخص السيد عزيز البدراوي المدير العام للشركة طبقا للسلطة المخولة له.

العنوان: العمارة 91، رقم 8 شارع المقاومة، المحيط الرباط.

مقتضيات عامة

موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرفق النظافة المسمى في ما يلي «المرفق» أو «المرافق» في الاتفاقية هذه.

يشمل هذا المرفق الخدمات التالية:

- جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها .

- كنس الطرق و الشوارع و الساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس لجماعة بني درار.

موضوع الخدمة

يهدف موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل الأنشطة التالية:

- جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، النفايات الضخمة و المتلاشية و الأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي و تفريغها.

- تنظيف الطرقات (الطرق و ممرات الراجلين و جوانب الطريق و الساحات) و التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها و تفريغها بالمطرح المراقب لمدينة وجدة.

تنجز الخدمات موضوع الفقرة 1 و2 بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وخدمة الكنس.

للقيام بهذه الأشغال يجب على المفوض له أن:

- يوفر الشاحنات و الآليات و المعدات الضرورية و الكافية و قطع الغيار الخاصة بها

- يستغل الشاحنات و الآليات و المعدات المذكورة ويقوم بصيانتها

- يوفر العدد الكافي من المستخدمين و الأطر و المعدات لضمان جودة الخدمة.

مدار الخدمة

تحديد المدار المخصص لإنجاز الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب المفوض.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأثمنة المقدمة في العرض، هذه التغييرات ستكون موضوع ملحق للاتفاقية يمكن مراجعته في حال تغيير واضح للخدمات المضافة أو المحذوفة.

لا يتم تطبيق الملحق أو العقد المعدل إلا إذا تم توقيعه من طرف المتعاقدين و الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من توقيعه.

يوضح الملحق نوع تغيير الخدمات و كذا التغيير الطارئ على أثمنة هذه الخدمات.

يحسب ثمن الخدمة الناتجة عن إضافة أو حذف جزء من المدار المفوض طبقا للمعطيات التالية:

- إدخال خدمة جديدة.

- تغيير أوقات القيام بهذه الخدمة

- أهلية المستخدمين

- تقسيم الثمن الأولي.

لا يتم تطبيق هذه الوثيقة الملحقة أو العقد المعدل إلا بعد توقيعه من طرف المتعاقدين.

لا يمكن للمفوض له القيام بأي تغيير من تلقاء نفسه إلا بعد موافقة كتابية من طرف المفوض و التي تكون على شكل أمر بالخدمة يحدد تاريخ و توقيت الخدمة.

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

و طبقا لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية فإنه لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل ضمان حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي و بطلب من المفوض ، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن القيام بها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض وبموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة للجهة المختصة وهي المجلس الجماعي لبني درار.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ
النفايات المنزلية و المماثلة لها

تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية

1 - جمع النفايات المنزلية

يتكلف حراس أو سكان العمارات بإخراج أوعية جمع النفايات ووضعها على جانب الرصيف و إعادة إدخالها بعد تفريغها.

تنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات الترقيم القانونية، اسم «عمالة وجدة أنكاد الجماعة الحضرية بني درار» وكذا شعار المفوض له حاملا اسمه و رقم هاتفه.

لون الآليات هو الأبيض.

يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، و أن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

كل النفايات المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

2 - جمع المواد الضخمة و المتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له بكل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع على التوالي يوما (1) كل 3 أسابيع حسب جدول زمني سنوي يعرض على موافقة المفوض وكذا التقسيم والجدول الزمني للجمع الذي تم تحديده بدفتر التحملات.

3 - مختلفات

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع.

و يتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات وكذا الأماكن المحيطة بها.

لا يرتقب الجمع الانتقائي للنفايات بموجب هذه الاتفاقية.

التوقيت- التردد و المسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية و المماثلة لها، سواء الموضوعة داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي و ذلك ما بين الساعة 6 صباحا و الثانية بعد الزوال، أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

و يستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له ، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية و التجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليه في الفصل 5، و لا يترتب عن هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا ترتب عن ذلك اختلال في توازن العقد.

تتم عملية الجمع خلال الجولات و طبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملء كل شاحنة ملأ تاما و بدون زيادة مع احترام التوقيت، يمكن تغيير مسار الجمع باتفاق بين الطرفين وذلك من أجل تحسين الجولات.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها خلال 24 ساعة بآلية أخرى إلا في حالة القوة القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح المراقب لمدينة وجدة لتفريغها.

يتم النقل بإتباع مسار محدد يوافق عليه المفوض دون توقف أثناء الرحلة و يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفراغ المحددة له من طرف مسير المطرح العمومي.

يجب وزن كل شاحنة مرتين (وزنها و هي محملة بالنفايات و وزنها و هي فارغة) على الميزان (Pont bascule) المتواجد في مدخل المطرح و ذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية.

و في حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة لسبب خارج عن إرادة المفوض له ، يعتبر معدل الوزنات ل15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

تغطى الآليات المفتوحة بغطاء مناسب عند نقل النفايات إلى المطرح العمومي.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات ، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق و الفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع ا لتراب المفوض.

و لهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة و الكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة و التطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

شروط إنجاز خدمات النظافة

1 - تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه

تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة على صعيد كل المسالك و الممرات الرئيسية و الثانوية.

إن ظهور أوساخ أو تراكمات عشوائية للنفايات بشكل مفاجئ و خارج أوقات العمل المحددة في العقد و التي لا يمكن أن نعزيها إلى عدم قيام المفوض له بواجبه، يمكن تصحيحها من طرف فرقة التدخل للمفوض له.

و تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب مخطط النظافة المتفق عليه في كناش التحملات و الذي يبين المسالك و تردد العمليات.

2 - خدمات النظافة المنتظمة

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

أ- خلال كل الأوقات

- كنس الأرصفة و جوانب الطرقات و مجاري صرف المياه حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض؛
- اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيماوية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو. و يتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض، و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تتم إزالتها يدوياً.
- جمع النفايات الخضراء
- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح.
- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.
- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.
- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفريغها بالمطرح، و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق .
- أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاء التظاهرة ، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.
- نظافة الأماكن و الساحات المستغلة كالأسواق و المعارض وذلك بمجرد انصراف الباعة ، ما عدا في حال وجود أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.
- تنظيف جوانب الطرقات بمحاذاة الأوراش .
- يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الآجال لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبنايات الجماعية في كل الشوارع و المرافق و كذا البنايات الخاصة بطلب من المفوض.
- و أخيراً القيام بكل العمليات لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب المفوض.

ب - خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بتنظيف مجموع الشوارع ، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

3 - الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعا إستعجاليا، أياً كان التاريخ و الوقت المحددين من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، و يتم تنفيذ هذه الأشغال فورا إذا ما كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات.

4 - مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الخدمات

أ- وجود ورشات و أشغال معرقلة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

ب - حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

ج - وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال، موضوع هذا العقد، يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش عمل و خصوصا الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عددا كبيراً من العمال.

و في مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالبا بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقا للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل والخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض له عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أوراش عمله إلا بعد موافقة المفوض.

د - رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة ، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

1 - وتيرة عمليات النظافة

يضمن المفوض له بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفصلين 20 و21 من هذا العقد، وتيرة عمليات النظافة و الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة محددة في كناش التحملات.

- تتم عمليات النظافة بين الساعة 6 و الثانية بعد الزوال يوميا، في كل التراب موضوع العقد.
- كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

2 - الجدول الزمني لعمليات النظافة

أ- النظافة

يعد المفوض له جدولا زمنيا لإنجاز الخدمة و يقترحه على المفوض.

إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له.

يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

ب - نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأزبال و الصناديق و الأكياس و غيرها و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين و المتجولين.

يقوم المفوض له بجمع و تفريغ نفايات تنظيف الأسواق بنفس الطريقة التي يتم بها جمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن بطريقة جيدة بحيث لا تترك أي نفاية بعد هذه العملية.

يجب على المفوض له جمع هذه النفايات في أجل أقصاه ساعتين، بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلا.

لا يجوز للمفوض له أن يرفع أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا ازداد عدد الأسواق و توسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال الحفلات و المناسبات أو التظاهرات المحلية أو لأي سبب آخر.

ج- التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالات و غيرها

يتكلف المفوض له بنظافة الأماكن المعنية مسبقا، و كذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

د- الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب :

-عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل تظاهرة أو احتفال.

-عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

ه - عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه ساعتان (2).

ويرخص للمفوض له أن يقوم بهذا النوع من التدخل مستعملا المستخدمين و المعدات المخصصة لأشغال النظافة. و تتكون فرقة التدخل من 10 مستخدمين و من شاحنة للحاويات.

و- أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المرتبطة بالسلامة الصحية و التي يطلبها منه المفوض.

3 - تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس و أن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا

الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

يجب نقل كل النفايات المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة

الطرق العمومية

الحملة الإعلامية « نظافة المدينة »

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلا عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إشهارية (ملصقات ولافتات إلخ....).

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

يقصد «بالمستودعات العشوائية » الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يوميا وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية.

يتعهد المفوض له بإزالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة و ذلك بتهييئ كل الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذه الخدمة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ صلاحية العقد. وتجدر الإشارة إلى أن كمية النفايات المتخلص منها في إطار هذه الخدمة لا تدخل ضمن كمية النفايات المتعاقد عليها.

يتعهد المفوض له بالقضاء على كل النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للمفوض وخاصة منها النقط السوداء المتواجدة بمحاذاة الطرق وضفاف الأودية وكذا الأراضي الشاسعة.

يتعهد المفوض له بتحسين هذه الخدمة وذلك بوضع وحدة تتكلف بتنظيم حملات خاصة قصد القضاء على النقط السوداء والمستودعات العشوائية وكذا تنظيف المساحات المتسخة والأراضي الشاسعة.

تجهز هذه الوحدة بكل الآليات المحددة في كناش التحملات و تقوم بجمع كل النفايات المطروحة في النقط المشار إليها في خريطة الطريق.

يتعهد المفوض له بوضع كل الإمكانيات اللازمة (الشاحنات والرافعات والمستخدمين) للقضاء نهائيا على النقط السوداء والمستودعات العشوائية.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناءا على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع و التنظيف و إفراغ الازبال التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض – في أي وقت – أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

في حالة وقوع تغيير على مستوى حدود المجال الذي تشمله الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل، يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات التطهير

يمنع منعا كليا على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرقات التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة .

في حال عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة اعتماد شركة متخصصة أو اللجوء إلى المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على نفقة و حساب المفوض له.

يمنع على المفوض له أن يقوم بنقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل المجال الترابي موضوع العقد إلا بموافقة مسبقة من المفوض و شريطة ألا تشكل العملية المذكورة أي ضرر على البيئة وأن يتم فورا جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائيا من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى.

التزامات المفوض له

سجل الشكايات :

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص .

يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه.

وتخصص إحدى الخانات لبيان مآل الطلب أو الشكاية.

و يوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.

ملحق اتفاقية شراكة لإتمام بناء قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج

استلهاما من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي ليوم 18 مايو 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الهادفة إلى التصدي للمعوقات الاجتماعية وتمكين المواطن المغربي من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته ؛

وانسجاما مع مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و 25 شوال 1429 الموافق ل 25 - 26 شتنبر 2008؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) المتعلق بتنظيم الجهات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وبناء على القانون رقم 12.05 يتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة؛

وبناء على اتفاقية إطار الشراكة بين وزارة الشباب والرياضة وبلدية فجيج ومجلس الجهة الشرقية.

وبناء على اتفاقية شراكة بشأن إحداث قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج ما بين وزارة الشباب والرياضة - قطاع الرياضة والمجلس البلدي سنة 2008؛

وبناء على اتفاقية شراكة رقم 14 /2008، لبناء قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في 2008؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الإقليمي لفجيج المنعقد بتاريخ 23 /2012/10 والذي وافق على ملحق اتفاقية شراكة لإتمام بناء قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس البلدي لفجيج المنعقد بتاريخ 18 /2012/10 والذي وافق على ملحق اتفاقية شراكة لإتمام بناء قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج؛

ووعيا من الأطراف المتعاقدة بأهمية الشراكة ودورها في تفعيل وأجرأة التوجيهات الملكية السامية في مجال الشباب والرياضة، ومن أجل إتمام بناء هذه المنشأة الهامة والمساهمة في التأطير والتكوين والتنشيط لفائدة شباب مدينة فجيج،

اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي

المادة الأولى

موضوع ملحق الاتفاقية

يهدف ملحق الاتفاقية هذا إلى إتمام بناء قاعة مغطاة للرياضات بمدينة فجيج، والتي أنجز شطرها الأول في إطار شراكة بين وزارة الشباب والرياضة والمجلس الإقليمي والمجلس البلدي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة الثانية

تمويل المشروع

يقدر الغلاف المالي لإتمام بناء هذه القاعة بأربعة ملايين وسبع مئة ألف درهم (4,7)، موزعة على الشركاء كما يلي:

- المجلس الإقليمي مليون درهم
- وزارة الشباب والرياضة مليونين درهم
- وكالة الجهة الشرقية مليون وسبع مائة ألف درهم

المادة الثالثة

طريقة صرف المساهمات

تعمل الأطراف المتعاقدة على تحويل مساهماتها المالية إلى ميزانية المجلس الإقليمي لفجيج بالحساب المفتوح ببريد بنك، ببوعرفة تحت رقم 350 810 000 000 000 001 020 031.

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة على تحويل هذه المساهمات بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

التزامات أخرى

- تلتزم بلدية فجيج بتخصيص وتسليم بموجب محضر قطعة أرضية تحدد في 3000 متر مربع.
- تلتزم بلدية فجيج بتمويل الاشتراك في ربط هذه المنشأة بالماء والتطهير السائل والكهرباء وكذا تأدية واجبات الاستهلاك لاحقا.
- تلتزم بلدية فجيج في حالة تجاوز المبلغ الأصلي المخصص لإتمام القاعة المغطاة بالبحث عن مصادر مالية تكميلية.

المادة الخامسة

الإشراف على انجاز المشروع

يعهد الإشراف التقني وإبرام صفقات الدراسات والأشغال إلى المصالح التقنية والمالية التابعة للآمر بالصرف ، المكلف بانجاز المشروع، وتحدث لجنة تضم ممثلين عن جميع الشركات للحضور والتتبع لجميع مراحل هذا الانجاز مع ضرورة مصادقة المصالح التقنية لوزارة الشباب والرياضة على التصاميم الهندسية والدراسات التقنية المتعلقة بمشروع انجاز القاعة الرياضية المغطاة.

المادة السادسة

مكونات المشروع

تتألف مكونات المشروع من الأشغال الواردة بالملحق رفقته، وهي:

1 - مدرج للعموم لفائدة 500 متفرج.

2 - ملعب متعدد الرياضات (كرة السلة، كرة الطائرة، كرة اليد).

3 - مستودع للملابس خاص باللاعبين.

4 - مرافق صحية.

5 - مكاتب.

6 - مستودعات تحت المدرجات.

7 - قاعة للاستقبال.

المادة السابعة

التجهيزات

تتكلف وزارة الشبيبة والرياضة بتوفير جميع التجهيزات الخاصة بالقاعات المماثلة كالتكسية الخاصة بالأرضية والكراسي والسبورة

الالكترونية ومعدات مختلف الرياضات وتعتبر هذه التجهيزات خارج الاعتمادات المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة

التسليم

- تسلم القاعة المغطاة بعد انجازها إلى بلدية فجيج.
- تدخل هذه المنشأة الرياضية في ملكية بلدية فجيج مباشرة بعد التسليم.

المادة التاسعة

التسيير

- يعهد بتسيير القاعة المغطاة للرياضة إلى النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة.

المادة العاشرة

التتبع

تحدث لجنة بالقاعة، مكونة من مندوبية الشبيبة والرياضة والمسؤول على تسيير القاعة وممثل عن المجلس البلدي لفجيج، يعهد إليها تقديم الدعم والمصاحبة والمساعدة.

المادة الحادية عشر

النزاعات

في حال نشوب نزاع بين الأطراف يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم فجيج أو إلى السيد وزير الشباب والرياضة، عند الاقتضاء.

المادة الثانية عشر

سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف جميع الأطراف، ويمكن تجديدها باتفاق من طرفهم كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثالثة عشر

مدة انجاز المشروع

تمتد مدة انجاز مشروع هذه الاتفاقية لفترة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من طرف جميع الأطراف.

إمضاء:رئيس المجلس البلدي لفجيج، السيد عمرو عبو.

رئيس المجلس الإقليمي لفجيج، السيد محمد بن علا.

عامل إقليم فجيج ، إدريس بن عدو.

المدير العام لوكالة الجهة الشرقية، السيد محمد امباركي.

وزير الشباب والرياضة .

عن وزير الداخلية وبأمر منه،الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي.

جهة دكالة عبدة

اتفاقية شراكة لتأهيل مدينة سيدي بنور (2014 - 2011)

بين الموقعين أسفله

وزارة الداخلية؛

وزارة النقل؛

وزارة الشباب والرياضة؛

عمالة إقليم سيدي بنور؛

المكتب الوطني للكهرباء؛

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛

المجلس الجهوي لجهة دكالة عبدة ؛

المجلس الإقليمي لسيدي بنور؛

الجماعة الحضرية لسيدي بنور؛

وحدة إنتاج السكر (كوزيمار) .

- في إطار التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-197 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله بمقتضى القانون 17-08؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 00- 79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم -08 45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- وبناء على مقرر المجلس الحضري المتخذ خلال الدورة ا لمنعقدة بتاريخ 16 يوليوز 2010؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل إنجاز برنامج تأهيل مدينة سيدي بنور،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز برنامج تأهيل مدينة سيدي بنور خلال الفترة الممتدة بين 2011-2014.

المادة الثانية

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب : 227.69 مليون درهم تتوزع على المشاريع التالية :

المحاور	اسم ا لمشروع	التكلفة التقديرية بمليون درهم
التهيئة والتجهيز الحضري 77.14 مليون درهم	تهيئة شارع الجيش الملكي	48.75
	تهيئة شارع محمد الخامس	22.20
	إشارات المرور الحضرية	6.19
الطرق الحضرية 99.65 مليون درهم	تهيئ المحاور الرئيسية	63.25
	طرق الأحياء	36.40
الفضاءات الخضراء 13.83 مليون درهم	حديقة حي البام	9.09
	حديقة مسجد محمد الخامس	0.65
	حديقة الملعب البلدي	0.95
	تهيئة ساحات القرب	3,14
التجهيزات السوسيو - تربوية والرياضية 21.00 مليون درهم	المركب السوسيو رياضي للقرب	6.00
	القاعة المغطاة	10.00
	مركز الخدمات لفائدة الشباب	5.00
البنيات التحتية 16.07	طمر الشبكة الكهربائية	16.07
المجموع		227.69

المادة الثالثة

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل المشاريع المدرجة ضمن البرنامج المحدد بهذه الاتفاقية وذلك كالتالي :

	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	المجموع
وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية)	00, 20	20,00	20,00	20,00	80,00
وزارة التجهيز والنقل	15,74	0,00	0,00	0,00	15,74
وزارة الشبيبة والرياضة	0,00	3,00	2,50	5,00	10,50
المجلس الجهوي	2,00	1,61	0,00	0,00	3,61
المجلس الإقليمي	1,00	4,25	0,00	0.00	5.25
الجماعة الحضرية لسيدي بنور	22,00	34,42	14,85	5,00	76,27
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	8,40	10,00	6,49	4,00	28,89
المكتب الوطني للكهرباء	0,00	6,43	0,00	0,00	6,43
وحدة إنتاج السكر (كوزيمار)	0.00	1,00	0,00	0,00	1,00
المجموع العام	69,14	80,71	43,84	34,00	227,69

المادة الرابعة

ستتم تعبئة مساهمة وزارة الداخلية بواسطة حصص سنوية من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المجلس الإقليمي لسيدي بنور، وذلك حسب البرمجة الزمنية المحددة بالمادة الثالثة.

ويعتبر التفويض أو الإفراج عن كل حصة سنوية رهينا باستعمال الاعتمادات التي تمت تعبئتها من قبل وذلك من خلال الالتزام بها أو صرفها.

المادة الخامسة

تلتزم الجماعة الحضرية لسيدي بنور بتوفير الوعاءات العقارية لانجاز المشاريع المبرمجة، كما تلتزم بتعبئة مواردها المالية الذاتية للمساهمة في تمويل المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات والتدابير من أجل:

- تسهيل المساطر الإدارية وتوفير العقار والرخص الإدارية لإنجاز المشاريع.
- تأهيل الإدارة المحلية من خلال اعتماد تنظيم هيكلي عصري.
- ضمان استغلال أمثل للموارد البشرية من خلال اعتماد مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة.
- وضع نظام فعال لاستغلال أمثل للمؤهلات الجبائية وتحسين طرق تحصيل الموارد المالية.
- وضع نظام دقيق ومحكم لضبط ممتلكات الجماعة وعصرنة طرق تدبيرها.
- تطوير وعصرنة الخدمات المقدمة للمواطن.
- اعتماد نظام جديد للتواصل مع محيطها الخارجي.
- اعتماد أنماط جديدة للتدبير والتقييم.

المادة السادسة

تلتزم الأطراف المعنية بالمساهمة في تمويل هذا البرنامج من مواردها الذاتية، وذلك حسب البرمجة الزمنية المحددة بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تلتزم الجماعة الحضرية المعنية برصد الاعتمادات اللازمة في إطار الحصة المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، وستعمل من أجل ذلك على تنمية مواردها المالية لتعزيز قدراتها الذاتية في مجال التمويل.

المادة الثامنة

في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية يمكن إبرام اتفاقيات خصوصية مع الأطراف المعنية تحدد التزامات كل منها وكذا وسائل ومراحل إنجاز المشاريع.

المادة التاسعة

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للتتبع يرأسها السيد عامل إقليم سيدي بنور، يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقها والعمل على تتبعها وإنجازها حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة وتعقد اجتماعها برسم كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك يتم إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.

المادة العاشرة

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

التوقيعـــات:

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ،السيد علال السكروحي.

عن وزير التجهيز والنقل الكاتب العام، السيد محمد جمال بنجلون.

وزير الشباب والرياضية، السيد محمد أوزين.

والي جهة دكالة عبدة، السيد عبد الله بند هيبة.

عن عامل إقليم سيدي بنور،الكاتب العام السيد المصطفى الضريس.

المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء، السيد علي الفاسي الفهري.

المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، السيد جمال بنفضول.

السيد المدير العام لكوزيمار.

رئيس المجلس الجهوي لدكالة عبدة، السيد بوشعيب عمار.

رئيس المجلس الإقليمي، السيد محمد سايسي حسني.

السيد رئيس المجلس الحضري لسيدي بنور.

اتفاقية شراكة من اجل انجاز أشغال تزويد مركز القرية بجماعة سيدي بنور بالماء الصالح للشرب بين الجماعة الحضرية لسيدي بنور والوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة

تمهيد

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 (30 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله و تتميمه بمقتضى القانون رقم 08- 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-153 بتاريخ 18 فبراير 2009؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-692 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 المؤرخ في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و بناء على المرسوم رقم 2-06-388 الصادر بتاريخ 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

و بناء على المرسوم رقم 2-01-2332 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

واعتبارا لكون تزويد مركز القرية يعتبر مشروعا يساهم في تحسين الولوج للخدمات الاجتماعية

و بناء على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لسيدي بنور المنعقد في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2012 بتاريخ: 26 ابريل 2012 والقاضي بالموافقة على اتفاقية شراكة من اجل انجاز تزويد مركز القرية بسيدي بنور بالماء الصالح للشرب.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية : الجماعة الحضرية لسيدي بنور ممثلة في شخص رئيسها عبد اللطيف بلبوير والوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة ممثلة في شخص مديرها جمال بنفضول.

المادة 1

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنضمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك لآجل انجاز مشروع تزويد مركز القرية بمدينة سيدي بنور بالماء الصالح للشرب باعتباره مشروعا يساهم في تحسين الولوج للخدمات الاجتماعية.

المادة 2

مكونات المشروع

ترمي هذه الاتفاقية إلى انجاز أشغال تزويد مركز القرية بالماء الصالح للشرب وتهم الأشغال:

* انجاز الدراسات والتصاميم المتعلقة بربط مركز القرية بشبكة الماء الصالح للشرب.
* انجاز أشغال تزويد مركز القرية بشبكة الماء الصالح للشرب.

المادة 3

تمويل المشروع:

تقدر التكلفة المالية للمشروع ب 2.6 مليون درهم

تبقى هذه المبالغ تقديرات أولية إلى أن يتم ضبطها بعد انجاز الدراسات وتفويت الصفقات المتعلقة بالأشغال

وهكذا تلتزم الجماعة الحضرية لسيدي بنور بتحويل مبلغ 2 مليون درهم كدفعة أولية سنة 2012، وفي حال تجاوز التكلفة المخصصة للمشروع موضوع الاتفاقية. تتم تعبئة المبالغ الإضافية من طرف الجماعة الحضرية لسيدي بنور ويتم تحويلها بعد انتهاء الأشغال.

المادة 4

كيفية الدفع:

تعمل الجماعة الحضرية لسيدي بنور بتحويل مبلغ التكلفة المالية للمشروع والمنصوص عليه بالمادة الثالثة أعلاه في حساب خاص للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة تحت عدد: 310-170-100-412-400-350-140-130 وذلك عبر مرحلتين:

المادة 5

توزيع المسؤوليات

أ- تلتزم الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة باعتبارها صاحبة المشروع بما يلي:

إعداد الدراسات والتصاميم المتعلقة بتزويد مركز القرية بالماء الصالح للشرب

إعداد دفتر التحملات الخاص بالصفقات المزمع تفويتها

تتبع ومراقبة الأشغال

انجاز أشغال تزويد مركز القرية بالماء الصالح لشرب

استلام المنشآت المنجزة وتقديم الخدمة

إعداد جدول الأشغال وتهيئي الكشفات المحاسبتية الضرورية للأداء

ب- تلتزم الجماعة الحضرية لسيدي بنور بما يلي:

تحويل مبلغ 2 مليون درهم كدفعة أولى من تكلفة انجاز المشروع موضوع الاتفاقية لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة وذلك قبل انطلاق الأشغال .

تمكين المستفيدين من شواهد الربط بشبكة الماء بعد استلام الأشغال وشروع الوكالة في تقديم الخدمة بمركز القرية.

تحويل المبالغ الإضافية بعد انتهاء الأشغال.

ت- مصاريف الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والمساهمة في تقوية الشبكة

إن مصاريف الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والمساهمة في تقوية الشبكة تقع على عاتق المستفيدين، الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء سوف تمنح تسهيلات في الأداء للمستفيدين في إطار عملية الربط الاجتماعي.

المادة 6

فترة الانجاز

يتم انجاز الأشغال موضوع هذه الاتفاقية في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012/2013

المادة 7

التنسيق

تعتبر الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة المنسق الوحيد لسير الأشغال،وبمجرد انطلاق الأشغال تعين الجماعة الحضرية لسيدي بنور ممثلا عنها لحضور الاجتماعات الدورية لتتبع الاوراش.

ينضم الطرفان اجتماعات تنسيقية على رأس كل شهر تخصص لدراسة تقدم الأشغال وتمويلها بحيث تكون موضوع تقارير تعني بالأشغال المنجزة وتبعت الاطلاع إلى كل من السادة:

- عامل إقليم سيدي بنور
- المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة
- رئيس الجماعة الحضرية لسيدي بنور

المادة 8

استلام الأشغال

تتكلف لجنة مختلطة تضم ممثلين عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة والجماعة الحضرية لسيدي بنور بالقيام بالتسليمات المؤقتة والنهائية للأشغال حيث تعد محضر خاص بذلك.

بعد التسليم المؤقت للأشغال، فان الشبكة تصبح ملكا للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وبذلك فإنها تتعهد بتسييرها وصيانتها.

المادة 9

صلاحية الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية لن تصبح صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من قبل الطرفين والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية التسليم النهائي للأشغال.

المادة 10

تعديل الاتفاقية

يجب أن يوضع كل تعديل لعناصر هذه الاتفاقية في ملحق خاص يعد من طرف الشركاء ويوقع من الطرفين بالتراضي وذلك طبقا للمسطرة المتبعة خلال إعداد الاتفاقية الأصلية.

يتضمن الملحق المذكور كل المقتضيات والبنود المعدلة والمتممة للاتفاق الأصلي.

المادة 11

تسوية الخلافات

كل نزاع ناتج عن تأويل آو تنفيذ لهذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم سيدي بنور لدراسة وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للنزاع يتم إخضاعه للمساطر القضائية وفقا لقوانين المملكة المغربية.

المصادقة

رئيس الجماعة الحضرية لسيدي بنور، السيد عبد اللطيف بلبوير.

المدير العام للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة ، السيد جمال بنفضول.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية ،السيد علال السكروحي.

جهة الشاوية ورديغة

أهم معطيات عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي وما بين الجماعات بواسطة الحافلات ببنسليمان

موضوع التدبير المفوض: تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض لها صلاحية استغلال مرفق النقل الجماعي وما بين الجماعات بواسطة الحافلات، بما في ذلك النقل المدرسي والجامعي المؤمن بواسطة الانخراط ولفترة معينة.

أسماء المتعاقدين وصفاتهما: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان وشركة «النقل الممتاز».

مدة العقد: 10 سنوات يمكن تمديدها بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة إضافية لا تتجاوز خمس(5) سنوات. ويمكن استرداد المرفق المفوض من طرف السلطة المفوضة عن طريق الشراء.

الشركة المفوض لها: شركة خاضعة لأحكام القانون المغربي.

التعريفة: لن تتأتى مراجعة أية تعريفة إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3% من التعريفة المطبقة عند تاريخ المراجعة.

الأسطول: يتعهد المفوض إليه باستعمال أسطول يتكون من حافلات جديدة. ويتوفر الأسطول على الخصائص التي تستجيب للنقل الحضري.

ويتم تجديد الحافلات كل 5 سنوات من استغلالها، على أكبر تقدير ويمكن تعزيز الأسطول التعاقدي تبعا لحاجيات وتطور الطلب.

البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدي لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض له، 134.697.000 درهم يخصص منها:

- اقتناء الحافلات : 121.000.000 درهم
- البنيات التحتية : 10.357.000 درهم
- المنشآت والتجهيزات الأخرى : 900.000 درهم.
- المستخدمون: يمارس المستخدمون مهامهم تحت مسؤولية المفوض إليه لوحده الذي سيكون مسؤولا عن كل أفعال مستخدميه خلال ممارستهم لمهامهم.
- آلات صرف التذاكر: التزام بوضع نظام لآلات لصرف التذاكر تمكن السلطة المفوضة من تأمين الشفافية في تدقيق تعقب المداخيل والتدفقات المالية.
- مراقبة التدبير المفوض: تتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبتفويض منه،رئيس القسم التقني بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، سعيد حسني.

اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الشاوية ورديغة والأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشاوية ورديغة لإحداث حجرات للتعليم الأولي بالوسط القروي بالجهة

تمـهيـد:

بناء على الظهير رقم 1-97-84 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القانون 00.07 المحدث للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين .

وبناء على القرار رقم 123 المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشاوية ورديغة؛

وبناء على اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي ووزارة الداخلية من أجل عمل تشاركي لفائدة المدرسة المصادق عليها بتاريخ 11 شتنبر 2008؛

وبناء على مقرر المجلس الجهوي للشاوية ورديغة برسم دورته العادية لشهر شتنبر 2011 المتعلق بتخصيص اعتمادات لهذا المشروع وذلك في إطار الفائض التقديري لميزانية الجهة لسنة 2012؛

وبناء على مقرر المجلس الجهوي للشاوية ورديغة المتخذ برسم دورته العادية لشهر يناير 2012 المتعلق بتخصيص اعتمادات لهذا المشروع في إطار إعادة برمجة اعتمادات؛

وبناء على مقرر المجلس الجهوي للشاوية ورديغة المتخذ برسم دورته العادية لشهر يناير 2012 المتعلق بالمصادقة على هذه الاتفاقية،

تم الإتفاق بين:

مجلس جهة الشاوية ورديغة ممثلا من طرف رئيسها السيد المعطي بنقدور من جهة والأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشاوية ممثلة من طرف مديرها السيد محمد زكي من جهة أخرى.

على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تهدف هذه الاتفاقية كإطار للشراكة بين مجلس الجهة و الأكاديمية إلى إحداث حجرات للتعليم الأولى بالوسط القروي بجهة الشاوية ورديغة، وذلك لتشجيع التعليم الأولي بالوسط القروي.

المادة 2

مكوينات المشروع

يقتضي المشروع إنجاز حجرات التعليم الأولي يتم اختيارها من الجدول الملحق طيه.

المادة 3

تكلفة المشروع

تقدر تكلفة انجاز و تجهيز الحجرة الواحدة 225.000،00 درهم.

المادة 4

التزامات الأطراف

أ- التزامات المجلس الجهوي للشاوية ورديغة:

- تخصيص اعتمادات مالية بقيمة 13000.000،00 درهم (مقرر المجلس الجهوي للشاوية ورديغة بخصوص اعادة برمجة اعتمادات في دورة يناير 2012).

ب - التزامات الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين :

- توفير دفاتر التحملات الخاصة ببناء و تجهيز حجرات التعليم الأولي.
- الإعلان عن الصفقة المتعلقة بالمشروع.
- الإشراف على عملية بناء و تجهيز الحجرات المدرسية وتتبع أشغالها.
- توفير الموارد البشرية اللازمة بتعاون مع شركائها.
- توفير التأطير التربوي اللازم.
- العمل على صيانة و تدبير الحجرات .
- توفير المعدات الديداكتيكية واللوازم المدرسية الخاصة بالتعليم الأولى.
- توفير التأطير التربوي اللازم.
- العمل على صيانة و تدبير الحجرات.
- توفير المعدات الديداكتيكية و اللوازم المدرسية الخاصة بالتعليم الأولي

المادة 5

يتم دفع مساهمة المجلس الجهوي للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين في الحساب البنكي

رقم 310.610.101.602.400.400.190.179

المادة 6

الحجرات التي سيتم انجازها في كل إقليم يتم تحديدها بناء على حصة كل إقليم على الشكل التالي:

- حصة إقليم سطات :

(13.000.000،00 x%.36) = 4.680.000،00 درهم

- حصة إقليم خريبكة :

(13.000.000،00 x%.30) = 3.900.000،00 درهم

- حصة إقليم برشيد :

(13.000.000،00 x%.22) = 2.860.000،00 درهم

- حصة إقليم بن سليمان :

(13.000.000،00 x%.12) = 1.560.000،00 درهم

المادة 7

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها و المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة وتستغرق المدة الزمنية الضرورية.

المادة 8

تتبع انجاز المشروع

تحدث لجنة مشتركة من أقاليم الجهة تحت رئاسة السيد والي الجهة أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها ممثلين عن طرفي الاتفاقية، تجتمع مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، تسند إليها مهمة تتبع تنفيذ المشروع عبر مختلف مراحل الانجاز وبعده.

المادة 9

فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد، تتم تسويته بالطرق الودية أو باللجوء إلى تحكيم السيد والي الجهة أو من ينوب عنه.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشاوية ورديغة ،المعطي بنقدور.

السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين مدير الأكاديمية محمد زكي.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات ،بوشعيب المتوكل.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام للجماعات المحلية ،علال السكروحي.

جهة طنجة تطوان

اتفاقية شراكة من أجل تمويل وتتبع إنجاز وثائق التعميربتراب إقليم الفحص - أنجرة بين المجلس الإقليمي للفحص –أنجرة والوكالة الحضرية لطنجة

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 269.02.1 الصادر في 25

رجب 1423(03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 0079. المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 297/02/1 الصادر في 25 رجب 1423(03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 0078. المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم51.93.1 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، و المرسوم رقم 76/93/2 بتاريخ 21 سبتمبر 1993 الصادر بتطبيقه؛

وبناء على المرسوم رقم 334/94/2 الصادر في 20 يناير 1995 الخاص بإحداث الوكالة الحضرية لطنجة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 31.92.1 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 19/12 المتعلق بالتعمير و المرسوم رقم 832/92/2 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 الصادر بتطبيقه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

ونظرا للوضع الجديد الذي أصبح يحتله إقليم فحص أنجرة، بما يزخر به من مؤهلات جغرافية ومجالية واقتصادية تجعله وجهة مهمة لاستقطاب المزيد من المشاريع الاستثمارية الصناعية منها و السياحية، وما سيترتب عن ذلك من نمو ديمغرافي وتوسع عمراني غير مسبوق؛

ونظرا لكون مستلزمات تهيئة المجال، وكذا ضرورة العناية بالمشهد الحضري أصبحت تفرض العمل وفق مقاربة شمولية ومندمجة تأخذ بعين الإعتبار مشاركة كل الفاعلين، وتراعي جميع الأبعاد في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والمجالية؛

واقتناعا منهما بضرورة العمل المشترك، وتكثيف الجهود من أجل تأطير وتدبير معقلن للمجال، وإيمانا منهما بأهمية استباق النمو المجالي و التزايد الديمغرافي، بادر كل من المجلس الإقليمي للفحص –أنجرة وكذا الوكالة الحضرية لطنجة، إلى التفكير في وسيلة عملية وناجعة تروم توحيد الرؤى، ويتم بمقتضاها رصد وتعبئته الإمكانيات المادية و البشرية و التقنية المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة عبر تغطية شاملة لتراب الإقليم بالوثائق التعميرية اللازمة، وذلك استكمالا لبرنامج الشطر الأول الذي قامت بإنجازه الوكالة الحضرية لطنجة؛

ولأجله، واعتبارا لكل ما سبق، اهتدت إرادة الطرفين أعلاه إلى إبرام اتفاقية شراكة، وذلك من أجل تعبئة كافة إمكانياتهما في سبيل تزويد باقي تراب الإقليم المذكور بالوثائق التعميرية الضرورية مما يضمن لهذا الأخير تطورا معماريا متناسقا؛ يتيح اندماج المكونات العمرانية المتواجدة في محيطها الجغرافي الحالي و المرتقب؛

وبناء على مداولات المجلس الإقليمي للفحص –أنجرة خلال دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 30 مايو 2012 .

أبرمت اتفاقية شراكة بين الأطراف التالية:

المجلس الإقليمي للفحص أنجرة، ممثلا في شخص رئيس مجلسه و السيد عامل إقليم الفحص –أنجرة، و المعروف فيما يتبع ب»المجلس الإقليمي» من جهة، و الوكالة الحضرية لطنجة، الممثلة في شخص مديرتها، و المعروفة فيما يتبع ب»الوكالة الحضرية» من جهة أخرى.

تم الاتفاق على مايلي :

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، من أجل تتبع و تمويل إنجاز الوثائق التعميرية بتراب إقليم الفحص- أنجرة.

المادة الثانية

أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحديد الإطارين التقني و المالي لاستكمال التغطية الشاملة لتراب إقليم الفحص –أنجرة بالوثائق التعميرية اللازمة.

المادة الثالثة

الكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع في مبلغ قدره ثمانمائة ألف درهم(00،800.000 د)

المادة الرابعة

التزامات الأطراف المتعاقدة

المجلس الإقليمي للفحص –أنجرة

يلتزم «المجلس الإقليمي» للفحص أنجرة بتأمين التمويل الكلي لعملية إنجاز وثائق التعمير للمداشر و التجمعات المعنية بهذه التغطية، كما هي مفصلة بالمادة السادسة أدناه، وذلك عن طريق تحويل المبلغ المالي المرصود لهذه العملية، كما هو محدد في المادة الثالثة أعلاه، إلى حساب الوكالة الحضرية لطنجة المفتوح لدى الخزينة الجهوية لطنجة تحت رقم :31064010171240013041016 8.

الوكالة الحضرية لطنجة

تلتزم «الوكالة الحضرية» لطنجة بما يلي:

- توفير الوثائق الطبوغرافية و الخرائطية اللازمة لإعداد وثائق التعمير موضوع هذه الاتفاقية؛
- مباشرة بعد عملية تحويل الاعتمادات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إلى حساب الوكالة الحضرية لطنجة، ستشرع هذه الأخيرة في مسطرة إنجازالوثائق التعميرية موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

تتبع الأشغال

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة تناط بها مهمة التنسيق وتتبع انجاز وثائق التعمير موضوع هذه الاتفاقية، يرأسها مدير الوكالة أو من يمثله، وبعضوية كل من:

- رئيس قسم التعمير و البيئة بإقليم الفحص أنجرة

- ممثل عن المفتشية الجهوية للسكنى و التعمير وسياسية المدينة بجهة طنجة- تطوان
- رئيس المجلس الجماعي المعني أو من يمثله.

تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية، إما بمقر الوكالة الحضرية أو بمقر إقليم الفحص أنجرة أو بمقر الجماعة المعنية، طبقا لبرامج تحدده الأطراف المتعاقدة للمناقشة و المصداقة على التقارير و التصاميم، وفقا للمراحل القانونية للدراسة و المصادقة على وثائق التعمير، وذلك باستدعاء من الوكالة الحضرية، كما ترفع تقارير شهرية من طرف رئيسها على عامل الإقليم، توضح مراحل تقدم وإعداد وثائق التعمير بالإقليم.

المادة السادسة

سريان الاتفاقية

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة؛ كل حسب اختصاصه، وفي حدود التزاماته، وتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة و المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة السابعة

المنازعات

كل خلاف أو نزاع قد ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يقع حله بالتراضي، وفي حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي، وجب الاحتكام لدى السلطات المركزية.

التوقيعات: رئيس المجلس الإقليمي للفحص- أنجرة ،

مصطفى الهروس.

السيد عامل إقليم الفحص –أنجرة ،محمد بنرباك.

مديرة الوكالة الحضرية لطنجة مديرة الوكالة

الحضرية حفيظة أعراب.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام الجماعات المحلية، علال السكروحي.

اتفاقيـــة إطار للشركـــة بيـن الجماعـة الحضريـــة لأصيلـــة و المركـــز المغربـــي للبحث و التنميـــة

الأطراف المتعاقدة

- رئيس المجلس الجماعي لأصلية من جهة؛
- و المركز المغربي للبحث و التنمية - CMRD- الكائن بساحة الروداني، ملتقى شارع طانطان وزنقة لبنان، إقامة لينا الطابق السادس، شقة رقم 60، طنجة، المغرب ممثلا في شخص رئيسته السيدة لطيفة البوحسيني من جهة أخرى.

من أجل التعاون لانجـاز مشاريـع ومبادرات مشتركة في مختلف مجالات التنميـة المحلية و الحكامـة الجيدة.

ديباجـــة

بناء على مقتضيات الدستور المعدل في يوليو 2011، ولاسيما ما تم التنصيص عليه في الباب التاسع الخاص بالجهات و الجماعات المحلية بخصوص تطوير آليات التشارك و الحوار و التشاور، وكذا مبادئ التعاون و التضامن لتيسير مساهمة المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية الجهوية و المحلية؛

وعلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي و الذي ينص في مادته 78 على ضرورة إبرام اتفاقيات الشراكة و التعاون بين الجماعات المحلية و الهيئات غير الحكومية ؛

وعلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.02 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وعلى التصور العام للمبادئ و القيم التي جاء بها النموذج المقترح للجهوية المتقدمة في تقرير اللجنة الاستشارية، لا سيما المقترحات التي تهم دمقرطة و تحسين أداء الجماعات المحلية برمتها، عبر اعتماد مقاربة النوع و تنظيم مشاركة المواطنين و المجتمع المدني و القطاع الخاص في تدبير الشؤون العمومية.

وعلى مضامين منشور السيد الوزير الأول رقم 7 /2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 و الخاص بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

وعلى مداولات المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر المنعقدة يوم 7 فبراير 2012.

اعتبارا لأهداف الجماعة الحضرية لمدينة أصيلة المتمثلة في:

المساهمة في إنعاش و تنمية الجماعة؛

المساهمة في إطلاق دينامية للتنمية المحلية على أساس إشراك المجتمع المدني و الجماعات المحلية و تعبئة كل الإمكانات و الموارد المتاحة؛

إقامة هياكل مناسبة للتنمية المشتركة قائمة على أساس الإنصاف و التبادل المثمر للتجارب و المهارات؛

تشجيع أعمال الشراكة و التعاون بين مختلف الفاعلين المتدخلين في المجال التنموي؛

المساهمة في تحسين شروط العيش و تقوية الكفاءات المهنية للفئات الضعيفة ؛

الإشراك الحقيقي للجالية المغربية المقيمة في الخارج في برامج و مشاريع التنمية بتراب الجماعة الحضرية لأصيلة؛

العمل على تقوية مجالات المشاركة المواطنة المبنية على مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي؛

واعتبارا لأهداف المركز المغربي للبحث و التنمية المتمثلة في :

تقوية كفاءات و قدرات الفاعلين المحليين قصد تحسين أدائهم في تدبير الشأن المحلي؛

تطوير علاقات الشراكة و التعاون مع كل من السلطات العمومية، الجماعات المحلية، المصالح الخارجية، منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية ذات الاهتمام المشترك؛

المساهمة في تقوية قدرات منظمات المجتمع المدني و الرفع من مستوى أدائها؛

المساهمة في خلق جسور العمل التشاوري و التوافقي بين كافة المتدخلين في التنمية المجالية؛

العمل على إنجاز مشاريع و تشجيع المبادرات الرامية إلى استثمار الموارد المحلية، تحسين شروط العيش و تلبية حاجيات المواطنين و المواطنات؛

العمل على تقوية مجالات المشاركة المواطنة المبنية على مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي؛

إنعاش البحث في مجالات التنمية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادةالأولى

موضوع الاتفاقية

يعبر فحوى هذه الاتفاقية –إطار للشراكة عن الإرادة المشتركة للطرفين في إنجاز و تحقيق مشاريع ومبادرات في مختلف مجالات التنمية المحلية القائمة على قواعد الحكامة الجيدة،و الهادفة إلى تطوير مناحي الحياة السوسيو اقتصادية، و البيئية، وأنظمة التدبير الجماعي،و تقوية قدرات و كفاءات الموارد البشرية الجماعية والجمعوية بجماعة أصيلة.

المادة الثانية

مهام والتزمات الأطراف المتعاقدة

تلتزم الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وإمكاناته على إنجاز المهام التالية:

المساهمة في مسلسل تنيمة مدينة أصلية من خلال المشاريع و المبادرات و الأنشطة التي من شأنها تقوية عمل الجماعة في مجال النهوض بحياة الساكنة لاسيما في الأحياء الفقيرة.

المساهمة في مسلسل تطوير نظام الحكامة بالجماعة من خلال مبادرات و مشاريع وأنشطة تروم تحسين التدبير و التسيير الجماعيين.

المساهمة في تطوير و تقوية قدرات و كفاءات الأطر الجماعية و المنتخبين، نساء ورجالا واستكمال تكوينهم وفق الحاجيات التي يتطلبها التدبير العصري للمرافق الجماعة والمصالح المواطنين و المواطنات، وحسب حاجيات الجماعة المعبر عنها في هذا المجال.

المساهمة في بلورة وإعداد وإرساء منهجيات و طرق وأنظمة جديدة في مجال التدبير الجماعي طبقا لمتطلبات تطور الجماعة، وفي إطار فرق عمل وخلايا مكونة من أطر ومنتخبي و منتخبات الجماعة، وبعض الفاعلين و الفاعلات الآخرين عند الاقتضاء (جامعيين، خبراء، أطر جمعوية فاعلة، بعض مسؤولي وتقنيي الإدارات العمومية الأخرى....) ووفق مبائ مقاربتي التشاركية و النوع الإجتماعي.

العمل على تعبئة الإمكانات الذاتية، وإمكانات شركائهما بالداخل و الخارج من أجل المساهمات إلى جانب الجماعة و الفاعلين الآخرين في العمل على الرفع من مستوى مشاركة المواطنين و المواطنات في بلورة و تقييم التوجهات التنموية بالمدينة.

المساهمة في تطوير قدرات النسيج الجمعوي المحلي وكفاءاته، من أجل المساهمة الحيوية و الفعالة والبناءة في تدبير الشأن المحلي، وفي المجهود التنموي الذي تقوده الجماعة بالمدينة.

دعم علاقات التعاون بين الجماعات و الجمعيات المحلية بالمدينة من خلال مختلف أشكال التدخل و المبادرات المشتركة في أفق تكريس ثقافة حقيقية للشراكة و تضافر الجهود من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

المساهمة في تطوير علاقات التعاون و توسيع آفاقه بين الجماعة وشركاء الجمعية الدوليين عبر آليات التعاون الدولي اللامركزي.

التنسيق و التعاون مع كل البرامج التي تنجز بشراكة مع جماعة أصيلة وتلتقي في أهدافها مع ما سبق.

المادة الثالثة

لجنة التتبع و التنسيق

تتشكل لجنة مختلطة للتنسيق من أجل السهر على تنفيذ تلك الالتزامات تضم ممثلين عن الجماعة الحضرية لمدينة أصيلة، و المركز للبحث و التنمية، تحت إشراف السيد رئيس الجماعة الحضرية و السيدة رئيسة المركز المغربي للبحث و التنمية.

المادة الرابعة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

حرر في ثلاثة نظائر بأصيلة،

التوقيعات : عن رئيس المجلس الجماعي لأصيلة وبتفويض منه، النائب الأول للرئيس،السيد عبد العزيز الجباري.

رئيسة مجلس الإدارة المركز المغربي للبحث و التنمية.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام للجماعات المحلية ،علال السكروحي.

نصوص صادرة عن الادارة المركزية

جهة الرباط سلا زمور زعير

قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد بنعطية الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس مقاطعة احصين بعمالة سلا.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث أن المعني بالأمر يستوفى جميع الشروط القانونية

والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد محمد بنعطية الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس مقاطعة احصين.

حرر بالرباط في 15 اكتوبر2012
الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر

جهة الدر البيضاء الكبرى

قرار وزير الداخلية رقم 18 بتاريخ 21 سبتمبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد فريد السعداوي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات البيئة بإقليم النواصر.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة؛

وحيث أن المعني بالأمر يستوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي

فصل فريد

يرخص للسيد فريد السعداوي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات البيئة.

حرر بالرباط في 21 سبتمبر 2012
الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر

جهة سوس- ماسة- درعة

قرار وزير الداخلية رقم 9 بتاريخ 7 يونيو 2012يرخص بمقتضاه للسيد محمد اليوربوعي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارةقصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة ايت باها بعمالة إنزكان ايت ملول.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ؛

وحيث أن المعني بالأمر يستوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي

فصل فريد

يرخص للسيد محمد اليوربوعي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت باها.

حرر بالرباط في 7 يونيو 2012
الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر

قرار وزير الداخلية رقم 22 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد الحسن فتح الله الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة انشادن بإقليم اشتوكة أيت باها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 بتاريخ 14 فبراير 2011 بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بمزاولة مهامهم بتفرغ تام؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث أن المعني بالأمر يستوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي

فصل فريد

يرخص للسيد الحسن فتح الله الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة انشادن.

حرر بالرباط في 10 اكتو بر2012

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر

قرار وزير الداخلية رقم 24 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد عمر ايت الحاج الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة اولاد يحيى لكراير بإقليم زاكورة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 بتاريخ 14 فبراير 2011 بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بمزاولة مهامهم بتفرغ تام؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث أن المعني بالأمر يستوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد عمر آيت الحاج الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة أولاد يحيى لكراير.

حرر بالرباط في 15 اكتو بر2012

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر

جهة تازة الحسيمة تاونات

قرار وزير الداخلية رقم 04 بتاريخ 13 أبريل 2012 يرخص بمقتضاه للسيد الحسن الكروح الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة أولاد الشريف بإقليم تازة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات،

وبناء على قرار وزير الداخلية 347.11 بتاريخ 14 فبراير 2011 بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

وبناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة.

وحيث أن المعني بالأمر يستوفي جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يرخص للسيد الحسن الكروح الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة أولاد الشريف.

حرر بالرباط ، في 13أبريل 2012

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

جهة تادلة أزيلال

قرار وزير الداخلية رقم 05 بتاريخ 13 ابريل 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد أزهار الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت عباس بإقليم ازيلال.

وزير الداخلية،

بناء على القانون لرقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431(25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة او مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات،

بناء على قرار وزير الداخلية 347.11 بتاريخ 14 فبراير 2011 بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة.

وحيث أن المعني بالأمر يستوفي جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي:

فصل فريد

يرخص للسيد محمد أزهار الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت عباس.

حرر بالرباط ، في 13 ابريل 2012

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يرخص بمقتضاه للسيد محمد علاوي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت امحمد بإقليم أزيلال.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أومهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 بتاريخ 14 فبراير 2011 بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بمزاولة مهامهم بتفرغ تام؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث أن المعني بالأمر يستوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد محمد علاوي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة آيت امحمد.

حرر بالرباط في 15 اكتو بر2012

الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

قرار وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 8 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لفم الواد بإقليم العيون بتاريخ 30 رجب 1431 هجرية (13 يوليو 2010) الذي يعهد بموجبه تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428(27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لفم الواد الصادر بتاريخ 30 رجب 1431 هجرية (13 يوليو 2010) الذي يوافق على مبدأ تفويت تسيير مرفق التطهير السائل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لفم الواد بإقليم العيون والملحق بأصل هذا القرار والذي يعهد بموجبه المجلس الجماعي إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في8 يناير 3201

الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 17 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لفم الواد باقليم العيون بتاريخ 09 محرم 1432 (15 دجنبر 2010) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل لمركز تاروما ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-11-160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولا سيما الفصل 2 منه،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لفم الواد بإقليم العيون الصادر بتاريخ 09 محرم 1432 (15 دجنبر 2010) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل لمركز تاروما ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لفم الواد بإقليم العيون والملحق بأصل هذا القرار والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل لمركز تاروما ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

وحرر بالرباط في 25 مارس 2013

الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر

جهة مكناس تافيلالت

قرار وزير الداخلية رقم 12 بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للخنك بإقليم الراشدية بتاريخ 8 رمضان 1433 (18 يوليوز 2012) الذي يعهد بموجبه تسيير مرفق التطهير السائل للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423هـ (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ،

بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430هـ (18 فبراير 2009)،

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428هـ (30 نوفمبر 2007)،

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 هـ (27 ديسمبر 2007)،

وعلى الظهير الشريف 160.1.11الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432هـ (29 سبتمبر 2011) بتنفيذه القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولا سيما الفصل 2 منه،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للخنك الصادر بتاريخ 8 رمضان 1433هـ (18 يوليوز 2012) الذي يوافق على مبدأ تفويت تسيير مرفق التطهير السائل للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للخنك بإقليم الرشيدية والملحق بأصل هذا القرار والذي يعهد بموجبه المجلس الجماعي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في: 27 فبراير 2013

الإمضاء : وزير الداخلية ،محند العنصر.

الجهة الشرقية

قرار وزير الداخلية رقم 27 بتاريخ 1 ديسمبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لميضار بإقليم الدريوش بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، 20 شعبان 1433 (10يوليوز 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.271 بتاريخ 25 من لرجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تعديله وتتميمه،

و على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفبر2007)

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيها يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولا سيما الفصل 2 منه

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لميضار الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) و 20 شعبان 1433 (10 يوليو 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لميضار بإقليم الدريوش والملحقة بأصل هذا القرار والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

وحرر بالرباط في: 1 ديسمبر 2012

الإمضاء : وزير الداخلية ،محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 13 بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبني درار بعمالة وجدة أنكاد بتاريخ 31أكتوبر 2012 والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423(3أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30نوفمبر2007)؛

وعلى القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428(27 ديسمبر2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432(29 سبتمبر2011) بتنفيذ القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لبني درار الصادر بتاريخ 15 ذو الحجة 1433(31 أكتوبر 2012) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر مايلي:

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبني درار بعمالة وجدة أنكاد و الملحق بأصل هذا القرار والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في:27 فبراير 2013

الإمضاء : وزير الداخلية ،محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 20 بتاريخ 8 ابريل 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتالسينت بإقليم فجيج بتاريخ 09 شوال 1432 (08 شتنبر 2011) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغيره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية والهيئات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-11-160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لتالسينت بإقليم فجيج الصادر بتاريخ 09 شوال 1432 (08 شتنبر2011) والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لتالسينت بإقليم فجيج والملحق بأصل هذا القرار والذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسييرمرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 8 ابريل 2013

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 ابريل 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لرأس الماء بإقليم الناظور بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) و 15 ذو الحجة 1433 (31 أكتوبر 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيأتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-11-160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولا سيما الفصل 2 منه،

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لرأس الماء الصادرة بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 اكتوبر2011) و15 ذو الحجة 1433 (31 أكتوبر 2012) التي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي رأس الماء بإقليم الناظور والملحقة بأصل هذا القرار والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

وحرر بالرباط في24 ابريل 2013

وزير الداخلية محند العنصر

جهة دكالة عبدة

قرار وزير الداخلية رقم 2 بتاريخ 8 يناير 2013 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لاشتوكة بإقليم الجديدة بتاريخ 24 رمضان 1433 (13 غشت 2012) والذي بموجبه تسند إدارة مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة وعلى دفتر التحملات الملحق به.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالمكاتب الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وعلى قرار وزير الداخلية بتاريخ 23 شوال 1390)22 دجنبر 1970 (يصادق بموجبه على مداولة المجلس الجماعي لإقليم الجديدة المتعلق بإحداث الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة؛

وعلى مداولة اللجنة النقابية لجماعات الجديدة وأزمور وسيدي بنور واخميس ازمامرة واشتوكة ومولاي عبد الله وبئر الجديد وأولاد افرج واثنين غربية بتاريخ 17 شوال 1396(12 أكتوبر 1976) المؤسسة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة.

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاشتوكة الصادر بتاريخ 24 رمضان 1433 (13 غشت 2012) والذي بموجبه تسند إدارة مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة و على دفتر التحملات الملحق به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لاشتوكة بإقليم الجديدة والملحق بأصل هذا القرار والذي بموجبه تسند إدارة مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة ويوافق على دفتر التحملات الملحق به.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في8 يناير 2013

الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر.

جهة الشاوية ورديغة

قرار وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للبروج بإقليم سطات بتاريخ 11 رجب 1425(27 غشت 2004) و5 ربيع الثاني 1433(28فبراير 2012) و التي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.02.297بتاريخ 25 رجب 1423(3أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30نوفمبر2007)؛

وعلى القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428(27 ديسمبر2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432(29 سبتمبر2011) بتنفيذ القانون رقم 40-09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي للبروج الصادرة بتاريخ 11 رجب 1425(27 غشت 2004) و5 ربيع الثاني 1433(28 فبراير 2012)والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للبروج بإقليم سطات والملحقة بأصل هذا القرار و التي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل و يوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في:27 فبراير 2013

الإمضاء : وزير الداخلية ،محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 16 بتاريخ 15 مارس 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لحطان بإقليم خريبكة بتاريخ 25 من ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011) و06 من ذو الحجة 1433 (23 أكتوبر 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح من ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لحطان بإقليم خريبكة الصادرة في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) و06 من ذي الحجة 1433 (23 أكتوبر 2012) والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لحطان بإقليم خريبكة والملحقة بأصل هذا القرار والتي بموجبها يعهد المجلس الجماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 15 مارس 2013.

الإمضاء: وزير الداخلية محند العنصر.

جهة طنجة تطوان

قرار وزير الداخلية رقم 40 بتاريخ 25 نونبر 2013 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للقصر الكبير بإقليم العرائش بتاريخ 6 من شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) و 3 من رمضان 1434 (12 يوليوز 2013) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش وعلى دفتر التحملات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالمكاتب الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي للقصر الكبير الصادرة بتاريخ 6 من شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) و3 من رمضان 1434 (12 يوليوز 2013) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش وعلى دفتر التحملات.

قرر ما يلي

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للقصر الكبير بإقليم العرائش والملحقة بأصل هذا القرار المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش وكذا دفتر التحملات.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حرر بالرباط في 25 نونبر 2013

الإمضاء: وزير الداخلية محمد حصاد

جهة الرباط - سلا - زمور- زعير

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

جهة الرباط - سلا -زمور- زعير

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط رقم 01 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة الرباط.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت الأملاك العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921)المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللو حات والإعلامات و الشعارات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) و الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 يناير 1970 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت الأملاك العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 38 بتاريخ 8 يوليو 1102 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس بلدية مدينة الرباط،

البـاب الأول

مبـادئ عامـة

الفصـل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة الرباط لأغراض مهنية، تجارية أو صناعية، أو غيرها، والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصـل الثانـي

يمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصـل الثالـث

يعتبر الاستغلال المؤقت حق خصوصي لملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي.

يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاستغلال، إما بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية المكلفة بتقويم العقارات في حالة:

- ✓ عدم تنصيص القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها.
- ✓ تخصيص الملك العام لإنجاز مشاريع تدر موارد مرتفعة.

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفترة محددة.

الفصـل الرابـع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض التالية:

- وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
- وضع طنف.
- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
- عرض، إشهار منتوج تجاري أو علامة تجارية.
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.
- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وضع سياج (Palissade) أمام ورش بناء.

• وضع لوحات إشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.

الفصل الخامس

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من القانون الأساسي (شركة أو مؤسسة..).
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق نموذج يسحب من قسم الممتلكات الجماعية.
- شهادة مسلمة من وكيل المداخيل والضرائب مؤشر عليها من الخازن الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة .
- وثيقة «التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي» ممضاة ومصححة الإمضاء (تسحب من الإدارة).
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

1- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض تجاري، تضاف الوثائق التالية:

- نسخة من رخصة الاستغلال التجاري.
- تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.
- تصميم التهيئة للمحل التجاري.

2- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة لوحات إشهارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار، تضاف الوثائق التالية:

- رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.
- ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان، المضمون... إلخ.

3- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة أوراش البناء:

- رخصة البناء.
- تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة.

تقوم المصلحة المختصة بقسم الممتلكات الجماعية داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها، على إعداد برنامج يتضمن الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الخامس (5) أعلاه ويعرضها على أنظار اللجنة المختصة لمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها والبث فيها.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس (6) أعلاه مهامها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط؛ وتتكون من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الممتلكات الجماعية.
- القسم التقني الجماعي.
- قسم التعمير بالجماعة.
- قسم التنمية الاقتصادية بالجماعة.
- قسم السير والنقل بالجماعة.
- القسم الاقتصادي والتنسيق بالولاية.
- الملحقة الإدارية الذي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص بالاستغلال.
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب.
- كل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

- تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع (7) أعلاه بقسم الممتلكات الجماعية، يوم الأربعاء من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحا، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛ ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقا للبرنامج المحدد سلفا، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات.
- يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.
- إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.
- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة جميع الأعضاء.
- في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.
- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.
- كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة.

الفصل التاسع

استنادا على المادة 50 من الميثاق الجماعي، تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
- محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.

- قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ل:

- ولاية جهة الرباط – سلا – زمور – زعير «القسم الاقتصادي والتنسيق».
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
- الملحقة الإدارية التابع لها إداريا المستفيد من الرخصة.
- مجلس المقاطعة التابع لها إداريا المستفيد من الرخصة.
- مكتب الضبط بالجماعة.
- الأرشيف.

الباب الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

لغرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الحادي عشر

الأشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن تستفيد أو يرخص لها باستغلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر

تستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المشار إليها بالبنود،2 و3 من الفصل الرابع (4) أعلاه، المحلات الواقعة بالطابق الأرضي المطلة على الملك العمومي.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر (12) أعلاه، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق 3,00 م؛ ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1,50 م خالية من أي عائق لحركة المارة «أشجار – أعمدة كهربائية» بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة العمومية. وهذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي، و مراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) أعلاه، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى مصلحة وكالات المداخيل والضرائب، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض.
- تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من:
 - ✓ تاريخ التوقيع عليها.
 - ✓ اليوم الأول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة.
- تكون الرخصة شخصية ولا تنشئ عنها حقوقا عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض عن ذلك.
- يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي من الاطلاع عليها.
- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛ ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية.
- يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض المشار إليها بالبنود 2،1 و3 من الفصل الرابع (4) أعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة ثلاث سنوات على الأكثر؛ ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة، وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي وصورة حديثة للمكان المستغل.

الفصل السابع عشر

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة، وتكون إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الرخصة. ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة.

الفصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الفصل التاسع عشر

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة – الإنارة -...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة

خاصة من المصالح المعنية.

و يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات الواقية المتوازية مع واجهة المحلات المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) أعلاه، في فصلي الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص. ولا يمكن إقامة عليها بناءات أو لوحات إشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة؛ ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة، منها:

- الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.
- الكراسي والطاولات من النوع الجيد.
- يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.
- يتعين إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني.
- عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- أن يظل المكان مكشوفا.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العمومي الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الإدارة.

الفصل الرابع والعشرون:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من مكملات النشاط التجاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ب:

- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
- نظافة المكان اليومية.
- عدم وضع مكبرات للصوت.

الفصل السادس والعشرون

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته - اللحوم الحمراء - الأسماك...).
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- مهني مرتبط بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة العموميتين.
- عرض وبيع مواد البناء.

الباب الثالث

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

لأوراش البناء

الفصل السابع والعشرون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض:

- وضع الآليات والمعدات.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- إقامة سياج أو لتحويط بناء معين.
- القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال البناء (الهدم- الحفر- التبليط - طلاء الجدران).

الفصل الثامن والعشرون

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل السابع والعشرون (27) أعلاه من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها. وتحدد المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش.

الفصل التاسع والعشرون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار إليها في الفصل السابع والعشرون (27) أعلاه، باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال؛ وفي حالة العكس، فإن الجماعة الحضرية لمدينة الرباط تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الرابع

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

لغرض الإشهار التجاري

الفصل الثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الواحد والثلاثون

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية:

اللوحات الإشهارية- اللوحات التشويرية- اللوحات المضاءة.

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني بها.
- اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.
- اللوحة الإشهارية المضاءة هي اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الثاني والثلاثون

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية المشار إليها في الفصل الثلاثون (30) أعلاه، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة الرباط. ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل الخامس (5) أعلاه.

أما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري- سيارات الأجرة- عربات...)، واجهات و أسطح البنايات والعمارات، والإشهار على الأثاث الحضري، فإنها تخضع لمسطرة طلب عروض وفقا لدفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث والثلاثون

إن مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات إشهارية، تحدد بحسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛ وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ إصدار قرار الترخيص؛ باستثناء اللوحات التشويرية المتعلقة ببعض المهن الحرة، فمدة ترخيصها لا تتعدى على الأكثر ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تخضع لقرار جديد و بطلب من المستفيد.

الفصل الرابع والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

الفصل الخامس والثلاثون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المذكورة في الفصل السابع (7) أعلاه.

الفصل السادس والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السابع والثلاثون

1 - اللوحات الإشهارية:

- يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب والمداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية...إلخ.
- يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة

مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.
- لا يمكن أن تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.
- يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.

3- اللوحات المضاءة:

يرخص بإقامة اللوحات الإشهارية المضاءة استثناء للمصالح التالية:

- المستشفيات العمومية.
- المستعجلات.
- المصحات.
- الصيدليات.
- الملحقات الإدارية الترابية.
- مقار الأمن العمومي.

{ مقار الوقاية المدنية.

الفصل الثامن والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- إما عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها.
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية و الأخرى أفقية؛ ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.
- اللوحات الإشهارية من نوع «TOTEM»، يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، و توضع بالقرب من البناية.

ويستفيد من هذا الترخيص أصحاب المهن التالية:

- اللوحة الإشهارية المشار إليها في باب المواصفات التقنية الصفحة 37:

الإدارات والمؤسسات العمومية ـ المستشفيات، المصحات والمختبرات الطبية ـ محطات الوقود.

- اللوحة الإشهارية المشار إليها في باب المواصفات التقنية الصفحة 38:

مؤسسات التأمين ـ الأبناك – الصيدليات- محطات الوقود- الفضاءات التجارية الكبرى.

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية. وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الأربعون

يرخص استثناء باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية أو رياضية، وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرات المذكورة. ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات.

الفصل الواحد والأربعون

يمنع الترخيص لبعض أنواع من الإشهار من قبيل:

- إشهار يروج للتبغ أو للتدخين.
- إشهار يروج لمشروبات كحولية.
- إشهار للمواد المضرة بالصحة.
- إشهار يضم صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- المواقع المرتبة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر.

{ الأعمدة الكهربائية العمومية.

ويمنع الإشهار عموما على بعد 100 متر من هذه المواقع باستثناء الأعمدة الكهربائية والإشهار الذي له علاقة بالموقع.

الفصل الثالث والأربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية، ويجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة .

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و الإعلامات والشعارات.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض وضع لوحات إشهارية بجعل اللغة العربية والأمازيغية تحتل الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الإشهارية أي ما يعادل ثلثي (3/2) مساحة اللوحة وتحتل اللغة الأجنبية الثلث (3/1) الباقي من المساحة المتبقية للوحة؛ مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الخامس والأربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد مصاريف الإصلاح مع إضافة دعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل السادس والأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة

الإشهارية من نوع «TOTEM» واللوحة التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها والمحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد الجماعة الحضرية لمدينة الرباط أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الباب الخامس

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
بإقامة بنـــاء

الفصل التاسع والأربعون

يمنح رئيس المجلس الجماعي، استنادا للفصل 47 من الميثاق الجماعي، رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بعد عرضها على أنظار المجلس الجماعي الذي يتخذ مقررا بشأنها والذي يخضعه للمصادقة من طرف سلطة الوصاية.

الفصل الخمسون

يقوم قسم الممتلكات الجماعية فور توصله بطلب الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بإحالته مباشرة، بعد توفره على الشروط الإدارية المطلوبة، على المجلس الجماعي بهدف دراسته والتداول بشأنه في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية ويصدر مقرره القاضي بالترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي يتضمن جميع عناصر العملية (اسم المستفيد- موقع العقار- مساحته- الغرض من الاستغلال- مدته..).

الفصل الواحد والخمسون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء تمنح لمدة أقصاها 10 سنوات وقد يتم تمديدها بصفة استثنائية إلى 20 سنة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره بظهير 3 مارس 1951.

الفصل الثاني والخمسون

يتكون ملف المصادقة الموجه للسلطة المحلية من الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس الجماعي.
- طلب المعني بالأمر يتضمن البيانات اللازمة المشار إليها أعلاه.
- مذكرة تقديم تبين أسباب منح الرخصة.
- تصميم موقعي للقطعة الأرضية المراد استغلالها موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي والمهندس الجماعي.
- مذكرة حول أصل الملك تبرز أصل الملكية ووضعيته القانونية وكافة المراجع العقارية (محفظ، في طور التحفيظ، غير محفظ).
- مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي.
- تقرير السلطة المحلية يوضح رأيها في الموضوع.
- محضر المعاينة.
- نسخة من القرار الجبائي في حالة تمديد الإتاوة أو محضر طلب العروض عند اللجوء إلى المنافسة.
- كناش التحملات عند اللجوء إلى المنافسة.

الباب السادس

سحب الترخيص

بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل الثالث والخمسون

طبقا للفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المعدل بظهير 3 مارس 1951 المتعلق باستغلال الملك العمومي، تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض:

- لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة.
- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته.
- لسبب تفرضه الشرطة الإدارية الخاصة بالملك العمومي.
- وعليه، فإن حالات سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي هي كالتالي:

1 - بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف أسبوع على الأكثر في حالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي.
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.

3 - بدون سابق إنذار في حالات:

- تغيير النشاط التجاري.
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.
- كل تغيير شمل «مكان الترخيص– حجم اللوحة – مضمون المادة الإشهارية» بالنسبة للوحات الإشهارية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

4 - في حالات مختلفة:

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الفصل الرابع والخمسون

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بموجب المقتضيات المشار إليها بالفصل الثالث والخمسون (53) أعلاه.

الباب السابع

لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل الخامس والخمسون

تحدث لجنة خاصة تحت إسم « لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي» يعهد إليها المهام التالية :

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
- المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي.
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.

وبصفة عامة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل السادس والخمسون

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل الخامس والخمسون (55) أعلاه من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الممتلكات الجماعية.
- قسم الشرطة الإدارية- مقرر اللجنة والمكلف بتحرير محاضرها.
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب.
- القسم التقني الجماعي.
- قسم التنمية الاقتصادية.
- قسم السير والنقل.
- القسم الاقتصادي والتنسيق بالولاية.
- السلطة الإدارية المحلية المعنية (حسب النفوذ الترابي).
- كل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل السابع والخمسون

تعمل»لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي» تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط و باستدعاء منه أو من ينوب عنه؛ وتباشر المهام التالية:

- حجز جميع المعروضات المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز البلدي.
- ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالفضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان لمدة تزيد عن 48 ساعة.
- ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف.
- ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة والأزقة.
- ضبط شاحنات نقل الأسماك التي تفرغ مياهها المتسخة بالفضاءات العامة. وأيضا شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها.
- تحرير محاضر المخالفات.

الفصل الثامن والخمسون

المواد المحجوزة المتكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية.

أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها وتاريخ حجزها.

هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للدعيرة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بها، و التزامهم كتابة بعدم الرجوع باستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

الباب الثامن

أحكـــام ختاميـــة

الفصل التاسع والخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الستون

يتخذ في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار التنظيمي الإجراءات التالية:

1 - في الحالة الأولى من الفصل الثالث والخمسون (53) أعلاه:

- أداء واجب الدعيرة التي يساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات. وعند عدم استجابته في الفترة المحددة من طرف الإدارة، تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية.

2 - في الحالة الثانية من الفصل الثالث والخمسون (53) أعلاه:

- حجز البضائع المعروضة، الأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

وفي كلتا الحالتين، يلتزم المخالف بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية.

الفصل الواحد والستون

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ماعدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة.

الفصل الثاني والستون

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع

والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث والستون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الرابع والستون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية و تطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي و إلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس والستون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

الفصل السادس والستون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العمومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، الصحف الوطنية وشبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني للجماعة الحضرية لمدينة الرباط:

الفصل السابع والستون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالرباط، في:15 نوفمبر 2012

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط :السيد فتح الله ولعلو

تأشيرة السيد والي جهة الرباط -سلا – زمور-
زعير وعامل عمالة الرباط: السيد الحسن العمراني

قرار تنظيمي رقم 2 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة الرباط لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت الأملاك العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 من ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 مكرر منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية؛

وبناء على دورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشان تأثير الموجات الإلكترو مغناطيسية على الصحة؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 83 بتاريخ 8 يوليو 2011 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس بلدية مدينة الرباط كما تم تغييره وتتميمه،

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد المعطيات القانونية و التقنية و التنظيمية التي تطبق في إطار شغل الملك العمومي الجماعي لمدينة الرباط لفائدة متعهدي الشبكة العامة للاتصالات، للأغراض التالية:

1 - وضع علب الربط.

2 - وضع أجهزة الهاتف العمومي.

3 - تمرير خطوط الألياف البصرية.

4 - تثبيت محطات الاتصال.

الفصل الثاني

يمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث

- يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.
- يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاستغلال، إما بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية المكلفة بتقويم العقارات في حالة:

✓ عدم تنصيص القرار الجبائي على المشاريع الجديدة المراد إقامتها.

✓ تخصيص الملك العام لإنجاز مشاريع تدر موارد مرتفعة.

- يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدة محدودة.

الفصل الرابع

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل الأول (1) أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط مرفقا بالوثائق التالية:

- ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستقام والتفاصيل اللازمة.
- رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع إقامتها.
- تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.
- مخطط للشبكات يبين طرق مرور المنشآت. ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إقامتها ذات مرجعية جغرافية.
- مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.
- شهادة مسلمة من وكيل المداخيل والضرائب مؤشر عليها من الخازن الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.
- وثيقة «التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي» ممضاة ومصححة الإمضاء(تسحب من الإدارة).
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل الخامس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط بالجماعة.

يقوم قسم الممتلكات الجماعية بدراسة الطلبات الواردة عليه داخل أجل شهر من التوصل بها وتعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الرابع (4) أعلاه على أنظار اللجنة المختصة للبث فيها.

الفصل السادس

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل الخامس (5) أعلاه مهامها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط وباستدعاء منه أو من ينوب عنه؛ وتتكون من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الممتلكات الجماعية.
- القسم التقني الجماعي.
- قسم التعمير بالجماعة.
- قسم التنمية الاقتصادية بالجماعة.
- قسم السير والنقل بالجماعة.
- القسم الاقتصادي والتنسيق بالولاية.
- الملحقة الإدارية الذي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص بالاستغلال.
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب.
- شركة ريضال.
- الشركات المعنية بخطوط الهاتف الثابت.
- الأمن الوطني.
- الوقاية المدنية.
- وأي إدارة يمكن الاستئناس برأيها.

الفصل السابع

- تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السادس (6) أعلاه بقسم الممتلكات الجماعية، ثم تقوم بزيارة للموقع أو المواقع المراد استغلالها.
- يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.
- إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المتعهد تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.
- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة جميع الأعضاء.
- في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر المتعهد بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.
- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.
- كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة.

الفصل الثامن

- يمنح المتعهد رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن كل موقع بعد دراسة الطلب من طرف لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وموافقتها عليه.
- وتعتبر هذه الرخصة شخصية ومؤقتة، ولا يسمح تفويتها للغير لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل الأول (1) أعلاه لمدة تحددها الجماعة الحضرية لمدينة الرباط؛ ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

الفصل العاشر

استنادا على المادة 50 من الميثاق الجماعي، تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المتعهد مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
- محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
- قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الحادي عشر

- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى مصلحة وكالات المداخيل والضرائب، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض.
- تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من:

✓ تاريخ التوقيع عليها.

✓ اليوم الأول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة.

- تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك.
- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛ ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية.

الفصل الثاني عشر

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ل:

- ولاية جهة الرباط – سلا – زمور – زعير «القسم الاقتصادي والتنسيق».
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
- الملحقة الإدارية التابع لها إداريا المستفيد من الرخصة.
- مجلس المقاطعة التابع لها إداريا المستفيد من الرخصة.
- مكتب الضبط بالجماعة.
- الأرشيف.

الفصل الثالث عشر

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخصة لها ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة المختصة.

ويبقى للجماعة الحضرية لمدينة الرباط، الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بذلك.

وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل الرابع عشر

يجب أن تتم جميع الأشغال وفقا لهذا القرار التنظيمي وتحت إشراف ومراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية (ريضال، خطوط الهاتف الثابت،...).

ويتعين على المتعهد، إرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال. وفي حالة العكس، فإن الجماعة الحضرية لمدينة الرباط تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الثاني

تثبيت محطات الاتصال

الفصل الخامس عشر

بعد موافقة اللجنة المختصة على طلب المتعهد بوضع محطات الاتصال وقبل إعداد الرخصة، يتعين على المتعهد اعتماد مكتب للدراسات وعلى نفقته وذلك لأجل إعداد تقارير وموافاة قسم الممتلكات الجماعية بنسخ منها، حول:

- الموقع موضوع طلب الترخيص.
- مدى تحمل المنشأة لأوزان أية أجهزة استقبال أو إرسال.

الفصل السادس عشر

يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج

الحضري و المعماري للموقع، واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام، وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور. ومنها أيضا:

1 - ألا تتعدى مساحة المحطة عن 40 م².

2 - إحاطة موقع المحطة بشباك حديدي.

3 - وضع رقم تسلسلي على كل محطة.

4 - ربط محطة الاتصال بالكهرباء على نفقة المتعهد.

5 - يجب ألا تتسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة أخرى.

6 - يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أية أصوات.

7 - اعتماد لون موحد لجميع محطات الاتصال، غير لماعة ولا تعكس أشعة الشمس، مع إبقاء الحق للشركة في إبراز شعارها.

8 - لا يسمح بإضاءة الأبراج، باستثناء الإشارات التحذيرية فوق الأبراج أو الإضاءة الخاصة بالسلامة على أن تكون ضمن حدود الموقع.

9 - لا يسمح بتعليق أي لوحة إعلانية أو إشهارية على المحطة، ما عدا اللوحة التعريفية أو التحذيرية الخاصة بها.

10 - لا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع.

11 - يجب أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة المهنية.

12 - يمنع منعا باتا إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع.

13 - تحمل جميع مصاريف الصيانة – الحراسة – الربط بشبكة الكهرباء.

14 - الحرص على نظافة الأمكنة المجاورة للمحطة طيلة مدة الاستغلال.

15 - توفير تجهيزات إخماد الحريق بالموقع.

16 - الالتزام بالمقاييس المحددة بدورية وزير الصحة رقم 21 بتاريخ 22 مايو 2003 بشان تأثير الموجات الإلكترومغناطيسية على الصحة ومد المصالح الجماعية بالتقارير عن هذه المقاييس كلما طالبت بها.

17 - إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وفق الظروف الأقل ضررا بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

الفصل السابع عشر

يطبق مبدأ التشارك بين متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة التقدم بطلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي لغرض وضع محطات الاتصال بنفس الموقع، وذلك طبقا للفصل 22 مكرر من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما تم تغييره وتتميمه.

ويكون المتعهد المرخص ملزما بإخبار المصالح الجماعية قبل الإقدام على أي إجراء من هذا النوع.

الفصل الثامن عشر

لا يسمح بتركيب محطات الاتصال بالقرب من المواقع المذكورة بعده إلا عن بعد 100 متر:

- القصور و الإقامات الملكية.
- المآثر التاريخية.
- الثكنات، المواقع العسكرية ومصالح الأمن الوطني.
- المستشفيات، المصحات...
- المواقع ذات الكثافة السكانية العالية.
- المؤسسات التعليمية.
- المؤسسات الدينية (المساجد- المقابر..).

الفصل التاسع عشر

يلتزم المتعهد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية، تكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة بالمغرب، يغطي الأضرار التي قد تلحق بالغير، مع تسليمه نسخة من هذا العقد للمصالح المختصة.

الفصل العشرون

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وذلك لأجل:

- مراقبة الموقع المرخص.
- التأكد من سلامة الأجهزة.
- الاطلاع على سجلات الصيانة.

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل الواحد والعشرون

يجوز للجماعة إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل الأول (1) أعلاه، في الحالات التالية:

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة بهذا القرار التنظيمي أو رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي.
- إذا ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه بالرغم من توجيه إنذار خطي من قبل الجماعة مدة لا تزيد عن 15 يوما.
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له.
- في حالة حدوث اضطراب أو تشويش في جهازي الاستقبال و الإرسال اللاسلكي.

- حل الشركة.
- إذا دعت ضرورة المنفعة العامة.

الفصل الثاني والعشرون

لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأسباب المشار إليها في الفصل الواحد والعشرون (21) أعلاه.

الفصل الثالث والعشرون

إن الجماعة الحضرية لمدينة الرباط ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالتجهيزات المقامة على الملك العمومي المرخص، كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير. ويعتبر المتعهد المسؤول أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل هذه الخدمة.

وتطبق الأنظمة القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال، وأنظمة الاتصالات في حالة وجود أية مخالفات لهذه الضوابط أو التعليمات المنظمة للخدمة.

الفصل الرابع والعشرون

يلتزم المتعهد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والنفقات والواجبات، المترتبة عن استغلاله للملك العمومي الجماعي طبقا لمقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الخامس والعشرون

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، يرجع الاحتكام للمحاكم المختصة بتراب الجماعة.

الفصل السادس والعشرون

تعتبر جميع المرفقات و التصاميم والمستندات التقنية مكملة لهذا القرار التنظيمي.

الفصل السابع والعشرون

يتوجب على متعهدي الشبكة العامة للاتصالات تصحيح وضعيتهم وفقا لهذا القرار التنظيمي داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، الصحف الوطنية وشبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني للجماعة الحضرية لمدينة الرباط:

الفصل الثامن والعشرون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرباط، في15 نونبر 2012.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط :

السيد فتح الله ولعلو.

تأشيرة السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير وعامل عمالة الرباط: السيد الحسن العمراني.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط رقم 03 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة معارض أو أيام تجارية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير1953) حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D1892 بتاريخ 2 مارس 2010 بخصوص تنظيم المعارض والأيام التجارية بالجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 83 بتاريخ 8 يوليو 2011 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس بلدية مدينة الرباط،

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تنظيم استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة معارض أو أيام تجارية، والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصل الثاني

يعتبر الاستغلال المؤقت حق خصوصي لملك عام تابع للجماعة،

يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي.

يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة و موقعها ووفقا للتسعيرة المحددة بالقرار الجبائي المعمول به. وتكون الواجبات المستحقة إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلالها. ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة.

الفصل الثالث

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة معارض أو أيام تجارية، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من القانون الأساسي (شركة أو مؤسسة...).
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها.
- شهادة التأمين خاصة بالنشاط المزمع تنظيمه.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت أن صاحب الطلب من ذوي الخبرة والتجربة في تنظيم المعارض أو الأيام التجارية.
- شهادة مسلمة من وكيل المداخيل والضرائب مؤشر عليها من الخازن الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.
- تصميم يبين كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين و الزوار.

الفصل الرابع

يقوم قسم الممتلكات الجماعية بدراسة الطلبات الواردة عليه داخل أجل شهر من التوصل بها وتعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل الثالث (3) أعلاه على أنظار اللجنة المختصة للبث فيها.

الفصل الخامس

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل الرابع (4) أعلاه مهامها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط، و باستدعاء منه أو من ينوب عنه؛ وتتكون من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الممتلكات الجماعية.
- القسم التقني الجماعي.
- قسم التعمير بالجماعة.
- قسم التنمية الاقتصادية بالجماعة.
- قسم السير والنقل بالجماعة.
- القسم الاقتصادي والتنسيق بالولاية.
- الملحقة الإدارية التي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص بالاستغلال.
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب.
- إدارة الوقاية المدنية.
- ولاية أمن الرباط - سلا- تمارة - الخميسات.
- غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط.
- كل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل السادس

- تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل الخامس (5) أعلاه بقسم الممتلكات الجماعية، ثم تقوم بزيارة لموقع إقامة النشاط.
- يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.
- إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لصاحب الطلب تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.
- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة جميع الأعضاء.
- في حالة رفض منح الترخيص بإقامة المعرض أو الأيام التجارية، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.
- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.
- كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة.

الفصل السابع

يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل الثامن

يرخص بإقامة وتنظيم المعارض والأيام التجارية بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية وأن يستجيب المكان للمواصفات المنصوص عليها في الفصل التاسع (9) بعده.

الفصل التاسع

يمنح الترخيص بإقامة معارض أو أيام تجارية إذا ما توفرت الشروط التالية:

- التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض.
- توفر مكان العرض على المرافق الصحية والماء والكهرباء.
- توفر مكان العرض على موقف للسيارات.

- التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة والوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.

- وضع نظام داخلي لفضاء العرض.

الفصل العاشر

تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية بما يلي:

1- احترام المدة المخصصة للتظاهرة والمحددة بالرخصة.

2- احترام المساحة المخصصة للعارضين والزوار، المحددة بالتصميم والرخصة.

3- تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية.

4- التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة والسلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق.

5- فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة.

6- تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض ويجب عليها أو على ممثلها التواجد به طيلة أيام التظاهرة.

7- حث العارضين على الالتزام بمضمون النظام الداخلي، وكل إخلال بهذا النظام يترتب عنه منع العارض من ولوج مكان العرض أو الأيام التجارية طوال مدة انعقادها مع إمكانية إغلاق الحيز المخصص للعارض في وجه العارض المخالف بالمعرض.

8- الالتزام بالحفاظ على نظافة مكان العرض والساحات المجاورة له ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

9- الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل الحادي عشر

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل الأول (01) أعلاه مؤقتة في ثلاثين (30) يوما متتالية أو أقل غير قابلة للتمديد.

الفصل الثاني عشر

استنادا على المادة 50 من الميثاق الجماعي، تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيد رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها.
- محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
- قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الثالث عشر

- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى مصلحة وكالات المداخيل والضرائب، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض من طرف قسم الممتلكات الجماعية.

- تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من:
 - ✓ تاريخ التوقيع عليها.
 - ✓ اليوم الأول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة.
- تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك.
- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛ ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية.

الفصل الرابع عشر

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ل:

- ولاية جهة الرباط – سلا – زمور – زعير «القسم الاقتصادي والتنسيق».
- مصلحة وكالات المداخيل والضرائب لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
- الملحقة الإدارية التابع لها إداريا المستفيد من الرخصة.
- مجلس المقاطعة التابع لها إداريا المستفيد من الرخصة.
- مكتب الضبط.
- الأرشيف.

الفصل الخامس عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الفصل السادس عشر

على المستفيد الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، في حالة حصوله على الترخيص.

الفصل السابع عشر

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأسباب التالية:

- خرق مقتضيات البنود المضمنة بهذا القرار التنظيمي وبالرخصة الممنوحة.

- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

الفصل الثامن عشر

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأسباب المشار إليها بالفصل السابع عشر (17) أعلاه.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المستفيد من الرخصة أو من سحبت منه، بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية وعلى نفقته؛ وفي حالة العكس، فإن الجماعة الحضرية لمدينة الرباط تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل العشرون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل والقرار الجبائي المعمول به في حق كل من يلحق أضرارا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الواحد والعشرون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن استغلاله للملك العمومي الجماعي للأغراض السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي المعمول به.

الفصل الثاني والعشرون

ينشر هذا القرار التنظيمي بعد دخوله حيز التنفيذ بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. كما ينشر بالصحف الوطنية وشبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني للجماعة الحضرية لمدينة الرباط www.mairiederabat.com

الفصل الثالث والعشرون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالربـاط، في:15 نوفمبر 2012

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط :السيد فتح الله ولعلو

تأشيرة السيد والي جهة الرباط - سلا - زمور- زعير وعامل عمالة الرباط: السيد الحسن العمراني.

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 31 بتاريخ 04 سبتمبر2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 51 و 105 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في مهام ضابط الحالة المدنية للسيدة خديجة بلغيثي لعشاش، المولودة بتاريخ 08/02/1971 ببولمان بصفتها موظفة من درجة متصرفة مساعدة بمكتب الحالة المدنية – ملحقة سلا الجديدة – المكتب رقم 1 ابتداء من 04 سبتمبر 2012

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للمقاطعة.

وحرر باحصين في 04 سبتمبر 2012.

الإمضاء:رئيس الجماعة الحضرية لمدينة سلا نور الدين الأزرق.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا، محمد بنعطية.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 33 بتاريخ 04 سبتمبر2012 يقضي بالإعفاء من مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 51 و 105 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعفى من مهام ضابط الحالة المدنية السيدة حنان أوباها لمولودة بتاريخ : 21 /1976/08بصفتها موظفة من درجة متصرفة مساعدة بمكتب الحالة المدنية- ملحقة سلا الجديدة، المكتب رقم 1 ابتداء من 04 سبتمبر 2012.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للمقاطعة.

وحرر باحصين في 04 سبتمبر 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا، نور الدين الأزرق.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا، محمد بن عطية.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 34 بتاريخ 01 أكتوبر2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 51 و 105 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الجبار كويرة المولود بتاريخ 19 /1962/12 سلا بصفته موظف من درجة متصرف ممتاز مقاطعة احصين-سلا، ابتداء من 02 أكتوبر 2012.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للمقاطعة .

وحررباحصين 02 أكتوبر2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا، نور الدين الأزرق.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا، محمد بن عطية.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 03 بتاريخ 40 سبتمبر 2102 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 51 و 105 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة الأولى منه؛،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيدة خديجة بلغيثي لعشاش، المولودة بتاريخ 08 /1971/02 ببولمان بصفتها موظفة من درجة متصرفة مساعدة بمكتب الحالة المدنية – ملحقة سلا الجديدة – المكتب رقم 1 ابتداء من 04 سبتمبر 2012

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للمقاطعة.

وحرر باحصين في 04 سبتمبر 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا، نور الدين الأزرق.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا، محمد بن عطية.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 32 بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بالإعفاء من مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 51 و 105 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعفى من مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها السيدة حنان أوباها المولودة بتاريخ21 /1976/08 بصفتها موظفة من درجة متصرفة مساعدة بمكتب الحالة المدنية – ملحقة سلا الجديدة، المكتب رقم 1 ابتداء من 04 سبتمبر 2012.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للمقاطعة.

وحرر باحصين في04 سبتمبر 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا، نور الدين الأزرق.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا، محمد بن عطية.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين بسلا رقم 35 بتاريخ 01 أكتوبر2012 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادتين 51 و 105 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد عبد الجبار كويرة

المولود بتاريخ : 19/12/1962 سلا بصفته موظف من درجة متصرف ممتاز مقاطعة احصين- سلا، ابتداء من 01 أكتوبر 2012

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للمقاطعة

وحرر باحصين في 01 أكتوبر 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا،نور الدين الأزرق .

رئيس مجلس مقاطعة احصين سلا، محمد بن عطية.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 206 بتاريخ 2012/09/26 يقضي بالإعفاء من المهام

رئيس الجماعة الحضرية لسلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00، المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

وبناء على مقتضيات المادة 51 من الميثاق الجماعي.

يقرر ما يلي: الفصل الأول

تعفى السيدة خدوج بيومي موظفة بمجلس مقاطعة بطانة (مكتب الحالة المدنية رقم 4) من مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة والكاتب العام للمقاطعة كل في مجال اختصاصه.

وحرر بسلا في2012/09/26

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية نور الدين الأزرق

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 201 بتاريخ 24 أغسطس2012 يقضي بالنيابة المؤقتة.

رئيس الجماعة الحضرية لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة الفقرة الأولى من المادة 56 منه؛

ونظرا لتواجد السيد رئيس الجماعة الحضرية لسلا خارج أرض الوطن؛

وبناء على قبول السيد الجيلالي سين ، النائب السادس لرئيس المجلس، حسب الترتيب في التعيين للنيابة مؤقتا عن رئيس المجلس،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

ينوب السيد الجيلالي سين ، النائب السادس لرئيس المجلس عني مؤقتا في جميع مهامي وذلك خلال الفترة الممتدة من 27 غشت 2012 إلى غاية 31 غشت 2012.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من النائب نيابة مؤقتة عن الرئيس، والسيد الكاتب العام للجماعة كل في مجال اختصاصه.

وحرر بسلا في 24 أغسطس 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا،نور الدين الأزرق .

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 221 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يقضي بالنيابة المؤقتة.

رئيس الجماعة الحضرية لسلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة الفقرة الأولى من المادة 56 منه؛

ونظرا لتواجد السيد رئيس الجماعة الحضرية لسلا خارج أرض الوطن؛

وبناء على قبول السيد محمد عواد النائب العاشر لرئيس المجلس، حسب الترتيب في التعيين النيابة مؤقتا عن رئيس المجلس،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

ينوب السيد محمد عواد، النائب العاشر لرئيس المجلس عني مؤقتا في جميع مهامي وذلك خلال الفترة الممتدة من 16 اكتوبر 2012 إلى غاية 26 أكتوبر 2012.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من النائب نيابة مؤقتة عن الرئيس، والسيد الكاتب العام للجماعة كل في مجال اختصاصه.

وحرر بسلا في15أكتوبر 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا،نور الدين الأزرق .

جهة الدار البيضاء الكبرى

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 20 بتاريخ 25 شتنبر 2012 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس مقاطعة سيدي بليوط ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 5225 بتاريخ 16/07/2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس ونوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محسن لعلى، النائب الثاني للرئيس في التوقيع والمهام المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس المقاطعة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد إلى المصالح الإدارية المعنية بتنفيذ محتويات هذا القرار.

الإمضاء: رئيس مقاطعة سيدي بليوط،كمال الديساوي.

قرار لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 21 بتاريخ 25 شتنبر 2012 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس مقاطعة سيدي بليوط ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 5225 بتاريخ 16 /2009/07 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس ونوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الحق الناجحي، النائب الثالث للرئيس في التوقيع والمهام المتعلقة بالأشغال والصيانة، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس المقاطعة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد إلى المصالح الإدارية المعنية بتنفيذ محتويات هذا القرار.

الإمضاء: رئيس مقاطعة سيدي بليوط،كمال الديساوي.

قرار لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 22 بتاريخ 25 شتنبر 2012 يقضي بإلغاء بالتفويض في المهام.

رئيس مقاطعة سيدي بليوط ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 34 بتاريخ 03 دجنبر 2009، والذي بموجبه كان مفوضا للسيد عبد الحفيظ البقالي، النائب الأول للرئيس في التوقيع والمهام المتعلقة بالأشغال والصيانة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد إلى المصالح الإدارية المعنية بتنفيذ محتويات هذا القرار.

الإمضاء: رئيس مقاطعة سيدي بليوط،كمال الديساوي.

قرار تنظيمي لرئيس مقاطعة سيدي بليوط رقم 23 بتاريخ 25 شتنبر 2012 يقضي بإلغاء بالتفويض في المهام.

رئيس مقاطعة سيدي بليوط ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 36 بتاريخ 03 دجنبر 2009، والذي بموجبه كان مفوضا للسيد عبد الحق الناجحي، النائب الثالث للرئيس في التوقيع والمهام المتعلقة بالشؤون الثقافية.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد إلى المصالح الإدارية المعنية بتنفيذ محتويات هذا القرار.

الإمضاء: رئيس مقاطعة سيدي بليوط،كمال الديساوي.

قرار لرئيس المجلس البلدي لتيط مليل رقم 32 /2012 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس البلدي لتيط مليل؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المواد 54 مكرر و55 منه ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 5225D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد: مصطفى خربوش متصرف ممتاز كاتبا عاما بالنيابة ببلدية تيط مليل، ويفوض له في الإمضاء للتوقيع على الوثائق الإدارية التالية:

جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان باستثناء قرارات التعيين في الوظيفة وقرارات الإلحاق والتحمل والترقيات في الرتبة والدرجة والاقدمية؛

مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح البلدية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة

وحرر بتيط مليل في 29 نوفمبر 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي لتيط مليل،الطيب الفشتالي.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 12 /2012 بتاريخ 26 ديسمبر 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما الفصلين 50و 106 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 02 مايو 2008؛

وسعيا وراء تبسيط مساطر الترخيص بالبناء بالمشاريع السكينة المخصصة لإيواء قاطني دور الصفيح و ما يرتبط بها بالنظر لما لهذا الموضوع من استعجال؛

ورغبة في إشراك رؤساء المقاطعات الجماعية في تدبير الشأن المحلي عن قرب،

قرر مـا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد نجيب عمور رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني منح التراخيص الفردية:

رخص البناء ورخص السكن وكذا رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء المرتبطة بالعمارات التي سيتم تشييدها من طرف المستفيدين من عملية إعادة اسكان قاطني دور الصفيح.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار على العمارات السكنية المنجزة بتجزئة أولاد عزوز الخاصة بإيواء قاطني دور الصفيح بالنفوذ الترابي لمقاطعة الحي الحسني.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر و مصالح الجماعة الحضرية للدار البيضاء و السيد الخازن الجماعي للدار البيضاء و السيد وكيل الجبايات بالمقاطعة المعنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة .

وحرر بالدار البيضاء في26ديسمبر 2012.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة الحضرية

للدار البيضاء، محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس البلدي لدار بوعزة رقم 01 /2013 بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس البلدي لدار بوعزة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغيره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 55 و56 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته وخصوصا الفصل 6 والفصل 7 منه؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية المتعلقة بالتفويضات الصادرة في الموضوع،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى بوزمان، النائب الأول لرئيس بلدية دار بوعزة للنيابة عني في جميع المهام الإدارية والمالية والتوقيع على الوثائق المالية من سندات، صفقات، إصدار أوامر المداخيل والأداءات ، وكل وثائق المحاسبة المرتبطة بالإعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية المرتبطة بالمهام المفوضة له ابتداء من تاريخ 08 أبريل 2013 إلى غاية 21 ابريل 2013.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح بلدية دار بوعزة والسيد الخازن الإقليمي للدار البيضاء جنوب، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 01 ابريل 2013.

إمضاء: الرئيس عبد الكريم شكري.

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس البلدي لتيط مليل رقم03 بتاريخ28 فبراير 2013يتعلق بوضع علامات ممنوع الوقوف وعلامات قف وصباغة ممر الراجلين بمختلف أزقة و شوارع البلدية مع إحداث الأضواء الثلاثية.

رئيس المجلس البلدي لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الآخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) و الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 يناير 1970 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية المختلطة للسير والجولان المنعقدة بتاريخ 05 دجنبر 2012 ؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس البلدي لتيط مليل في إطار دورته الإستثنائية بشهر يناير 2013 المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2012،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- الطريق الإقليمية رقم 3010 طريق بنسليمان:
- صباغة ممر الراجلين أمام نيابة التعليم و التشوير الأرضي

على المدارة الرئيسية.

- وضع علامة قف بالطريق المارة عبر البريد و متصلة بطريق بنسليمان.
- تنصيب علامة قف على مستوى مدخل دوار الحاج موسى.
- إزالة علامة منع الوقوف بطريق بنسليمان بالشطر الرابط بين البريد وشارع التوحيد مع وضع علامة منع الوقوف بالنسبة للشاحنات .
- شارع النخيل:
- إحداث الأضواء الثلاثية بمداراة أيت امزال لضمان سهولة حركة السير .
- تنصيب علامة قف على مستوى مسجد أيت امزال
- صباغة ممر الراجلين و تنصيب علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى ابن رشيق.
- صباغة ممر الراجلين وتنصيب علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى إعدادية تيط مليل.
- تنصيب علامة قف على مستوى مدخل مسجد قباء.
- تنصيب علامة قف على مستوى مدخل مدرسة الشريف الإدريسي الحرة.
- شارع البساتين:
- تنصيب علامة قف بالزنقة المحادية لمقهى بسيط.
- تنصيب علامة قف بالزنقة المؤدية لدوار المساعدة.
- تنصيب علامة قف بجميع الأزقة المطلة على الشارع البساتين.
- شارع التوحيد:
- تنصيب علامة قف بشارع التوحيد على مستوى كل من:- زنقة الريف- زنقة إفران- الزنقة المحاذية للفيلات – زنقة الصفصاف- الزنقة المقابلة للمستوصف- مدخل المركز الاجتماعي- الزنقة المؤدية لحي الأمل – الزنقة المحادية لمدرسة الحي الجديد.
- تنصيب علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى ثانوية مولاي يوسف.
- تنصيب علامة قف على مستوى مخرج إقامة زينب.

الفصل الثاني

يستوجب على سائقي الشاحنات و السيارات الامتثال التام للمقتضيات المسطرة بهذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي لتيط مليل،الطيب الفشتالي.

اطلع وصادق عليه عامل إقليم مديونة السيدعبد النبي جوادا

جهة سوس ماسة درعة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم تارودانت رقم 2 يقضي بتمديد اجتماع الدورة العادية لمجلس جماعة افريجة لشهر أكتوبر 2012.

عامل إقليم تارودانت

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)خاصة المادة 58 منه؛

وبناء على طلب رئيس المجلس القروي لجماعة افريجة حول تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يسمح لرئيس مجلس جماعة افريجة التابعة لدائرة تارودانت بتمديد اجتماع الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 التي افتتحها المجلس بتاريخ 08 أكتوبر 2012 وانتهت مدتها القانونية يوم 29 /2012/10.

المادة الثانية:

يسري مفعول هذا التمديد لمدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل ابتداء من تاريخ 30 / 10/ 2012 إلى غاية 08 /2012/11 طبقا للمادة أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس.

وحرر بتارودانت في08 نونبر 2012.

الإمضاء: عامل إقليم تارودانت :عن العامل و بأمر منه

الكاتب العام،يوسف سعيدي

قرار لعامل إقليم تارودانت رقم 03 بتاريخ 28 دجنبر 2012 يقضي بإقالة عضو المجلس الجماعي لافريجة.

عامل إقليم تارودانت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 83 .97 .1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم -02 64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83 .03 .1 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) وخاصة المواد 5 و 212 منه؛

وبناء على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 9947 بتاريخ 22 /2011/08 في ملف جنحي عدد 1408/11 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في حق المدعو إبراهيم أعنون عضو بجماعة افريجة والقاضي بالحكم عليه ب6 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة ألفي(2000) درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى؛

وحيث أن العضو المعني لم يتقدم بالطعن بالنقض؛

وحيث أن المستشار المعني أصبح فاقدا للأهلية الانتخابية طبقا للفقرة 3 من المادة 5 المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن بموجب هذا القرار وابتداء من تاريخه عن إقالة السيد إبراهيم أعنون من عضوية المجلس الجماعي لافريجة بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 28 دجنبر 2012.

الإمضاء: عامل إقليم تارودانت،السيد فؤاد محمدي.

قرار عاملي رقم 98 بتاريخ 22 فبراير 2013 تحدث بموجبه لجنة إقليمية لتتبع انجاز برنامج إعادة هيكلة المقابربعمالة إنزكان ايت ملول وصيانتها والمحافظة عليها.

عامل عمالة إنزكان أيت ملول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)خاصة المواد 39 و50 و 79 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من صفر 1357 (29 أبريل 1938) المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1989 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛

وبناء على القرار الوزيري بتاريخ 10 ربيع الأول 1360)8 أبريل 1941(المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجن الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة وتنظيم المكاتب البلدية لحفظ الصحة؛

وبناء على المرسوم رقم 68. 987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389)29 يناير1970(المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) و المتعلق بنظام دفن الجثث و إخراجها من القبور و نقلها؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 11914 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 والمتعلقة بخلق لجنة خاصة لتتبع تدبير المقابر وصيانتها والمحافظة عليها،

قرر ما يلي:

المادة 1

إحداث اللجنة

تحدث على صعيد عمالة إنزكان ايت ملول لجنة برئاسة العامل أو من ينوب عنه تسند إليها مهام تتبع وتنفيذ برنامج تدبير المقابر وصيانتها والمحافظة عليها وعضوية السادة الآتية أسماؤهم بعده.

رئيس الدائرة الحضرية لإنزكان	رئيس المجلس القروي لأولاد داحو
رئيس الدائرة الحضرية لأيت ملول	مندوب وزارة الأوقاف بإنزكان
باشا الدشيرة الجهادية	مندوب وزارة الصحة بإنزكان
باشا القليعة	مندوب التعاون الوطني بإنزكان
رئيس دائرة أحواز ايت ملول	المندوب الإقليمي للإنعاش الوطني
رئيس مجلس العمالة	رئيس المجلس العلمي لإنزكان
رئيس المجلس الحضري لإنزكان	القائد الإقليمي للوقاية المدنية بإنزكان
رئيس المجلس الحضري لأيت ملول	رئيسا قسمي التعميروالبيئة، والتجهيزات بالعمالة
رئيس المجلس الحضري للدشيرة الجهادية	الطبيب، مدير المكتب الصحي البلدي بإنزكان
رئيس المجلس الحضري للقليعة	الطبيب، مدير المكتب الصحي البلدي بالدشيرة الجهادية
رئيس المجلس القروي للتمسية	الطبيب، مدير المكتب الصحي البلدي بأيت ملول

وتجتمع هذه اللجنة دوريا كل شهرين بمقر الكتابة العامة للعمالة بدعوة مكتوبة من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع خارج هذا الموعد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولها أن تستدعي كل شخص مؤهل للانضمام إليها والمساهمة في اشغالها.

المادة 2

مهام اللجنة

- تأهيل المقابر التي تتطلب أشغال التهيئة (السياجات، البوابات، مسكن الحارس، ممرات الراجلين، الأغراس، الإنارة، الربط بشبكة الماء، مستودعات تقنية...).
- وقاية المقابر والمحافظة عليها وذلك باتخاذ قرارات تنظيمية تحدد مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب توفرها في المقبرة وفي طريقة تدبيرها.
- صيانة المقابر باستمرار (إزالة الأشواك والنباتات البرية، القيام بأعمال الصيانة والنظافة، العناية بالممرات داخل المقابر، توفير أدوات ولوازم الدفن، توفير المياه الضرورية ...).

المادة 3

يعهد بسكرتارية اللجنة إلى قسم الجماعات المحلية بالعمالة.

المادة 4

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بانزكان في22 فبراير 2013.

الإمضاء: عامل عمالة انزكان ايت ملول،السيد حميد اشنورى.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية لغسات رقم 72 /2012 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية لغسات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على القرار المؤرخ في 23 غشت 2011 والمصادق عليه بتاريخ 25 يناير 2012 بتعيين السيد الزين السائح، متصرف مساعد بالجماعة القروية لغسات، إقليم ورزازات، كاتبا عاما لهذه الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد الزين السائح، كاتب عام بالجماعة القروية لغسات، اقليم ورزازات، الإمضاء في المجالات التالية:

- الإشهاد على صحة الإمضاءات
- مطابقة النسخ لأصولها
- الحالة المدنية
- التسيير الإداري بما في ذلك إمضاء الوثائق الإدارية التالية:

- شواهد الحياة الفردية والجماعية
- شواهد العزوبة
- الشواهد المتعلقة بالزواج
- شواهد مطابقة الاسم والتحمل العائلي
- شواهد عدم الزواج وعدم الطلاق والزوجة الوحيدة
- كل الوثائق المتعلقة بالموظفين بالإدارة الجماعية باستثناء مختلف القرارات والوثائق المالية

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الثالث

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة بتنفيذ هذا القرار

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة .

وحرربغسات في 19 أكتوبر 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية لغسات، محمد إفراسن.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية امي نولاون رقم 16 /2013 بتاريخ 08 مارس 2013يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية امي نولاون ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على القرار المؤرخ في 01 مارس 2012 والمصادق عليه بتاريخ 22 ماي 2012 بتعيين السيد لحسن أمزيل، متصرف مساعد بالجماعة الترابية لامي نولاون، اقليم ورزازات، كاتبا عاما لهذه الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد لحسن، كاتب عام بالجماعة الترابية لامي نولاون، إقليم ورزازات، الإمضاء في المجالات التالية:

- الإشهاد على صحة الإمضاءات
- مطابقة النسخ لأصولها
- الحالة المدنية
- التسيير الإداري بما في ذلك إمضاء الوثائق الإدارية التالية:
- شواهد الحياة الفردية والجماعية
- شواهد العزوبة
- الشواهد المتعلقة بالزواج
- شواهد مطابقة الاسم والتحمل العائلي
- شواهد عدم الزواج وعدم الطلاق والزوجة الوحيدة

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الثالث

يعهد إلى السيد الكاتب العام للجماعة بتنفيذ هذا القرار

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة

وحرر بامي نولاون في08 مارس 2013

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية امي نولاون، محمد اعفير.

جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية للجماعة الحضرية لبني بوعياش رقم 01 بتاريخ 03 يناير 2013 يقضي بتفويض التوقيع في ميدان الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية للجماعة الحضرية لبني بوعياش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ، لا سيما المادتين 51 و55 منه؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239.02.1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد فريد الوعزيزي المولود بتاريخ 01 أكتوبر 1969، الحامل لبطاقة التعريف رقم R100158 متصرف مساعد مرسم وموظف بمصالح هذه الجماعة بمكتب الحالة المدنية ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لبني بوعياش ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني بوعياش في 31 دجنبر 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس الجماعي،محمد جمال الدين النحاس.

جهة تادلة - أزيلال

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 184 بتاريخ 29 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتتبع مشروع تحيين مخطط توجيه التهيئة العمرانية لبني ملال الكبرى وإعداد تصميم تهيئة بني ملال

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال

بناء على أحكام الدستور المراجع بتاريخ 29 يوليو2011 ولا سيما الفصل 145 منه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بمثابة قانون المتعلق باختصاصات العامل كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 12-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير بتنفيذ وبناء على ؛

و بناء على المرسوم رقم 2-92-832 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (12 اكتوبر1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير؛

و بناء على المنشور الوزاري رقم 005/م.ت.ه.م/م.ق الصادر بتاريخ 17 يناير1994 المتعلق بتصميم التهيئة؛

و بناء على دورية السيد وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة عدد 4756 بتاريخ 15 مارس 2007 المتعلقة بتدبير ملفات مشاريع تصاميم التهيئة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث بموجب هذا القرار لجنة للإشراف وتتبع مراحل إنجاز مشروع تحيين مخطط توجيه التهيئة العمرانية لبني ملال الكبرى وإعداد تصميم تهيئة مدينة بني ملال.

الفصل الثاني

تتكون لجنة الإشراف والتتبع المشار إليها أعلاه من المصالح التالية:

* السلطة الإدارية المحلية أو من ينوب عنها؛

* رئيس المجلس البلدي لبني ملال أو من ينوب عنه؛

* رؤساء المجالس القروية التالية:

أولاد اعيش- أولاد امبارك- سيدي جابر- فم العنصر- فم اودي- أولاد اكناو- أو من ينوب عنهم؛

* رؤساء المصالح الخارجية؛

* رئيس الخلية الجهوية للمهندسين المعماريين؛

* رئيس الخلية الجهوية للمهندسين الطبوغرافيين؛

* رؤساء الغرف المهنية بالإقليم أو من ينوب عنهم؛

* رئيس الاتحاد الجهوي لمقاولات المغرب أو من ينوب عنه؛

* رئيس فيدرالية المنعشين العقاريين ببني ملال أو من ينوب عنه؛

ويمكن للجنة أن تستعين بخبراء مختصين وكذا بجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في هذا الميدان كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد موافقة كل الأطراف.

الفصل الثالث

يعهد إلى مصالح الوكالة الحضرية لبني ملال القيام بمهام أمانة وكتابة اللجنة المذكورة.

الفصل الرابع

تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- الإشراف وتتبع مراحل إنجاز مشروع تحيين مخطط توجيه التهيئة العمرانية لبني ملال الكبرى وإعداد تصميم تهيئة مدينة بني ملال؛
- اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز كل الصعوبات التي قد تتم مواجهتها أثناء إنجاز مشروع الدراسة موضوع هذا القرار العاملي.

الفصل الخامس

تنبثق عن لجنة الإشراف والتتبع لجنة تقنية مصغرة تضم أعضاء قارين معينين من طرف المصالح المعنية، لتنفيذ التوصيات المقترحة من طرف لجنة الإشراف والتتبع ويتعلق الأمر بممثلين عن المصالح التالية:

- ولاية جهة تادلة أزيلال قسم التعمير والبيئة؛
- القيادة الجهوية للوقاية المدنية؛
- المركز الجهوي للاستثمار؛
- المفتشية الجهوية للسكنى والتعمير وسياسة المدينة؛
- الوكالة الحضرية لبني ملال؛
- الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة؛

- المكتب الوطني للكهرباء؛
- المديرية الجهوية للفلاحة؛
- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل؛
- وكالة الحوض المائي لأم الربيع؛
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- المندوبية الإقليمية للسياحة؛
- المندوبية الإقليمية للشبيبة والرياضة.

الفصل السادس

تزاول هذه اللجنة مهامها طيلة المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروع تحيين مخطط توجيه التهيئة العمرانية لبني ملال الكبرى وإعداد تصميم مدينة بني ملال.

الفصل السابع

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة من رئيسها.

الفصل الثامن

تجتمع اللجنة التقنية المصغرة المنبثقة عن لجنة الإشراف والتتبع مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من مصالح الوكالة الحضرية (كتابة اللجنة الموسعة) وترفع تقريرها إلى السيد الوالي.

الفصل التاسع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر : بني ملال في 29 أكتوبر 2012

الإمضاء: والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال محمد فنيد

قرار والي جهة تادلة- أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 211 بتاريخ27 نونبر 2012 يقضي بإحداث لجنة جهوية للسهر على تنفيذ البرنامج النموذجي لإنتاج واستعمال أكياس بديلة من الثوب.

والي جهة تادلة- أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 100 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 بخصوص تنفيذ البرنامج النموذجي لإنتاج واستعمال أكياس بيئية بديلة من الثوب؛

وبناء على اتفاقية الشراكة الموقعة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة في شهر يوليوز 2012 والخاصة بتنفيذ البرنامج النموذجي لإنتاج واستعمال أكياس بيئية بديلة من الثوب،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث بموجب هذا القرار على صعيد ولاية جهة تادلة ازيلال لجنة جهوية للسهر على تنفيذ البرنامج النموذجي لإنتاج واستعمال اكياس بيئية بديلة من الثوب تحت رئاسة السيد والي جهة تادلة – ازيلال وعامل اقليم بني ملال.

الفصل الثاني

تتكون هذه اللجنة من ممثلي:

- الأقاليم التابعة للجهة
- المصلحة الجهوية للبيئة
- المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون

كما يحق للسيد الوالي أن يلحق بها على سبيل الاستشارة كل جهة أو شخص يمكن له أن يساهم في إغناء هذا البرنامج.

الفصل الثالث

تتولى هذه اللجنة مهمة:

- السهر على دعوة التعاونيات لتقديم رغباتها للمشاركة في البرنامج.
- القيام بزيارات ميدانية للتعاونيات والجمعيات لمعاينة الإمكانيات التي تتوفر عليها.
- اختيار التعاونيات والجمعيات التي ستشارك في البرنامج.
- مواكبة التعاونيات خلال عملية الإنتاج.
- مواكبة الجمعيات خلال عمليات التوزيع وحملات التحسيس.
- تتبع تنفيذ الأنشطة المتفق على انجازها على المستوى المحلي.
- السهر على التنسيق بين الإنتاج والتوزيع.
- إعداد تقارير دورية حول ير البرنامج في جوانبه التقنية والمالية وبعثها إلى قطاع البيئة.

الفصل الرابع

تتكلف المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بالكتابة الدائمة لهذه اللجنة .

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى جميع المصالح المعنية وذلك كل ضمن دائرة اختصاصاته.

وحرر ببني ملال بتاريخ: 27 نونبر 2012.

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال، السيد محمد فنيد.

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال عدد 230 بتاريخ 11 ديسمبر 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة تاكزيرت الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص قصد إحداث خزان للماء الصالح للشرب.

والي جهة تادلة أزيلال،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.244 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1378 (25 يونيو 1958)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.139 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات المجالس القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 29 غشت 2012؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة تاكزيرت خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2012.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس القروي لجماعة تاكزيرت الصادر في 31 أكتوبر 2012 بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية غير محفظة تبلغ مساحتها الإجمالية أربعة وستون مترا مربعا (64م²) في ملكية السيد صالح خرميز ومن معه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره: مائة وعشرون ألف درهم (120.000,00 درهم) أي على أساس ثمن فردي قدره: ألفا وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما للمتر المربع (1875 د/م²).

المادة الثالثة

يحرر عقد الاقتناء استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تاكزيرت تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر ببني ملال بتاريخ 11 ديسمبر 2012

الإمضاء: والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال ،

السيد محمد فنيد.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 274 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع الرخص التجارية.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 267 بتاريخ 25 مارس 2011 في مهام الإمضاء في قطاع الرخص التجارية التالية: الرخص التجارية والصناعية ورخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة والمراسلات الإدارية ذات الصلة الممنوح للسيد الشرقاوي ناجح النائب السابع للرئيس.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا السحب من تاريخ التوقيع.

وحرر بسوق السبت في28 مارس 2013 .

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،
بوبكر أوشن .

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 275 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع التقنية والتعمير.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 262 بتاريخ 25 مارس 2011 في مهام الإمضاء في مهام قطاع التقنية والتعمير التالية: - رخص البناء والترميم ، رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء، شواهد المطابقة، رخص السكن، المراسلات الإدارية الصادر عن مصلحة الشؤون التقنية والتعمير ببلدية سوق السبت الممنوح لفائدة السيد فؤاد مليح النائب الأول للرئيس.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا السحب من تاريخ التوقيع.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013 .

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 276 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في بعض مهام قطاع التقنية والتعمير.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 268 بتاريخ 25 مارس 2011 في مهام الإمضاء في مهام قطاع التقنية والتعمير التالية: الشواهد الإدارية للبيع والتحفيظ ، محاضر المخالفات لقانون التعمير ، مراقبة البنايات المهجورة والآيلة للسقوط ، رخص الربط بشبكة الكهرباء ، رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب الصادرة عن مصلحة الشؤون التقنية والتعمير ببلدية سوق السبت الممنوح لفائدة البوهالي مستريح النائب الثامن للرئيس.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا السحب من تاريخ التوقيع.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 277 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 264 بتاريخ 25 مارس 2011 في مهام الإمضاء في قطاع الممتلكات الجماعية والمنازعات القضائية التالية: إبرام وتجديد عقود الكراء – رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية وصناعية ، الشواهد الإدارية المتعلقة بزينة المنازل المتواجد بالبام ، سجلات الأملاك العامة والخاصة ، المراسلات الإدارية الصادرة عن مصلحة الممتلكات الجماعية ببلدية سوق السبت والمراسلات الإدارية المتعلقة بالمنازعات القضائية الصادرة عن المصلحة القانونية الممنوح لفائدة السيدة جوهرة بوسجادة النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا السحب من تاريخ التوقيع.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 278 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإمضاء في قطاع النظافة والصحة والبيئة.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 263 بتاريخ 25 مارس 2011 في الإمضاء في مهام قطاع النظافة والصحة والبيئة التالية: - الإنذارات

المتعلقة بمخالفات النظم العامة للصحة والبيئة . المراسلات الموجهة لشركة تكميد للنظافة الممنوح لفائدة السيد مصطفى الشليحي النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا السحب من تاريخ التوقيع.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 279 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع تنمية الموارد المالية.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 265 بتاريخ 25 مارس 2011 في الإمضاء في مهام قطاع تنمية الموارد المالية التالية: أوامر بالمداخيل – الشواهد الإدارية لإبراء الذمة- طلبات الحصول على الشيات- طلبات الحصول على دفاتر المخالصات- الإشعارات- المراسلات الإدارية الصادرة عن مصلحة تنمية الموارد المالية الممنوح لفائدة السيد محمد صيفاوي النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا السحب من تاريخ التوقيع.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 282 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد صيفاوي، المولود بتاريخ: 01-01-1959 بصفته النائب الرابع للرئيس، الإمضاء في مهام قطاع التقنية والتعمير التالية:

الشواهد الإدارية للبيع والتحفيظ ، محاضر المخالفات لقانون التعمير، مراقبة البنايات المهجورة والآيلة للسقوط، رخص الربط بشبكة الكهرباء، رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب الصادرة عن مصلحة الشؤون التقنية والتعمير ببلدية سوق السبت ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يكتسي هذا القرار صبغة مؤقتة ويمكن إلغاؤه في أي وقت وحين.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 283 /2013 بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالتفويض في بعض المهام.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيد الشرقاوي ناجح، المولود بتاريخ 01-01-1959 بصفته النائب السابع للرئيس، الإمضاء في مهام قطاع التقنية والتعمير التالية: رخص البناء والترميم- رخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء- شواهد المطابقة- رخص السكن- المراسلات الإدارية الصادر عن مصلحة الشؤون التقنية والتعمير ببلدية سوق السبت ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يكتسي هذا القرار صبغة مؤقتة ويمكن إلغاؤه في أي وقت وحين.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسوق السبت في 28 مارس 2013.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سوق السبت أولاد النمة، بوبكر أوشن.

جهة فاس - بولمان

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم بولمان رقم 27 بتاريخ 15 يونيو 2012 بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لايموزان مرموشة الصادرالإذن في اقتناء قطعتين أرضيتين لفائدة البلدية في ملكية مؤسسة العمران.

عامل إقليم بولمان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921)المتعلق بالأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 1 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689-03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال؛

وبناء على قرار والي جهة فاس بولمان رقم 03/05الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداولات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي او يقل عن مليون درهم (1.000.000 درهم)؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين بلدية ايموزار مرموشة وشركة العمران –فاس؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لايموزار مرموشة المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2012،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لايموزار مرموشة الصادر في 5 ربيع الثاني 1433 موافق 27 فبراير 2012 بالإذن للبلدية في اقتناء قطعتين أرضيتين معدتين للبناء في ملك مؤسسة العمران.

توجد القطعتان الأرضيتان بتجزئة 2 أكتوبر، مساحة القطعة رقم121 : 100 متر مربع. والقطعة رقم 124: 100 مترمربع وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن إجمالي قدره ثمانية وسبعون ألف درهم 78.000.00 درهم على أساس مبلغ تسعة وثلاثون ألف درهم (39.000.00 درهم) لكل قطعة.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا لهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لايموزار مرموشة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بميسور في 15 يونيو 2012 .

الإمضاء:عامل إقليم بولمان السيد علي أقديم.

قرار لعامل إقليم بولمان رقم 28 بتاريخ 20 يونيو 2012 يعلن عن قبول استقالة عضو بمجلس جماعة القصابي ملوية.

عامل إقليم بولمان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 19 منه ؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف السيد سيدي حسن هاشمي بخصوص الاستقالة الاختيارية من عضوية المجلس القروي للقصابي ملوية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعلن عن قبول استقالة السيد سيدي حسن هاشمي من عضوية المجلس الجماعي للقصابي ملوية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بميسور في 20 يونيو 2012 .

الإمضاء:عامل إقليم بولمان، السيد علي أقديم.

جهة كلميم - السمارة

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 03 بتاريخ 16 يناير 2012 يقضي بتعيين السيد حسن الكناني رئيسا لقسم المساحات الخضراء و البستنة بالجماعة الحضرية لكلميم

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعين السيد حسن الكناني، مهندس دولة بهذه الجماعة، رئيسا لقسم المساحات الخضراء و البستنة بالجماعة الحضرية لكلميم.

الفصل الثاني

يلغي هذا القرار، القرار رقم43 /2011 بتاريخ: 22 /2011/03.

الفصل الثالث

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 61 يناير 2102

وحرر بكلميم في16 يناير 2012
الإمضاء رئيس الجماعة الحضرية لكلميم
بتفويض من الرئيس جامع ديران

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 17 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء القرار رقم 446 الصادر بتاريخ 2011/11//10

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم: 446 الصادر بتاريخ: 11 /2011/10 الذي عين بموجبه السيد: حسن الكناني، مهندس دولة بالجماعة الحضرية لكلميم، نائبا لرئيس قسم التعمير و التصاميم، ومكلفا بتدقيق و مراقبة جميع الملفات الخاصة بهذا القسم.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 05 /2012/03.

وحرر بكلميم في05 مارس 2012

الإمضاء رئيس الجماعة الحضرية لكلميم بتفويض
من الرئيس جامع ديران

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 18 يتعلق بإحداث لجنة يعهد إليها بتدقيق الجرد المتعلق بالأدوات والآليات و المعدات وعتاد المكاتب وما شابهها بجميع المرافق التابعة للجماعة الحضرية لكلميم.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من

شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يتم إحداث لجنة يعهد إليها بتدقيق الجرد المتعلق بالأدوات والآليات و المعدات وعتاد المكاتب وما شابهها بجميع المرافق التابعة للجماعة الحضرية لكلميم.

و تتكون هذه اللجنة من السادة:

- محسن بدر رئيس الكتابة الخاصة للرئيس بصفته رئيسا لها .
- محمد بقالي رئيس قسم تنمية الموارد المالية ووكيل المداخيل بصفته كاتبا لها .
- المصطفى زمزومي رئيس قسم الشؤون القانونية و الممتلكات.
- عبد المجيد مستاد رئيس قسم المالية و الميزانية.
- بلعيد ضمير رئيس مصلحة التطهير والبيئة.
- البشير العبدي رئيس مصلحة المحاسبة وإعداد الميزانية و الحساب الإداري.
- محارب عبد الجليل رئيس مصلحة العتاد.

الفصل الثاني

يعهد إلى هذه اللجنة برفع تقرير مفصل حول الجرد المتعلق بالأدوات والآليات والمعدات وعتاد المكاتب وما شابهها، إلى رئاسة داخل أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثالث

يتعين على السادة: نواب الرئيس و الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام و المصالح الجماعية تسهيل عمل هذه اللجنة وتزويدها بكافة البيانات و المستندات المرتبطة بهذه المهام.

إمضاء : رئيس الجماعة الحضرية لكلميم عبد الوهاب بلفقيه

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 67 بتاريخ 11أبريل 2012 يكلف بمقتضاه السيد عبد المجيد مستاد بتتبع تنفيذ الصفقة الخاصة بشراء مواد غذائية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الاول

يعهد إلى السيد : عبد المجيد مستاد، محرر د 3 رئيس قسم المالية والميزانية بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، بتتبع تنفيذ الصفقة رقم 05/2012 الخاصة بشراء مواد غذائية، تحت إشراف السيد النائب السابع للرئيس المكلف بقطاع المالية و الميزانية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ27مارس2012

حرربكلميم في: 11أبريل2012

إمضاء :رئيس الجماعة الحضرية لكلميم

بتفويض من الرئيس جامع ديران

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 68 بتاريخ 11أبريل 2012 يكلف بمقتضاه السيد جامع ديران بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة الخاصة بتحديث الإدارة من بدايتها إلى نهايتها.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد جامع ديران، الكاتب العام بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، تحت إشراف النائب السابع للرئيس، بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة 82/2011 الخاصة بتحديث الإدارة من بدايتها إلى نهايتها.

الفصل الثاني

تحدث لهذه الغاية لجنة يترأسها السيد الكاتب العام وتشمل كل من السادة:

- الحسين إبيدارن: مهندس رئيس، رئيس قسم الأشغال البلدية
- امبارك بجديد:مهندس دولة الدرجة الممتازة، رئيس قسم التعمير و التصاميم.
- محمد الداد: متصرف، عن الكتابة الخاصة للسيد الرئيس.
- محمد بقالي: متصرف، رئيس قسم تنمية الموارد المالية .
- عبد المجيد مستاد: محرر الدرجة3، رئيس قسم المالية و الميزانية.
- المصطفى زمزومي: مساعد إداري الدرجة 3، رئيس قسم الشؤون القانونية و الممتلكات، بصفته مقررا لها.

الفصل الثالث

- ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 03 أبريل2012

حرر بكلميم في: 11 أبريل 2012

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم عبد الوهاب بلفقيه

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 74 بتاريخ 23أبريل 2012 يكلف بمقتضاه السيد جامع ديران بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة الخاصة بإعداد مخطط للتواصل للجماعة الحضرية لكلميم من بدايتها إلى نهايتها.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد جامع ديران، الكاتب العام بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، تحت إشراف السيد النائب السابع للرئيس، بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة 81 /2011 الخاصة بإعداد مخطط للتواصل للجماعة الحضرية لكلميم من بدايتها إلى نهايتها.

الفصل الثاني

تحدث لهذه الغاية لجنة يترأسها السيد الكاتب العام وتشمل كل من السادة :

- امبارك بجديد: مهندس دولة الدرجة الممتازة، رئيس قسم التعمير والتصاميم.
- الحسين ابيدارن: مهندس رئيس، رئيس قسم الأشغال البلدية .
- محمد الداد: متصرف ممتاز، عن الكتابة الخاصة للسيد الرئيس.
- محمد بقالي: متصرف، رئيس قسم تنمية الموارد المالية.
- عبد المجيد مستاد : محرر الدرجة 3، رئيس قسم المالية و الميزانية.
- المصطفى زمزمي : مساعد إداري الدرجة 3، رئيس قسم الشؤون القانونية و الممتلكات، بصفته مقررا لها.

الفصل الثالث

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 23 أبريل 2012.

حرر بكلميم في: 23 أبريل 2012
إمضاء رئيس الجماعة الحضرية لكلميم
بتفويض من الرئيس جامع ديران

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 75 بتاريخ 24أبريل 2012يكلف بمقتضاه السيد عبد الرحمان داكر بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة الخاصة بأشغال تكسية الأرصفة بالزليج من بدايتها إلى نهايتها

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد عبد الرحمان داكر تقني د 4 بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة 12/2012 الخاصة بأشغال تكسية الأرصفة بالزليج من بدايتها إلى نهايتها، تحت مسؤولية رئيس قسم الأشغال بهذه الجماعة وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ: 23 أبريل 2012.

وحرر بكلميم في 24 أبريل 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 83 بتاريخ 15 مايو 2012

يتعلق بتكليف محمد الأمين فتح بتتبع تنفيذ الصفقة المتعلقة بدراسة التصميم المديري لتهيئة الإنارة بمدينة كلميم، في كل مراحلها من بدايته إلى نهايته.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد محمد الأمين فتح، الإطار، تقني الدرجة الثالثة بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، بتتبع تنفيذ الصفقة 09/2012 المتعلقة بدراسة التصميم المديري لتهيئة الإنارة بمدينة كلميم، في كل مراحلها من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية السيد رئيس قسم الأشغال البلدية وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ: 14 مايو 2012

وحرر بكلميم في 15 مايو 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 84 بتاريخ 15 مايو 2012يتعلق بتكليف حسن الكناني بتتبع تنفيذ الصفقة المتعلقة بإعداد المخطط الأخضر لمدينة كلميم، في كل مراحلها من بدايته إلى نهايته.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد حسن الكناني، مهندس دولة بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، بتتبع تنفيذ الصفقة 13/2012 المتعلقة بإعداد المخطط الأخضر لمدينة كلميم، في كل مراحلها من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية السيد رئيس قسم الأشغال البلدية وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ : 14 مايو 2012

وحرر بكلميم في 15 مايو 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 85 بتاريخ 15 مايو 2012 يتعلق بتكليف بلعيد ضمير بتتبع تنفيذ الصفقة المتعلقةبأشغال تهيئة جوانب الطرق بمدينة كلميم في اتجاه الطريق المؤدية للقصابي، في كل مراحلها من بدايته إلى نهايته،

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد بلعيد ضمير، مهندس تطبيق الدرجة الممتازة بالجماعة الحضرية لكلميم، إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا، بتتبع تنفيذ الصفقة 16/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة جوانب الطرق بمدينة كلميم في اتجاه الطريق المؤدية للقصابي، في كل مراحلها من بدايته إلى نهايته، تحت مسؤولية السيد رئيس قسم الأشغال البلدية وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 مايو 2012

وحرر بكلميم في 15 مايو 2012 .

الإمضاء رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 86 بتاريخ 24 مايو 2012 يتعلق بتكليف إبراهيم وزاني قيما على الخزانة المتعددة الوسائط بمدينة كلميم

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعين السيد إبراهيم وزاني، محرر بهذه الجماعة قيما على الخزانة المتعددة الوسائط بمدينة كلميم.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار رقم 2007/103 بتاريخ 23 /2007/03 وكذا المذكرة المصلحية رقم 01 /2012 بتاريخ 03 /2012/01.

الفصل الثالث

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 24 مايو 2012

وحرر بكلميم في 24 مايو 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 94 بتاريخ 29 يونيو 2012 يتعلق بتكليف أحمد سالك بيلالي بمراقبة سير العمل بالسوق الأسبوعي لامحيريش

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد أحمد سالك بيلالي، مساعد تقني الدرجة 4 بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا بمراقبة سير العمل بالسوق الأسبوعي لامحيريش تحت إشراف رئيس قسم الموارد المالية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 29 يونيو2012.

وحرر بكلميم في 29 يونيو 2012 .

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 95 بتاريخ 10يوليو 2012 يكلف بمقتضاه الناجم الزبور القيام بالاختصاصات والمهام الموكولة للكاتب العام للجماعة .

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار رقم 05/2009 بتاريخ 29 /2009/01 بشأن تعيين الكاتب العام للجماعة الحضرية لكلميم،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد الناجم الزبور، محرر الدرجة 3 بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا القيام بالاختصاصات والمهام الموكولة للكاتب العام للجماعة في حالة غيابه وذلك لغياب السيد عادل بوحمزة المكلف بموجب القرار رقم 487 /2011 ، بقيام المهام الموكولة للكاتب العام في حال غياب هذا الأخير.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 10 يونيو2012.

وحرر بكلميم في 10 يوليو 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 121 بتاريخ 24 سبتمبر 2012 يتعلق بتكليف حسن الكناني بالإشراف ومراقبة سير العمل بالمساحات الخضراء الكائنة بتراب المقاطعة الحضرية الرابعة،

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على تقرير اللجنة المؤرخ في 28 /2012/08،

قرر مايلي:

فصل فريد

يعهد إلى السيد حسن الكناني، مهندس دولة بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا بالإشراف ومراقبة سير العمل بالمساحات الخضراء بهدف العناية بها من سقي وتشذيب وإزالة للأعشاب الضارة، والكائنة بتراب المقاطعة الحضرية الرابعة، وتقديم تقرير يومي مفصل عن عملية السقي وفق نموذج البطاقة التقنية المرفقة.

وحرر بكلميم في24 سبتمبر 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 122 بتاريخ 24 سبتمبر 2012 يتعلق بتكليف نور الدين حامية بالإشراف ومراقبة سير العمل بالمساحات الخضراء.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على تقرير اللجنة المؤرخ في 28 /2012/08،

قرر مايلي:

فصل فريد

يعهد إلى السيد نور الدين حامية تقني الدرجة 3 بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا بالإشراف ومراقبة سير العمل بالمساحات الخضراء بهدف العناية بها من سقي وتشذيب وإزالة للأعشاب الضارة، والكائنة بتراب المقاطعة الحضرية الأولى، وتقديم تقرير يومي مفصل عن عملية السقي وفق نموذج البطاقة التقنية المرفقة.

وحرر بكلميم في24 سبتمبر 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 125 بتاريخ 23 يوليو 2012يتعلق بتكليف عبد الرحمان داكر بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة الخاصةبتقوية قارعة الطرق بمدينة كلميم من بدايتها إلى نهايتها.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد عبد الرحمان داكر تقني الدرجة 4 بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة 23/2012 الحصة 06 الخاصة بتقوية قارعة الطرق بمدينة كلميم من بدايتها إلى نهايتها ، تحت مسؤولية رئيس قسم الأشغال بهذه الجماعة وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 23 يونيو 2012.

وحرر بكلميم في23 يوليو2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 126 بتاريخ 19 يوليو 2012 يتعلق بتكليف عبد الرحمان داكر بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة الخاصة بتقوية قارعة الطرق بمدينة كلميم .

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات

المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد عبد الرحمان داكر، الإطار، تقني الدرجة 4 بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة 21/2012 الحصة 04 الخاصة بتقوية قارعة الطرق بمدينة كلميم ، تحت مسؤولية رئيس قسم الأشغال بهذه الجماعة وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 19 يونيو 2012.

وحرر بكلميم في19 يوليو2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لكلميم رقم 130 بتاريخ 03 اكتوبر2012 يتعلق بتكليف عبد الرحمان داكر بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة الخاصة بتقوية قارعة الطرق بمدينة كلميم.

رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد إلى السيد عبد الرحمان داكر، تقني الدرجة 4 بالجماعة الحضرية لكلميم إلى جانب المهام الموكولة إليه سلفا بتتبع جميع مراحل تنفيذ الصفقة 28/2012 الحصة 02 الخاصة بتقوية قارعة الطرق بمدينة كلميم ، تحت مسؤولية رئيس قسم الأشغال بهذه الجماعة وتحت إشراف السيد النائب الرابع للسيد الرئيس المكلف بقطاع الأشغال.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 03 أكتوبر 2012.

وحرر بكلميم في03 اكتوبر2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لكلميم،جامع ديران.

جهة الغرب - الشراردة - بني احسن

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب بتاريخ 02 مايو 2012 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والوثائق الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية.

رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

الفصـــــل الأول

يفوض للسيـــد عبد الحق الربيجة ، المولود بتاريخ 05 /01/ 1960 بسيدي سليمان ، متصرف الرتبة التاسعة والمرسم والعامل بمصالح جماعة سوق أربعاء الغرب، للقيام بمهام إمضـــــــاء :

- الشواهد والوثائق الإدارية الصادرة عن المكتب المركزي للحالة المدنية الكائن بمقر الجماعة .
- الشواهد والوثائق الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية بالمقاطعة الحضرية الأولى الكائن مقرها بشارع العلويين سوق أربعاء الغرب ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصـــــل الثاني

- الوثائق والشواهد الإدارية المفوض إمضاءها هي كالآتي:
- شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة
- شهادة عدم الزواج
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة التحمل العائلي لأغراض إدارية
- شهادة الحياة الجماعية
- شهادة الحياة الفردية
- شهادة إدارية تتعلق بالخاطب والمخطوبة
- شهادة العزوبة لأغراض إدارية
- شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة استمرارية العلاقة الزوجية
- شهادة القرابة

الفصـــــل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه .

وحرر بسوق أربعاء الغرب في 02 مايو 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب، جواد غريب.

قرار لرئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب بتاريخ 02 مايو 2012 يقضي بالتفويض في مهام توقيع الشواهد والوثائق الإدارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية

رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 99 .37 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصـــــل الأول

يفوض للسيـــد أحمد البدوي المولود بتاريخ: 15 / 06 / 1975 أولاد بن السبع سوق أربعاء الغرب ، مساعد إداري الدرجة الرابعة الرتبة الثالثة ، المرسم والعامل بمصالح جماعة سوق أربعاء الغرب، للقيام بمهام إمضـــــــاء :

الشواهد والوثائق الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية الكائن مقرها بحي هند بسوق أربعاء الغرب ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصـــــل الثاني

- الوثائق والشواهد الإدارية المفوض إمضاءها هي كالآتي:
- شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة
- شهادة عدم الزواج
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة التحمل العائلي لأغراض إدارية
- شهادة الحياة الجماعية
- شهادة الحياة الفردية
- شهادة إدارية تتعلق بالخاطب والمخطوبة
- شهادة العزوبة لأغراض إدارية
- شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة استمرارية العلاقة الزوجية
- شهادة القرابة

الفصـــــل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسوق أربعاء الغرب في 02 مايو 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي للجماعة الحضرية لسوق أربعاء الغرب، جواد غريب.

جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء رقم 3322 بتاريخ 3 مايو 2012 والقاضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للعيون بتفويض تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية و النفايات المشابهة لها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها.

والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168. 75.1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل (15 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير رقم 293. 93 .1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 6 أكتوبر 1993؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يوليوز 2005) القاضي بتفويض الاختصاص لعمال العمالات والأقاليم؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري لمدينة العيون خلال دورته العادية لشهر ابريل 2011، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 جمادى الأولى موافق ل (26 ابريل 2011)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتم تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها بالجماعة الحضرية للعيون عن طريق التدبير المفوض.

الفصل الثاني

يسند إلى السيد رئيس المجلس الحضري للعيون بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بالعيون في 03 مايو 2012.

الإمضاء: والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء ،

السيد خليل الدخيل.

قرار والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء رقم 3323 بتاريخ 3 مايو 2012 والقاضي بالموافقة على مقرر المجلس الحضري للعيون بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري وتفويض تدبيره.

والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168 . 75 1. الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل (15 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير رقم 293. 93 .1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 6 أكتوبر 1993؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يوليوز 2005) القاضي بتفويض الاختصاص لعمال العمالات والأقاليم؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري لمدينة العيون خلال دورته العادية لشهر ابريل 2011، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 جمادى الأولى موافق ل (26 ابريل 2011)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يحدث مرفق النقل العمومي الحضري بالجماعة الحضرية للعيون

الفصل الثاني

يتم تدبير هذا المرفق عن طريق التدبير المفوض

الفصل الثالث

يسند إلى السيد رئيس المجلس الحضري للعيون بتنفيذ هذا القرار

وحرر بالعيون في 03 مايو 2012.

الإمضاء :والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء،

السيد خليل الدخيل.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

السير والجولان

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للعيون رقم 522 بتاريخ 05 أكتوبر 2012 حول تنظيم السير والجولان ببعض الشوارع والأزقة بالجماعة الحضرية للعيون.

رئيس الجماعة الحضرية للعيون.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ

20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009 ؛

و بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وبناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 31 بتاريخ 12 ابريل 1979؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير بتاريخ 19 ابريل 2012؛

وبناء على محضر مداولات المجلس البلدي خلال دورته بتاريخ 30 ابريل 2012،

قـرر مايلي:

الفصل الأول

إحداث علامات التشوير «ليس لكم حق الأسبقية والاتجاه الدائري» بكل مداخل المدارات التالية:

المدارة	نوعية التشوير
ملتقى طريق السمارة مع شارع مزوار مع شارع القدس	ليس لكم حق الأسبقية: 04 اتجاه دائري: 04
مدارة السد، ملتقى شارع حبوها مع طريق التنمية	
ملتقى شارع حمان الفطواكي مع طريق السمارة	
مدارة المدخل الشرقي للعيون ملتقى طريق السمارة مع شارع موسى بن أنس	ليس لكم حق الأسبقية: 03 اتجاه دائري: 03
مدارة المدخل الشمالي للعيون عبر الطريق الوطنية رقم 1	
مدارة ملتقى شارع طريق السمارة مع شارع البراء بن مالك	

الفصل الثاني

توضع العلامات التالية:

المـــــدارة	نوعية التشوير
مدارة التنمية	إشارة منع مرور الشاحنات من الوزن الثقيل
المدارة المتواجدة أمام مستشفى مولاي الحسن بن المهدي	
المدارة المتواجدة أمام مقر جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء	
مدارة ملتقى شارع عمر المختار مع طريق السمارة	
مدارة ملتقى شوارع مزوار ورأس الخيمة وعمر المختار	
مدارة ملتقى شوارع مزوار والقدس وطريق السمارة	
مدارة ملتقى شارع القدس مع شارع الزرقطوني	
مدارة ملتقى شارع حمان الفطواكي مع طريق السمارة	

الفصل الثالث

تحديد ممرات للراجلين وبالنقط التالية:

النـــقـــطة	نوعية التشوير
شارع طريق السمارة ومكة وشارع الحسن الأول وعند مدخل كل المدارات (انظر التصميم المرفق)	بناء ممرات للراجلين

الفصل الرابع

وضع علامات تحديد السرعة:

النـــقـــطة	نوعية التشوير
على طول طريق السمارة	تحديد السرعة في:
على طول طريق الحزام	40 كلم/ الساعة للشاحنات
	60 كلم/ الساعة للسيارات

الفصل الخامس

وضع علامات ممنوع مرور الشاحنات والسيارات والدرجات:

النـــقـــطة	نوعية التشوير
من زنقة الشاوية في اتجاه شارع مزوار عند زنقة نرجس	علامة ممنوع مرور الشاحنات والسيارت والدراجات
من زنقة الشاوية في اتجاه شارع مزوار عند زنقة علال الفاسي	

الفصل السادس

وضع علامة قف بالنقط التالية:

النقطة		نوعية التشوير
ملتقى شارع القدس مع طريق السمارة في اتجاه اليمين		علامة قف
ملتقى شارع مزوار مع طريق السمارة في اتجاه اليمين		
الأزقة و الشوارع المتفرعة عن شارع السمارة جنوبا:	الأزقة و الشوارع المتفرعة عن شارع السمارة شمالا:	
زنقة حكيم بن حزم	شارع البراد بن مالك	
زنقة حلب	زنقة أهل الشيخ ماء العينين	
زنقة حلوان	شارع أبي بن كعب	
زنقة حليمة السعدية	شارع أبو سفيان بن الحارث	
شارع عبد الله بن عمر	شارع عمر بن كلثوم	
شارع أنس بن مالك	زنقة الويكطات	
زنقة تلمسان	زنقة كنانة	
زنقة تلوين	زنقة فم الحصن	
زنقة تمحضيت	زنقة قريش	
شارع جعفر بن أبي طالب	شارع فاطمة الزهراء	
زنقة جيش التحرير	شارع زيد بن أرقم	
زنقة جويرية بنت الحارث	شارع موسى بن أنس	
زنقة جندب بن زهير		
شارع عباس بن المطلب		

الأزقة و الشوارع المتفرعة عن شارع أبو سفيان بن الحارث شرقا	الأزقة و الشوارع المتفرعة عن شارع أبو سفيان بن الحارث غربا	
زنقة أيت موسى أوعلي	زنقة مجاط	
زنقة طائر الفردوس	شارع أبو أيوب الأنصاري	
زنقة صوفي	زنقة ولاد بوعشرة	
شارع عبد الله بن العباس	شارع زيد بن ثابت	
زنقة أيت ياسين	زنقة سعيد بن اسويلم بن سيدي أحمد	
زنقة سيدي يحيى	زنقة سعيد بن الحارث	

الفصل السابع

وضع علامة ممنوع الوقوف بالنقط التالية:

النقطة		نوعية التشوير
شارع الأمير مولاي عبد الله:	ابتداء من الضوء الأحمر حتى مقر الأمم المتحدة	ممنوع الوقوف
محيط وداخل ساحة السمارة	المتواجدة بسوق لمخاخ	

الفصل الثامن

وضع علامة ممنوع الوقوف و التوقف بالنقط التالية:

النقطة	نوعية التشوير
محيط ولاية الأمن	وضع علامات ممنوع الوقوف و التوقف

الفصل التاسع

وضع علامة خاص بسيارات الأمن:

النقطة	نوعية التشوير
المساحة المتواجدة أمام مصلحة التوثيق التابعة للأمن الوطني عند مدخل شارع بوكراع	وضع علامة خاص بسيارات الأمن الوطني

الفصل العاشر

إحداث علامة الجر قرب علامات ممنوع الوقوف.

الفصل الحادي عشر

وضع علامة تسمية قنطرة المسيرة الخضراء عند مدخلي القنطرة .

الفصل الثاني عشر

صباغة الأرصفة باللون الأحمر المامونية حيث يسمح بالوقوف، وبالأحمر والأبيض حيث يمنع الوقوف.

الفصل الثالث عشر

تتم صباغة سيارات الأجرة الصنف الأول و التي تنطلق من مدينة العيون باللون الأبيض أسفله خط باللون الأحمر يكون عرضه: 40 سنتمتر.

الفصل الرابع عشر

يتعين على صاحب الرخصة أن يكتب العبارات التالية على البابين الأماميين للسيارة:

- إقليم العيون .
- بلدية العيون
- رقم الرخصة

وكل هذه العبارات تكون في شكل دائري لا يتعدى قطرة 20 سنتيم.

الفصل الخامس عشر

تلغى مقتضيات هذا القرار الوارد بالقرار رقم 83 بتاريخ 04/05/2006 بشأن توحيد لون سيارات الأجرة الحضرية الصنف الأول.

الفصل السادس عشر

يسند هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية والأمن الوطني و الكاتب العام للجماعة و المهندس البلدي و المسئول عن الشرطة الحضرية و الأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل حسب اختصاصاته.

الإمضاء:رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

تأشيرة السيد والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

و عامل إقليم العيون، خليل الدخيل بتاريخ 03 يونيو2012.

قرار لرئيس المجلس الحضري للمرسى رقم 570 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 المنظم للسير والجولان والمتمم للقرار رقم 37 المؤرخ في 24 ابريل 2006

رئيس المجلس البلدي للمرسى،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير

الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار البلدي الدائم رقم 131 بتاريخ 18 غشت 2000 المتعلق بتنظيم السير والجولان كما تم تتميمه؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري للمرسى المنعقدة بتاريخ 02 مايو 2012،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

علامة اتجاه إجباري ب :

مدار ملتقى شارع محمد الخامس وشارع النهضة

مدار ملتقى شارع النهضة مع طريق بوجد ور

الفصل الثاني:

يتمم هذا القرار، القرار البلدي رقم 37 المؤرخ في 24 ابريل 2006.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم التقني البلدي والسلطة المحلية ورئيس مركز الدرك الملكي بالمرسى كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بالجماعة الحضرية للمرسى في 15 مايو2012.

عن رئيس المجلس الحضري للمرسى النائب الأول، محمد الرزمة.

صودق عليه في 12 اكتوبر 2012

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء و عامل إقليم العيون، خليل الدخيل

الأملاك الجماعية

قرار لرئيس المجلس الحضري للمرسى رقم 572 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 متمم للقرار البلدي رقم 101 بتاريخ 24 يونيو 1998 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

رئيس المجلس البلدي للمرسى،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت الأملاك العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 1 جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 265 بتاريخ 14 يوليو 2008 الذي يحدد نسب أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية للمرسى والمحدد في 50 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر تؤدى مسبقا عند بداية كل ربع سنة؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري لمدينة المرسى في دورته العادية لشهر ابريل 2012، ورغبة المجلس في خدمة الصالح العام،

قررما يلي :

الفصل الأول

تحدد كما يلي مواقع الملك العمومي البلدي التي يمكن ان يرخص فيها بالاحتلال المؤقت لإنشاء أكشاك .

- شارع النهضة:

1. الساحة المتواجدة بملتقى شارع النهضة وشارع المسيرة الخضراء
2. ملتقى شارع النهضة وشارع الحسن الثاني قرب البنك الشعبي
3. بالقرب من الزاوية الغربية لمقر الجماعة الجديد

- شارع محمد الخامس :

4. محطة سيارات الأجرة

- شارع علال بن عبد الله:

5. ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع علال بن عبد الله «ساحة العلويين»

- شارع للا أسماء:

6. الساحة المتواجدة ملتقى شارع للااسماء مع شارع محمد اليازدي

- شارع محمد اليازدي:

7. أمام الثانوية

- شارع عبد العزيز بن إدريس

8. قرب ساحة دومس

- المنطقة الصناعية :

9. بمنطقة المقاولين الشباب قرب موقع المسجد

10 . شارع فلسطين قرب المطحنة

11. شارع الدوحة عند الزاوية الغربية لوحدة مصبرات طانطان

الفصل الثاني

يتم إقامة الأكشاك من طرف المأذون لهم من طرف رئيس المجلس الحضري للمرسى بالأماكن المحددة لها. وفق التصميم النموذجي المرخص به من طرف المصالح البلدية.

الفصل الثالث

تكتسي إقامة الكشك طابعا مؤقتا ولا يسمح باستعمال إلا المواد القابلة للتفكيك .

الفصل الرابع

لا يمكن أن تتعدى مساحة الكشك المساحة المأذون بها

الفصل الخامس

يمنع منعا كليا مزاولة الأنشطة الموسخة والمزعجة بالأكشاك كبيع السمك والمشواة

الفصل السادس

تقدم طلبات الترخيص لاحتلال الملك العمومي البلدي بإقامة كشك إلى مصلحة الممتلكات البلدية وتخضع هذه الطلبات للمساطر الجاري بها العمل.

الفصل السابع

للجماعة حق سحب الترخيص بإقامة الكشك واستغلال موقعه إذا ارتأت المصلحة العامة ذلك دون أن يترتب على الجماعة أي تعويض لصاحب الكشك المرخص له.

الفصل الثامن

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية البلدية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بالجماعة الحضرية للمرسى في 24 أكتوبر 2012.

عن رئيس المجلس الحضري للمرسى النائب الأول، محمد الرزمة.

صادق عليه: والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء و عامل إقليم العيون، خليل الدخيل

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامـل إقليـم الحـــوز رقم 280 بتاريخ 11 أكتوبر 2012 يقضي بإقالة عضو المجلس الجماعي لاغيل.

عامـــل إقليـم الحـوز ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاغيل برسم الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 والقاضي بإقالة السيدة مينة ايت منصور عضو المجلس الجماعي لاغيل من مهامها النيابية بناء على الرأي المبرر الذي أبداه المجلس ؛

وبناء على تقرير السلطة المحلية المختصة؛

وحيث ثبت ان المستشارة المذكورة لم تلب الاستدعاءات الموجهة إليها لحضور ثلاث دورات متتالية؛

وحيث ان رئيس المجلس الجماعي لاغيل قد قام بتوجيه استفسار إلى المعنية بالأمر طبقا للقانون حول أسباب تغيباتها المتتالية، ولم تدل بأية إيضاحات في هذا الشأن،

قـــرر ما يلـــي:

الفصـل الأول

يعلن عن إقالة السيدة مينة ايت منصور من عضوية مجلس جماعة اغيل.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بجماعة اغيل في 11 أكتوبر 2012.

الإمضاء: عامـل إقليـم الحـــوز،السيد يونس البطحـوي.

قرار لعامـل إقليـم الحـــوز رقم 01 بتاريخ 17 يناير 2013 يقضي بإبطال مقرر اتخذه المجلس الجماعي لتغدوين خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2013.

عامـــل إقليـم الحـوز ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) و لا سيما المادتين 06 و74 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-202 صادر في 12 من جمادى الأولى1423 (23 يوليو2002) بتنفيذ القانون رقم -01 03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية ولا سيما المادة 02 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لتغدوين المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2013، والقاضي بإقالة السيدين عبد العزيز تهرويت النائب الثاني للرئيس ومحمد الجلالي النائب الخامس للرئيس من مهامهما النيابية؛

وبناء على تقرير السلطة المحلية المختصة؛

وحيث إن مقرر المجلس الجماعي لتغدوين المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2013 والقاضي بإقالة السيدين عبد العزيز تهرويت النائب الثاني للرئيس ومحمد الجلالي النائب الخامس للرئيس من مهامهما النيابية لم يتخذ طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ذلك أن المقرر لم يورد ما يثبت امتناع هذين النائبين عن القيام بالأعمال المنوطة بهما بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض، أو ارتكابهما لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض لهما فيه، حسبما ورد في المادة 06 من الميثاق الجماعي؛

وحيث إن هذا المقرر صدر بدون تعليل خلافا للمادة الثانية من القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يبطل استنادا إلى المادة 74 من الميثاق الجماعي مقرر مجلس جماعة تغدوين المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 03 يناير 2013، والقاضي بإقالة السيدين عبد العزيز تهرويت النائب الثاني للرئيس ومحمد الجلالي النائب الخامس للرئيس من مهامهما النيابية، لاتخاذه خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة المحلية المختصة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

وحرر بتحناوت في 17 يناير 2013.

الإمضاء: عامـل إقليـم الحـــوز،السيد يونس البطحـوي.

مقررات مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز

مقرر عدد 70 بتاريخ 27 شتنبر 2012النقطة المتعلقة بانتخاب كاتب المجلس، المقرر العام للميزانية، نائب كاتب المجلس ونائب المقرر العام للميزانية.

عن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر شتنبر 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27

شتنبر 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لاسيما المادة 35 منه؛

وبعد إجراء عملية انتخاب كل من كاتب المجلس، ثم المقرر العام للميزانية، ثم نائب كاتب المجلس وأخيرا نائب المقرر العام للميزانية؛

حيث كانت نتيجة التصويت كما يلي:

- كاتب المجلس: السيد محمد أبو العباس
- المقرر العام للميزانية: السيد محمد فؤاد حوري
- نائب كاتب المجلس: السيد سي محمد دابي
- نائب المقرر العام للميزانية: السيد حسن العزوزي

توقيع : رئيس المجلس أحمد تويزي

النائب الثاني للرئيس خالد فرناوي

مقرر عدد 71 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2013.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر شتنبر 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلق بمشروع ميزانية السنة المالية 2013؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع ميزانية السنة المالية 2013؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

- **الجزء الخاص بالمداخيل:**

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

- **الجزء الخاص بمصاريف التسيير:**

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

- **الجزء الخاص بالتجهيز:**

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

ليعرض مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2013 برمته على التصويت، حيث جاءت النتيجة كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية السنة المالية 2013.

إمضاء:رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز
أحمد تويزي كاتب المجلس محمد أبو العباس

مقرر عدد 72 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع الميزانية الملحقة الخاصة بدار المنتخب للسنة المالية 2013.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر شتنبر 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2013؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلق بمشروع الميزانية الملحقة الخاصة بدار المنتخب للسنة المالية 2013؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع الميزانية الملحقة الخاصة بدار المنتخب للسنة المالية 2013؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

- **الجزء الخاص بالمداخيل:**

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

- **الجزء الخاص بمصاريف التسيير:**

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

- **الجزء الخاص بالتجهيز:**

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

ليعرض مشروع الميزانية الملحقة الخاصة بدار المنتخب للسنة

المالية 2013 برمته على التصويت، حيث جاءت النتيجة كالتالي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية الملحقة الخاصة بدار المنتخب للسنة المالية 2013.

إمضاء:رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز أحمد تويزي
كاتب المجلس محمد أبو العباس

مقرر عدد 74 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 النقطة المتعلقة بالمناقشة و المصادقة على عرض مشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية السنة المالية 2012.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر شتنبر 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لاسيما المادة 29 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية السنة المالية 2012؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع تحويل الاعتمادات الخاصة بميزانية السنة المالية 2012؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين :76 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين: 76عضوا

عدد المعارضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية للسنة المالية 2012, على الشكل التالي:

من

نوع المصاريف	الاعتمادات الموجودة بالدرهم	الاعتمادات المحولة بالدرهم	الاعتمادات المتبقية
مجال الدعم: الموظفون	200.000,00	200.000,00	0,00
مجال الدعم : العتاد وصوائر التسيير	91.481,78	91.481,78	0,00
إعانات للجمعيات الرياضية	29.500,00	29.500,00	0,00
الأجور و التعويضات للموظفين الرسميين	273.326,53	240.000,00	33.326,53
مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج	120.000,00	120.000,00	0,00
مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المستشارين	194.60,00	80.000,00	114.600,00
مصاريف التنشيط الثقافي	130.018,00	80.000,00	50.018,00
مصاريف الإطعام و الاستقبال (التوأمة)	100.000,00	100.000,00	0,00
شراء الوقود و الزيوت	300.000,00	40.360,22	259.639,78
المجموع	1.438.926,31	981.342,00	457584,31

إلى

نوع المصاريف	الاعتمادات الموجودة بالدرهم	الاعتمادات المحولة بالدرهم	الاعتمادات المتبقية
الأجور و التعويضات للموظفين المؤقتين	2.252,00	430.000,00	432.252,00
المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي	7.353,17	10.000,00	17.353,17
دفعات للجمعيات المهنية (معرض الفرس)	3.350.000,00	400.000,00	3.750.000,00
إعانات للنوادي الرياضية	2.000,00	29.500,00	31.500,00

قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات	0,00	41.842,00	41.842,00
صيانة وإصلاح السيارات	0,00	30.000,00	30.000,00
إعانات قانونية إدراجات ومصاريف النشر	50.057,60	40.000,00	90.057,60
المجموع	3.402.057,60	981.342,00	3.943.399,60

إمضاء:رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز أحمد تويزي كاتب المجلس محمد أبو العباس

مقرر عدد 75 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 النقطة المتعلقة بالمناقشة و المصادقة على عرض مشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر شتنبر 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون المنظم للجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012.

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 76 عضوا
عدد الأعضاء الموافقين : 76 عضوا
عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين :لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس باجتماع أعضائه الحاضرين على مشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012, على الشكل التالي:

من

نوع المصاريف	الاعتمادات الموجودة بالدرهم	الاعتمادات المحولة بالدرهم	الاعتمادات المتبقية
أشغال تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب	6.393.484,82	1.000.000,00	5.393.484,82
المجموع	6.393.484,82	1.000.000,00	5.393.484,82

إلى

نوع المصاريف	الاعتمادات الموجودة بالدرهم	الاعتمادات المحولة بالدرهم	الاعتمادات المتبقية
اقتناء شاحنات صهريجية لفائدة إقليم الصويرة	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00
المجموع	0,00	1.000.000,00	1.000.000,00

إمضاء:رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز أحمد تويزي كاتب المجلس محمد أبو العباس

جهة مكناس - تافيلالت

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 07 بتاريخ 18 دجنبر 2012 يقضي بالإعلان عن بطلان عملية انتخاب النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لأوفوس.

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)وخاصة المادتين 59 و 74 منه؛

وتبعا لمحضر الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لأوفوس المنعقدة بتاريخ 19 نونبر 2012 حيث تداول المجلس بشأن انتخاب النائب الرابع للرئيس دون أن يتضمن جدول أعمال الدورة هذه النقطة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعلن عن بطلان عملية انتخاب النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لاوفوس التي أجريت خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة بتاريخ 19 نونبر 2012

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من رئاسة المجلس والسلطة الإدارية المحلية المختصة.

وحرر بالرشيدية في 18 دجنبر 2012.

إمضاء: عامل إقليم الرشيدية ،السيد احمد مرغيش

قرار عاملي رقم 01/2013/ق.ج.م/4 بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية تقدم بها السيد محمد بدي من عضوية المجلس الحضري لبوذنيب.

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادتين 19 و 32 منه ؛

و بناء على طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد محمد بدي بتاريخ 20/02/2013 والوارد على مصالح هذه العمالة والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 444 بتاريخ 28 فبراير 2013،

قرر ما يلي:

الفصل فريد

يقبل طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد محمد بدي من عضوية المجلس الحضري لبوذنيب ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

وحرر بالرشيدية في 05 مارس 2013.

الإمضاء :عامل إقليم الراشيدية ،السيد أحمد مرغيش.

المرافق العمومية الجماعية

قرار عاملي رقم 02 بتاريخ 25 مارس 2013 يتعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية.

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381(07 فبراير 1962) في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية و كذا نظام خاص بتلك الأسواق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المتعلقة بدراسة ملفات المرشحين لمهام وكيل سوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية المنعقد بمقر العمالة يوم 20 مارس 2013،

قرر مايلي

الفصل الأول

يعين السيد ادريس مايوسي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 94812U وكيلا بالمربع رقم 04 بسوق الجملة للخضر و الفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 مارس 2013 وتنتهي في 24 مارس 2016.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية و السيد رئيس المجلس الحضري للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 25 مارس 2013.

الإمضاء :عامل إقليم الرشيدية ،السيد أحمد مرغيش.

قرار عاملي رقم 03 بتاريخ 25 مارس 2013 يتعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية.

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381(07 فبراير 1962) في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية و كذا نظام خاص بتلك الأسواق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المتعلقة بدراسة ملفات المرشحين لمهام وكيل سوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية المنعقد بمقر العمالة يوم 20 مارس 2013،

قرر مايلي

الفصل الأول

تعين السيدة عائشة هاش الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم 123370U وكيلا بالمربع رقم 05 بسوق الجملة للخضر و الفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 مارس 2013 وتنتهي في 24 مارس 2016.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية و السيد رئيس المجلس الحضري للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 25 مارس 2013.

الإمضاء :عامل إقليم الرشيدية ،السيد أحمد مرغيش.

قرار عاملي رقم 04 بتاريخ 25 مارس 2013 يتعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381(07 فبراير 1962) في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية و كذا نظام خاص بتلك الأسواق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المتعلقة بدراسة ملفات المرشحين لمهام وكيل سوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية المنعقد بمقر العمالة يوم 20 مارس 2013،

قرر مايلي

الفصل الأول

يعين السيد عبد الهادي المساوي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110296U وكيلا بالمربع رقم 06 بسوق الجملة للخضر و الفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 مارس 2013 وتنتهي في 24 مارس 2016.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية و السيد رئيس المجلس الحضري للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 25 مارس 2013.

الإمضاء :عامل إقليم الرشيدية ،السيد أحمد مرغيش.

قرار عاملي رقم 05 بتاريخ 25 مارس 2013 يتعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية.

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381(07 فبراير 1962) في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية و كذا نظام خاص بتلك الأسواق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المتعلقة بدراسة ملفات المرشحين لمهام وكيل سوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية المنعقد بمقر العمالة يوم 20 مارس 2013،

قرر مايلي

الفصل الأول

يعين السيد إبراهيم موساوي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 96277U وكيلا بالمربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر و الفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 مارس 2013 وتنتهي في 24 مارس 2016.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية و السيد رئيس المجلس الحضري للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 25 مارس 2013.

الإمضاء :عامل إقليم الرشيدية ،السيد أحمد مرغيش.

قرار عاملي رقم 06 بتاريخ 25 مارس 2013 يتعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية.

عامل إقليم الرشيدية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381(07 فبراير 1962) في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية و كذا نظام خاص بتلك الأسواق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المتعلقة بدراسة ملفات المرشحين لمهام وكيل سوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية المنعقد بمقر العمالة يوم 20 مارس 2013،

قرر مايلي

الفصل الأول

يعين السيد صالح براص الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 7731U وكيلا بالمربع رقم 02 بسوق الجملة للخضر و الفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 مارس 2013 وتنتهي في 24 مارس 2016.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الرشيدية و السيد رئيس المجلس الحضري للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في 25 مارس 2013.

الإمضاء :عامل إقليم الرشيدية ،السيد أحمد مرغيش.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لمكناس يقضي بالتفويض في بعض المهام.

رئيس الجماعة الحضرية لمكناس،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 55 منه؛

وإعمالا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.124.1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، وخاصة الفصل 137 منه؛

وبناء على القانون رقم 61.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 3 ابريل 2002 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وخاصة الفصل السابع منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.202 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية 2 منه؛

و أخذا بحيثيات قرار لوزير الداخلية رقم 00.851 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) القاضي بوجوب إلغاء التفويض في الوقت المناسب في حالة سوء استغلال المستشار للتفويض المسند له من الرئيس،

وبناء على الدورية الوزارية رقم 5225D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القرار البلدي رقم 3031 بتاريخ 18 يونيو 2011

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد عديوباه النائب الثاني لرئيس الجماعة الحضرية لمكناس، مهمة إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصات الرئيس المتعلقة بالشؤون الاقتصادية باستثناء قاعات الحفلات بمنطقة حمرية .

المادة الثالثة

يقوم المعني بالأمر بتتبع الملفات والتوقيع على الوثائق المتعلقة بهذا القطاع بعد تأشيرة رئيس القسم المذكور والمصلحة المعنية.

المادة الرابعة

ينحصر هذا التفويض في الاختصاصات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه ويمكن توسيعها كلما دعت الضرورة لذلك بقرار يتخذه رئيس الجماعة الحضرية في الموضوع.

المادة الخامسة

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا القرار وعدم الخروج عن محتواها.

المادة السادسة

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التصرفات والتوقيعات الصادرة عنه.

المادة السابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم المعني كل في مجال اختصاصه كما يكتسي قوته القانونية تجاه الغير.

المادة الثامنة

يعلق ويعمم هذا القرار على جميع المصالح المعنية وكذا على العموم بالطرق الملائمة.

وحرر بمكناس في 12 مارس2013.

الإمضاء:رئيس الجماعة الحضرية لمكناس، هلال احمد.

المرافق العمومية

محضر اجتماع لجنة انتقاء وكلاء بسوق الجملة بالراشيدية

في يوم الأربعاء 8 ربيع الثاني 1435 الموافق ل20 مارس 2013 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم الراشيدية، عقدت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة الخاصة بعملية انتقاء وكلاء سوق الجملة للخضر و الفواكه بمدينة الرشيدية اجتماعا تحت رئاسة السيد الكاتب العام للعمالة وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-62-008 بتاريخ 02 رمضان 1381 الموافق ل07 /1962/02 في تخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية، وكذا قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 /1962/05 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الخضر و الفواكه بالجملة.

عقد هذا الاجتماع بحضور أعضاء اللجنة السادة:

1- يوسف حمدون----------باشا مدينة الرشيدية .

2- عبد الله هناوي----------رئيس المجلس الحضري للراشيدية.

3- الحسن الوزاني----------المندوب الإقليمي للمقاومين وأعضاء جيش التحرير .

4-فؤاد الزيدي-------ممثل غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات .

5- حمو المرتجي----------نائب رئيس غرفة الفلاحة .

6- محمد التايكي------- نائب الرئيس بالمجلس الحضري للرشيدية .

7- أحمد الطيبي----------عن قباضة الرشيدية

8- سعيد حداني----------وكيل المداخيل بالبلدية

9- عبد القادر لشهب-----عن القسم الإقتصادي و التنسيق بالعمالة.

10- المصطفى العرفاوي---- عن قسم الجماعات المحلية

11- للا سعيدة بنهاشم--------عن قسم الجماعات المحلية

في البداية رحب السيد الكاتب العام بأعضاء اللجنة مبرزا أهمية سوق الجملة كمرفق تجاري في التنمية الاقتصادية للمدينة بصفة خاصة وبالإقليم بصفة عامة ومشيرا كذلك إلى أن هذا الاجتماع يتعلق بعملية انتقاء وكلاء جدد لشغل مربعات بالسوق بعد انتهاء المدة القانونية للوكلاء الحاليين. كما أوضح أن عدد المناصب المتباري بشأنها هي خمسة،اثنين منها مخصصة لأسرة المقاومة وثلاثة للعموم.

عدد الطلبات الواردة من مصالح البلدية بلغ تسع (9) ملفات.

بعد تفحص الطلبات، تبين أن ثلاثة (3) منها مقدمة من طرف أشخاص ينتمون لأسرة المقاومة وستة(6) تقدم بها أشخاص من العموم.

1 - عدد الطلبات 3 وهي كالتالي:

- موحى واسعيد سعيدي----الحامل لبطاقة مقاوم رقم 506456
- صالح براص---------- الحامل لبطاقة مقاوم رقم 507874
- عائشة هاش---- أرملة المقاوم حري مولاي التهامي الحامل لبطاقة مقاوم رقم 510595

بعد ذلك تم الإطلاع على رسالة المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المؤرخة في 13 /2013/03 و التي تم بموجبها تزكية الوكيلين وهما:

- السيد صالح براص
- السيدة عائشة هاش

2 - الطلبات المقدمة من طرف العموم :

عدد الطلبات المقدمة 06 وهي:

- بوجمعة لفصافص------ الحامل للبطاقة الوطنية رقم U88053
- عبد العالي الإدرسي---- الحامل للبطاقة الوطنية رقم U146647
- حسن بن داود------ الحامل للبطاقة الوطنية رقم 100462 U
- عبد الهادي المساوي--- الحامل للبطاقة الوطنية رقم U110296
- ابراهيم موساوي-----الحامل للبطاقة الوطنية رقم U 96277
- ادريس مايوسي------ الحامل للبطاقة الوطنية رقم 94812 U

على إثر ذلك تمت دراسة ملفات هؤلاء الأشخاص للتأكد من توفرها على جميع الوثائق المطلوبة. وبعد مناقشة بين أعضاء اللجنة حول الملفات المعروضة تم الإتفاق على المعايير الواجب تحديدها في انتقاء المتبارين.

وقبل رفع الجلسة تم الإعلان عن لائحتي الفائزين كالتالي:

- لائحة المقاومة :
 - السيدة عائشة هاش رقم البطاقة الوطنية U123370 لشغل المربع رقم 05
 - السيد صالح براص رقم البطاقة الوطنية U 7731 لشغل المربع رقم 02
- لائحة العموم :
 - السيد عبد الهادي المساوي رقم البطاقة الوطنية U 110296 لشغل المربع رقم 06
 - السيد ابراهيم موساوي رقم البطاقة الوطنية U96277 لشغل المربع رقم 03
 - السيد ادريس مايوسي رقم البطاقة الوطنية 94812 Uلشغل المربع رقم 04

ورفعت الجلسة على الساعة 12 زوالا في يومه وتاريخه أعلاه.

وحر بالراشيدية في 20 مارس 2013

عن عامل الإقليم الكاتب العام ،محمد الورادي.

التوقيعات:

يوسف حمدون - عبد الله هناوي - الحسن الوزاني - فؤاد الزيدي- حمو المرتجي - محمد التايكي

أحمد الطيبي - سعيد حداني- عبد القادر شهب - المصطفى العرفاوي - للاسعيد بنهاشم

المقررات المتخذ ة من طرف المجالس المحلية

مقرر عدد 8 بتاريخ 28 فبراير2014 النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على فتح الطريق المسماة الزنقة 5 المتواجدة بتجزئة الفتح 2 حسب تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لتولال

إن المجلس البلدي لتولال المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2014 خلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 28 فبراير2014.

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

وبعد دراسته لهذه النقطة وعرضها على أنظار المجلس للتصويت العلني أسفرت هذه العملية على ما يلي :

-عدد الأعضاء الحاضرين : 16

-عدد الأصوات المعبر عنها : 16

- عدد الموافقين : 16 وهم ا لسادة :

-عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

-عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس البلدي لتولال بإجماع أعضائه الحاضرين على فتح الطريق المسماة الزنقة 5 المتواجدة بتجزئة الفتح 2 حسب تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لتولال.

التوقيع الرئيس :محمد سيف

كاتبة المجلس الحسنية الغيداني

جهة وادي الذهب ـ لكويرة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم أوسرد رقم 19 بتاريخ 30 مارس 2012 تحدث بموجبه الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية

عامل إقليم أوسرد،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-08-150 الصادر في 30 دجنبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36-08.

وبناء على المرسوم رقم 2-08-746 المؤرخ في 30 دجنبر 2008 بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية و المقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

وبناء على مقرر الوزير الأول رقم 3-07-09 المؤرخ في 4 مارس 2009 المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثلية والأنشطة المتعلقة بها كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد و المالية رقم 403-09 مؤرخ في 4 مارس 2009 بشأن شروط و كفيات و طريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية و التشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 03 غشت 2011 حول تنظيم طلبات المشاريع في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث الخلية

تحدث خلية على صعيد الكتابة العامة لإقليم أوسرد تدعى الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية.

الفصل الثاني

تكوين الخلية

تتكون الخلية تحت رئاسة السيد الكاتب العام للإقليم من السادة:

- رئيس المجلس الإقليمي.
- رؤساء المجالس الجماعية بالإقليم.
- رئيس قسم الشؤون الداخلية
- باشا مدينة الكويرة.
- رئيسا دائرتي أوسرد وبئر كندوز.
- المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية.
- المندوب الإقليمي للتعاون الوطني.
- رئيس قسم الجماعات المحلية بالكتابة العامة.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالكتابة العامة .
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية و التنسيق بالكتابة العامة(منسق الخلية).
- يمكن لرئيس الخلية دعوة كل شخص أو هيأة ما من شأنها الاستفادة من خبراتها أو كفاءاتها.
- و توكل كتابة الخلية إلى قسم الجماعات المحلية بالإقليم حيث يتكلف بإنجاز تقارير دورية مدفقة حول سير أشغال الخلية المذكورة وإرسالها إلى وزارة الداخلية.

الفصل الثالث

مهام الخلية

تناط بالخلية المذكورة أعلاه المهام الآتية:

- تلقي طلبات المشاريع المحمولة من طرف الجمعيات المحلية المتواجدة بالنفوذ الترابي للإقليم الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية.
- التقييم الأولي لطلبات المشاريع في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
- موافاة اللجنة المركزية المكلفة بتدبير الدعم بالملفات الجاهزة و المستوفية للشروط المطلوبة المنصوص عليها في دليل مساطر طلب المشاريع المصادق عليه من طرف وزير الداخلية.
- التتبع عن قرب لكل مراحل تنفيذ مشاريع الجمعيات المحلية المستفيدة من الدعم

الفصل الرابع

النشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بأوسرد في 30 مارس 2012

عامل إقليم أوسرد السيد الحسن ابو لعوان

قرار لعامل إقليم أوسرد رقم 41 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يتعلق بتفويض الامضاء في مجال الحالة المدنية والمصادقة على إمضاء الوثائق الموجهة إلى خارج التراب الوطني

عامل إقليم أوسرد

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ

25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993).

وبناء على الظهير الشريف 1.58.008 المؤرخ في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 39.02.26 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد علال كلوشي المفتش الإقليمي رئيس مصلحة الحالة المدنية والممتلكات الجماعية بقسم الجماعات المحلية الإمضاء نيابة عن عامل الإقليم على المراسلات المتعلقة بالحالة المدنية والمصادقة على إمضاء الوثائق الموجهة إلى خارج التراب الوطني.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأوسرد في 24 أكتوبر 2012

عامل إقليم أوسرد السيد الحسن ابو لعوان

قرار لعامل إقليم أوسرد رقم 11 بتاريخ 12 ابريل 2013 يقضي برفض المصادقة على المقرر المتخذ من قبل المجلس الجماعي لأوسرد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013.

عامل إقليم أوسرد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم -293 01-93 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 الموافق ل 06 أكتوبر 1993.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبعد الإطلاع على المقرر المتخذ من قبل المجلس الجماعي لأوسرد المنعقد برسم دورته العادية بتاريخ فاتح فبراير 2013 والمتعلق بالموافقة على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2012 ؛

وحيث أ ن المجلس الجماعي المعني قد تداول خلال نفس الدورة في نقطة تهم الحساب الإداري للسنة المالية 2012، أسفرت عنه عدم المصادقة عليه.

وحيث أن المادة 71 من الميثاق الجماعي تنص على تطبيق المقتضيات الواردة بالمادتين 143 و 144 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتاريخ 13 يونيو2002 بعد رفض الحساب الإداري.

وإلى حين صدور رأي المجلس الجهوي للحسابات بخصوص الحساب الإداري للمجلس المعني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

رفض المصادقة على المقرر المتخذ من قبل المجلس الجماعي لأوسرد خلال دورته العادية لشهر فبراير من سنة 2013 والمتعلق بالموافقة على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2012 ؛

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لأوسرد بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بأوسرد في 12 أبريل 2013

إمضاء عامل إقليم أوسرد السيد الحسن أبو لعوان

الجهة الشرقية

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عامل إقليم بركان رقم 05 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة بوغريبة.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 58 منه؛

و بناء على طلب السيد رئيس المجلس القروي لبوغريبة تحت عدد 635 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن تمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012؛

وحيث أن أمر المصادقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2013 رهين بتحديد مبلغ مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات «تريفة»؛

و حيث أن هذه العملية تستلزم مدة إضافية في انتظار استكمال الإجراءات المسطرية بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

وحيث أن الدورة العادية المذكورة اختتمت مدتها القانونية بتاريخ 21 نونبر 2012،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعلن عن تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة بوغريبة مدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل لإتمام أشغال الدورة السالفة الذكر وذلك ابتداء من يوم 21 نونبر 2012.

الفصل الثاني

يتعين على السيد رئيس المجلس المعني تبليغ هذا التمديد إلى كل من يهمه الأمر قانونا.

وحرر ببركان، في 15 نونبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عامل إقليم بركان رقم 06 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة فزوان.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 58 منه؛

و بناء على طلب السيد رئيس المجلس القروي لفزوان تحت عدد 278 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن تمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012؛

وحيث أن أمر المصادقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2013 رهين بتحديد مبلغ مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات «تريفة»؛

وحيث أن هذه العملية تستلزم مدة إضافية في انتظار استكمال الإجراءات المسطرية بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

وحيث أن الدورة العادية المذكورة اختتمت مدتها القانونية بتاريخ 21 نونبر 2012 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعلن عن تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة فزوان مدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل لإتمام أشغال الدورة السالفة الذكر وذلك ابتداء من يوم 21 نونبر 2012.

الفصل الثاني

يتعين على السيد رئيس المجلس المعني تبليغ هذا التمديد إلى كل من يهمه الأمر قانونا.

وحرر ببركان، في 15 نونبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عامل إقليم بركان رقم 07 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة لعثامنة.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 58 منه؛

وبناء على طلب السيد رئيس المجلس القروي للعثامنة تحت عدد 376بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن تمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012؛

وحيث أن أمر المصادقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2013 رهين بتحديد مبلغ مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات «تريفة»؛

وحيث أن هذه العملية تستلزم مدة إضافية في انتظار استكمال الإجراءات المسطرية بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

وحيث أن الدورة العادية المذكورة اختتمت مدتها القانونية بتاريخ 22 نونبر 2012،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

ـ يعلن عن تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة لعثامنة مدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل لإتمام أشغال الدورة السالفة الذكر وذلك ابتداء من يوم 22 نونبر 2012.

الفصل الثاني

ـ يتعين على السيد رئيس المجلس المعني تبليغ هذا التمديد إلى كل من يهمه الأمر قانونا.

وحرر ببركان، في 15 نونبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عامل إقليم بركان رقم 08 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة زكزل.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 58 منه؛

و بناء على طلب السيد رئيس المجلس القروي لجماعة زكزل تحت عدد 2482 بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن تمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012؛

وحيث أن أمر المصادقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2013 رهين بتحديد مبلغ مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات «تريفة»؛

وحيث أن هذه العملية تستلزم مدة إضافية في انتظار استكمال الإجراءات المسطرية بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

وحيث أن الدورة العادية المذكورة اختتمت مدتها القانونية بتاريخ 22 نونبر 2012 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعلن عن تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة زكزل مدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل لإتمام أشغال الدورة السالفة الذكر وذلك ابتداء من يوم 22 نونبر 2012.

الفصل الثاني

يتعين على السيد رئيس المجلس المعني تبليغ هذا التمديد إلى كل من يهمه الأمر قانونا.

وحرر ببركان، في 15 نونبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عامل إقليم بركان رقم 09 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة أغبال.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 58 منه؛

بناء على طلب السيد رئيس المجلس القروي لجماعة أغبال تحت عدد 940بتاريخ 15 نونبر 2012 بشأن تمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012؛

وحيث أن أمر المصادقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2013 رهين بتحديد مبلغ مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات «تريفة»؛

وحيث أن هذه العملية تستلزم مدة إضافية في انتظار استكمال الإجراءات المسطرية بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

وحيث أن الدورة العادية المذكورة اختتمت مدتها القانونية بتاريخ 22 نونبر 2012،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- يعلن عن تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس القروي لجماعة أغبال مدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل لإتمام أشغال الدورة السالفة الذكر وذلك ابتداء من يوم 22 نونبر 2012.

الفصل الثاني

- يتعين على السيد رئيس المجلس المعني تبليغ هذا التمديد إلى كل من يهمه الأمر قانونا.

وحرر ببركان، في 15 نونبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عامل إقليم بركان رقم 10 بتاريخ 15 نونبر 2012 يقضي بتمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس البلدي لعين الركادة

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 58 منه؛

وبناء على طلب السيد رئيس المجلس البلدي لعين الركادة تحت عدد 754 بتاريخ 15 نونبر2012 بشأن تمديد مدة الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012؛

وحيث أن أمر المصادقة على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2013 رهين بتحديد مبلغ مساهمة الجماعة في ميزانية مجموعة الجماعات «تريفة»؛

وحيث أن هذه العملية تستلزم مدة إضافية في انتظار استكمال الإجراءات المسطرية بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

وحيث أن الدورة العادية المذكورة اختتمت مدتها القانونية بتاريخ 22 نونبر 2012 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- يعلن عن تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 للمجلس البلدي لعين الركادة مدة سبعة أيام متتالية من أيام العمل لإتمام أشغال الدورة السالفة الذكر وذلك ابتداء من يوم 22 نونبر 2012.

الفصل الثاني

- يتعين على السيد رئيس المجلس المعني تبليغ هذا التمديد إلى كل من يهمه الأمر قانونا.

وحرر ببركان، في 15 نونبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرار عاملي رقم 11 بتاريخ 19 دجنبر 2012 يعلن بمقتضاه عن إقالة النائبة الثالثة لرئيسة المجلس القروي لجماعة لعثامنة من عضوية المجلس.

عامل إقليم بركان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة «المادة 20» منه؛

وحيث أن المستشارة المذكورة أعلاه لم تلب الاستدعاءات الموجهة إليها لحضور ثلاث دورات متتالية (فبراير، أبريل ويوليوز 2012) لتواجدها خارج أرض الوطن؛

وحيث أن المعنية بالأمر لم تدل بأي توضيحات كتابية بالرغم من استفسارها طبقا للقانون حول تغيباتها عن الدورات المذكورة أعلاه؛

ونظرا لعدم قبول أغلبية أعضاء المجلس للشهادة الطبية التي بعثت بها المعنية بالأمر لتبرير غيابها عن دورة يوليوز 2012 ؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس القروي لجماعة لعثامنة وبأغلبية أعضائه الحاضرين خلال الجلسة الثالثة من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 المنعقدة بتاريخ 23 نونبر 2012 والقاضي بإقالة المستشارة المعنية بالأمر؛

وبناء على الطلب الصادر عن رئيسة المجلس القروي لجماعة لعثامنة المؤرخ في 06 دجنبر 2012 تحت عدد 397 والرامي إلى الإعلان عن إقالة النائبة المذكورة أعلاه.

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعلن عن إقالة السيد ميمونة عزوزي، النائبة الثالثة لرئيسة المجلس القروي لجماعة لعثامنة من عضوية مجلس هذه الجماعة.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله من يوم تبليغه إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببركان، في 24 ديسمبر 2012 .

الإمضاء: عامل إقليم بركان، السيد عبد الحق حوضي.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

الشرطة الإدارية

قرار جماعي لرئيس جماعة تافوغالت رقم 03 /2012 يقضي برفع التخصيص عن سيارة الإسعاف التابعة للجماعة من نوع ستروين جامبر المسجلة تحت رقم 123653 ج للإذن باستعمالها كسيارة لنقل الأموات فقط.

رئيس المجلس الجماعي لتافوغالت،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) و لا سيما الفصل 50 منه المتعلق بالشرطة الإدارية؛

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديه وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 21 من شوال 1336 (30 يوليو 1918) المخول للباشوات والقواد سلطات خاصة لضمان حماية الصحة و السلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة للسلطات العمومية؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 10 من ذي القعدة 1346 (01 مايو 1928) والمتعلق بالمحافظة على الصحة العامة و النظافة في المراكز التي لم ترقى إلى بلديات ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 401 .58 .1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378(24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارت البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.88. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.91الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992) ؛

و بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر1969) و المتعلق بنظام دفن الجثث و إخراجها من القبور و نقلها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.260 الصادر في 08 شعبان 1389 (20 أكتوبر1969) و المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الآخرة 1372 (19 يناير1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) و الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 يناير 1970 ؛

وبناء على المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 08 صفر 1401 هـ)16 دجنبر 1980(القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) و المتعلق بنظام دفن الجثث و إخراجها من القبور و دفنها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي1980) حول تحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) و المتعلق بنظام دفن الجثث و إخراجها من القبور و نقلها؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 6 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي و باللجن الإقليمية للصحة و المنظم للمكاتب البلدية للصحة؛

وتبعا للدوريتين الوزارتين رقم 38 / م ج م / ق م م/3 المؤرخة في 26 يناير 1993 و28 /ق م م/3 المؤرخة في 22 فبراير 2000 الصادرتين عن السيد وزير الداخلية حول المحافظة على النظافة و الصحة العموميتين؛

وبناء على القرار المستمر رقم 96-06 بتاريخ 03 يوليو1996 المتعلق بسن نظام الصحة و النظافة العموميتين بجماعة تافوغالت؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 25 نونبر 2005 على الساعة العاشرة صباحا بمقر مقاطعة تافوغالت؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لتافوغالت خلال دورته العادية الثانية لشهر أبريل 2012 حول تخصيص سيارة الإسعاف الجماعية من نوع ستروين جامبر المسجلة تحت رقم: ج 123653 لنقل الأموات،

قـــرر ما يلـــي:

الفصل الأول

يؤذن برفع التخصيص عن سيارة الإسعاف من نوع ستروين جامبر التابعة للجماعة القروية لتافوغالت والمسجلة تحت رقم: ج 123653 لاستعمالها كسيارة لنقل الأموات فقط.

الفصل الثاني

تؤدى عن خدمة استعمال سيارة نقل الأموات التابعة للجماعة ذات المراجع المشار إليها أعلاه، و لا سيما بعد رفع التخصيص عنها كسيارة إسعاف، إتاوة لاسترجاع صوائر النقل تحدد من طرف المجلس الجماعي بالقرار الجبائي المستمر وفق شروط موضوعية بحسب حالات و ظروف الاستعمال.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه، إلى السلطات الإدارية المحلية والإقليمية، مصالح الدرك الملكي، و كذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

وحرر بتافوغالت في 11أبريل 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتافوغالت،عبد الرحمان الهبيل.

حفظ الصحة العمومية

قرار فردي رقم 01 بتاريخ 24 /2012/10 يتعلق بمحاربة الكلاب الضالة

رئيس المجلس القروي لجماعة بوغريبة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3

أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 21 من شوال 1336 (30 يوليو 1918) المخول للباشوات والقواد سلطات خاصة لضمان حماية الصحة و السلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة للسلطات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي1980) حول تحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 29 رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية وخاصة لمحاربة داء الكلب؛

وبناء على برقية السيد عامل إقليم بركان عدد: 5058 بتاريخ 20 /2012/09 و المسجلة بمقاطعة بني وريمش تحت عدد: 914 بتاريخ 21 /2012/09 حول القيام بحملة لقتل الكلاب الضالة بتراب الجماعة القروية لبوغريبة؛

ونظرا لانتشار ظاهرة الكلاب الضالة وما ينتج عنها من مخاطر على مستوى الصحة العمومية وراحة سكان الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تنظم حملة لقتل الكلاب الضالة لمدة 60 يوما ابتداء من 20 نونبر 2012 وذلك خلال ايام الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

الفصل الثاني

تبتدئ عملية قتل الكلاب الضالة من الساعة السادسة صباحاإلى الساعة السابعة مساء انطلاقا من : مقر دار الجماعة.

الفصل الثالث

تتم عملية القتل ببندقية الصيد.

الفصل الرابع

تحدد أماكن قتل هذه الكلاب كالتالي:

- دوار اولاد حبجة توزلفين
- دوار ورين زطوط
- دوار بني عطية
- دوار اولاد بلخير العليا
- اتزايست المركز
- دوار اولاد بلخير السفلى
- دوار مبروكة
- دوار الزعارة اولاد يحيى
- دوار اولاد رحو
- دوار فسير الجبل
- دوار اولاد بنعمرو
- دوار قلوج

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى اللجنة المشتركة المكونة من: المصلحة التقنية بالجماعة، السلطة المحلية، الدرك الملكي، القوات المساعدة، المصلحة البيطرية، مندوبية وزارة الصحة العمومية كل في دائرة اختصاصه.

حرر ببوعرفة في 24 أكتوبر 2012
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي بلعيد رابحي
عن العامل وبأمر منه الكاتب العام نور الدين لمزوق

المقررات المتخذة من طرف المجالس الجماعية

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 14 بتاريخ 24 أكتوبر2012 النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع الاتفاقية المتعلقة بكهربة خمسة دواويربفرقة بني بويعلا بتراب الجماعة في إطار برنامج الكهربة القروي الشمولي.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه؛

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على مشروع الاتفاقية المتعلقة بكهربة خمسة دواوير بفرقة بني بويعلا بتراب الجماعة: دوار أولاد عبد الكريم،دوار أولاد أوليو، دوار أولاد عيسى، دوار اجعلات و دوار لكعامشة في إطار برنامج الكهربة القروي الشمولي؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)
*عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على مشروع الاتفاقية المتعلقة بكهربة خمسة دواوير بفرقة بني بويعلا بتراب الجماعة: دوار أولاد عبد الكريم،دوار أولاد أوليو، دوار أولاد عيسى، دوار اجعلات و دوار لكعامشة في إطار برنامج الكهربة القروي الشمولي كما هي مبينة طيه.

و به تمت دراسة هذه النقطة.

كاتب المجلس أحمد بالمختار
رئيس المجلس عبد الرحمان الهبيل

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد15 بتاريخ 24 أكتوبر2012 النقطة المتعلقة بالمصادقة على لائحتي المشاريع الخاصتين بالفترة الأولى (2012-2014) و الثانية(2015-2016) و المرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه،

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على لائحتي المشاريع الخاصتين بالفترة الأولى (2012-2014) و الثانية(2015-2016) و المرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)
*عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

يقرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على لائحتي المشاريع الخاصتين بالفترة الأولى (2012-2014) و الثانية(2015-2016) و المرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية .

كاتب المجلس	رئيس المجلس
احمد بالمختار	عبد الرحمان الهبيل

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 16 بتاريخ 24 أكتوبر2012 النقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية و المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال فترة 2012-2014.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه،

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية و المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال فترة -2012 2014.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)
*عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية و المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال فترة 2012-2014.

كاتب المجلس	رئيس المجلس
أحمد بالمختار	عبد الرحمان الهبيل

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 17 بتاريخ 24 أكتوبر2012 النقطة المتعلقة بالمصادقة على مخطط العمل المتعلق بالمشاريع المرتقب إنجازها خلال فترة 2013-2015 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه،

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على مخطط عمل اللجنة المحلية للتنمية البشرية بتافوغالت المتعلق بالمشاريع المرتقب إنجازها خلال فترة 2013-2015 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)
*عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و

بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على مخطط عمل اللجنة المحلية للتنمية البشرية بتافوغالت المتعلق بالمشاريع المرتقب إنجازها خلال فترة -2013 2015 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كاتب المجلس	رئيس المجلس
أحمد بالمختار	عبد الرحمان الهبيل

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد18 بتاريخ 24 أكتوبر2012 النقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال فترة 2013-2015.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه،

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال فترة 2013-2015.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)
*عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء و الماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

كاتب المجلس	رئيس المجلس
أحمد بالمختار	عبد الرحمان الهبيل

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 19 بتاريخ 24 أكتوبر2012 النقطة المتعلقةبالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء و الماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه،

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء و الماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

- و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)
*عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء و الماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

كاتب المجلس	رئيس المجلس
أحمد بالمختار	عبد الرحمان الهبيل

مقرر المجلس الجماعي لتافوغالت عدد 20 بتاريخ 24 أكتوبر2012. النقطة المتعلقةبالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإصلاح الطرق و المسالك القروية بتراب الجماعة.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الرابعة لشهر أكتوبر 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 09 ذو الحجة 1433 هـ الموافق لـ: 24 أكتوبر 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه،

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:» المصادقة على رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإصلاح الطرق و المسالك القروية بتراب الجماعة.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين: تسعة (09) أعضاء.
* عدد الأصوات المعبر عنها: تسعة (09) أصوات.
*عدد الأعضاء الموافقين: تسعة (09)

*عدد الأعضاء الرافضيـــن: لا أحـــد.
*عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحـــد.

قرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من الميثاق الجماعي، على رصد الاعتمادات المالية الضرورية لإصلاح الطرق و المسالك القروية بتراب الجماعة.

كاتب المجلس	رئيس المجلس
أحمد بالمختار	عبد الرحمان الهبيل

مقـــرر مجـلس جماعة السعيدية عـــدد 35 بتاريخ 06 /2012/12 النقطة المتعلقة بالمداولـــة حـــول طلب إعـــداد تصـــاميم التقـــويم وإعـــادة هيكلة الأحيـــاء النـــاقصـــة التجهيـــز بمدينة السعيدية.

إن مجـلس جماعة السعيدية المجتمع في الـدورة الإستثنائية خـلال الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولـــة حـــول طلب إعـــداد تصـــاميم التقـــويم وإعـــادة هيكلة الأحيـــاء النـــاقصـــة التجهيـــز بمدينة السعيدية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 11
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صـــادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب إعـداد تصاميم التقويم وإعادة هيكلة الأحياء النـــاقصـــة التجهيـــز بمدينة السعيدية.

رئيس المجلس	كـــاتب المجلس
حسان بن مومن	محـمـد شـرابي

مقـــرر مجـلس جماعة السعيدية عـــدد 36 بتاريخ 06 /2012/12 النقطة المتعلقة بالمـــداولـــة حـــول أشغـــال التأهيل الحضري لمدينة السعيدية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمـــداولـــة حـــول أشغـــال التأهيل الحضري لمدينة السعيدية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 11
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

قـــرر المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين **عقد إجتماع مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمصالح المتدخلة في أشغال التطهير السائل مع وضع الملف التقني المتعلق بالمشروع رهن إشارة المجلس.**

رئيس المجلس	كـــاتب المجلس
حسان بن مومن	محـمـد شـرابي

مقـــرر مجـلس جماعة السعيدية عدد 37 بتاريخ 06 /2012/12

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع إتفاقية شراكة للتدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

- إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012
- وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع إتفاقية شراكة للتدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 11
عدد الأصوات المعبر عنها : 11
عدد الأعضاء الموافقين : 10
عدد الأعضاء الرافضين : 01 وهو السيد عبد المومن الشريفي.
عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صـــادق المجلس الحضري للسعيدية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مشروع إتفاقية شراكة للتدبير المفوض لقطاع التطهير السائل بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

رئيس المجلس	كـاتب المجلس
حسان بن مومن	محـمـد شـرابي

مقـــرر مجـلس جماعة السعيدية عـــدد 38 بتاريخ 06 /2012/12 النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمندوبية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق لتسيير الشريط الساحلي للموقع ذو الأهمية البيولوجية والإيكولوجية لمصب ملوية.

- إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

- وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع إتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمندوبية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق لتسيير الشريط الساحلي للموقع ذو الأهمية البيولوجية والإيكولوجية لمصب ملوية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 11
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صـــادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع إتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمندوبية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للشرق لتسيير الشريط الساحلي للموقع ذو الأهمية البيولوجية والإيكولوجية لمصب ملوية.

رئيس المجلس	كـاتب المجـلس
حسان بن مومن	محـمـد شـرابي

مقـــرر مجـلس جماعة السعيدية عـــدد 39 بتاريخ 06 /2012/12 النقطة المتعلقة بالمصادقة عـلى مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمندوبية الإقليمية للمياه والغـابات ومحاربة التصحـر ببركـان حول تهيئة الغـابة الحضرية لتزكرارت بمدينة السعيدية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة عـلى مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمندوبية الإقليمية للمياه والغـابات ومحاربة التصحـر ببركـان حول تهيئة الغـابة الحضرية لتزكرارت بمدينة السعيدية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 11

عدد الأعضاء الرافضين : 00

- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قـرر مـا يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية للسعيدية والمندوبية الإقليمية للمياه والغـابات ومحاربة التصحـر ببركـان حول تهيئة الغـابة الحضرية لتزكرارت بمدينة السعيدية.

رئيس المجلس	كـاتب المجـلس
حسان بن مومن	محـمـد شـرابي

مقـــرر مجـلس جماعة السعيدية عـــدد 40 بتاريخ 06 /2012/12 النقطة المتعلقة بالمصادقة عـلى طلب الاستغلال المؤقت للملك الغـابوي لغابة تزكرارات الواقعة بنفوذ تراب الجماعة قـصد إحداث محطة الـرفع رقـم 2.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة عـلى طلب الاستغلال المؤقت للملك الغـابوي لغابة تزكرارات الواقعة بنفوذ تراب الجماعة قـصد إحداث محطة الـرفع رقـم 2.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 10
- عدد الأعضاء الرافضين : 01 وهو السيد عبد المومن الشريفي
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قـرر ما يلي :

صـــادق المجلس الحضري للسعيدية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على طلب الاستغلال المؤقت للملك الغـابوي لغابة تزكرارات الواقعة بنفوذ تراب الجماعة قـصد إحداث محطة الـرفع رقـم 2.

رئيس المجلس	كـاتب المجـلس
حسان بن مومن	محـمـد شـرابي

مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 41 بتاريخ 06 /2012/12 النقطـة المتعلقـة بالمصادقـة على مشروع اتفاقية شراكة لدعـم الصيادين لاقتناء قـوارب الصيـد وتجهيزاتها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 60 دجنبر 2102

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع إتفاقية شراكة لدعم الصيادين لاقتناء قوارب الصيد وتجهيزاتها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 11
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قـرر مـا يـلي :

صـادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع إتفاقية شراكة لدعـم الصيادين لاقتناء قـوارب الصيـد وتجهيزاتها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

رئيس المجـلس كـاتب المجلس
حسان بن مومن محمـد شرابي

مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 42 بتاريخ 06 /2012/12 النقطـة المتعلقـة بالمداولة حـول المصادقـة على محضر الاتفاق الحبي المؤرخ في 26 نونبر 2012 لأجل تعويض الملاكين الواقعـة فـوق أراضيهم محطة التصفية وقنوات التطهير السائل .

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 60 دجنبر 2102

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 00.87المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حـول محضر الاتفاق الحبي المؤرخ في 62 نونبر 2102 لأجل تعويض الملاكين الواقعـة فـوق أراضيهم محطة التصفية وقنوات التطهير السائل .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11
- عدد الأعضاء الموافقين : 10
- عـدد الأعضاء الرافضين : 01 وهو السيد عبد المومن الشريفي .
- عـدد الممتنعين عن التصويت : 00

قـرر مـا يلي :

صـادق المجلس الحضري للسعيدية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على محضر الإتفاق الحبي المؤرخ في 62 نونبر 2102 الذي تم خلاله تحديد ثمن المتر المربع في 53 درهم عوض 02 درهم كتعويض لملاكي القطع الأرضية موضوع محطة التصفية.

رئيس المجـلس كـاتب المجلس
حسان بن مومن محمـد شرابي

مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 46 بتاريخ 06 /2012/12 النقطـة المتعلقـة بالمصادقـة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لانجـاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخـطط الجماعي للتنمية خـلال فترة 2012-2014.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقـة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لانجـاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخـطط الجماعي للتنمية خـلال فترة 2012-2014.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- (انسحاب السيدان :عبد المالك حمان النائب الثاني و عبد المالك الصفراوي النائب الثالث من الجلسة)
- عدد الأصوات المعبر عنها : 09
- عدد الأعضاء الموافقين : 09
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صـادق المجلس الحضـري للسعيدية بإجـماع أعضائه الحاضرين علـى رصـد الإعتمادات المالية اللازمة لانجـاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخـطط الجماعي للتنمية خـلال فترة 2012-2014.

رئيس المجـلس كـاتب المجلس
حسان بن مومن محمـد شرابي

مقـرر مجـلس جماعة السعيدية عـدد 47 بتاريخ 06 /2012/12 النقطـة المتعلقـة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لانجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الاستثنائية خلال

الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لانجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 11
- (إنسحاب السيدان :عبد المالك حمان النائب الثاني و عبد المالك الصفراوي النائب الثالث من الجلسة)
- عدد الأصوات المعبر عنها : 09
- عدد الأعضاء الموافقين : 09
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لانجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

مقرر مجلس جماعة السعيدية عدد 48 بتاريخ 06 /2012/12 النقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء والماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة الإستثنائية خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2012

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الإعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء والماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11

(إنسحاب السيدان :عبد المالك حمان النائب الثاني و عبد المالك الصفراوي النائب الثالث من الجلسة)

- عدد الأصوات المعبر عنها : 09
- عدد الأعضاء الموافقين : 09
- عدد الأعضاء الرافضين : 00
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي:

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتغطية مصاريف إيصال الكهرباء والماء الصالح للشرب للكوانين المتبقية من مختلف الدواوير التابعة للجماعة.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
حسان بن مومن	محمد شرابي

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 14 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة بدراسة وتهيئ مشروع الميزانية برسم سنة 2013 والمصادقة عليه.

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 37 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة وتهيئ مشروع ميزانية جماعة الشويحية برسم سنة 2013 والمصادقة عليه؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 13
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس القروي للشويحية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية جماعة الشويحية برسم سنة 2013 بعد دراسة شقي المداخيل والنفقات المقترحة لهاته السنة بابا بباب فصلا بفصل.

رئيس المجلس	كاتب المجلس
خليفة بداوي	عمر مزياني

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 15 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي التقديري المرتقب لسنة 2013

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 37 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي التقديري المرتقب لسنة 2013؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 13
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس القروي لجماعة الشويحية المجتمع في دورته العادية الشهر أكتوبر 2012 بمقر الجماعة بإجماع أعضائه الحاضرين على البرمجة التالية :

برمجة الفائض التقديري بميزانية 2013

- دفعات مختلفة
- دفعات لفائدة جمعية الخير بدوار أحميد لشراء محرك رفع المياه بدوار أحميد : 90.000,00
- شراء دراجتين ناريتين : 25.000,00
- وضع الأعمدة والأسلاك : 170.000,00

تزويد دواوير الشويحية بالماء الشروب

شراء معدات الماء الشروب : 170.000,00

- المسالك والممرات الجماعية : 170.000,00
- أثاث المكاتب (شراء مكاتب
- +خزانات+ كراسي) : 35.000,00

المجموع : 660.000,00 درهم

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 16 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة بإبرام الاتفاقية مع المحامي برسم سنة 2013

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإبرام الاتفاقية مع محامي الجماعة برسم سنة 2013؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 13
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس القروي لجماعة الشويحية المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 بمقر الجماعة بإجماع أعضائه الحاضرين على تجديد العقدة واستمرار الأستاذ ميمون شطو محاميا للجماعة.

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 17 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة بالمصادقة على لائحتي المشاريع الخاصتين بالفترتين الأولى (2012-2014) والثانية (2015-2016) والمرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة الشويحية .

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 36 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على لائحتي المشاريع الخاصتين بالفترتين الأولى (2012-2014) والثانية (2015-2016)والمرتبطتين بالمخطط الجماعي للتنمية لجماعة الشويحية؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 13
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

قرر ما يلي:

صادق المجلس القروي لجماعة الشويحية المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 بمقر الجماعة بإجماع أعضائه الحاضرين رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الأولى (2012-2014) والثانية (2015-2016).

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 18 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال فترة (2012-2014).

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر

أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادتين 36 و37 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال فترة (2012-2014).

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 13
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس القروي لجماعة الشويحية المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 بمقر الجماعة بإجماع أعضائه الحاضرين على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية خلال فترة (2012-2014). .

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 19 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة بالمصادقة على مخطط العمل المتعلق بالمشاريع المرتقب إنجازها خلال فترة 2013-2015

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 36 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مخطط العمل المتعلق بالمشاريع المرتقب إنجازها خلال فترة 2013-2015؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 13
- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

قرر ما يلي

صادق المجلس القروي للشويحية بإجماع أعضائه الحاضرين على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

- عدد الأصوات المعبر عنها: 13
- عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق المجلس القروي للشويحية بإجماع أعضائه الحاضرين على مخطط العمل المتعلق بالمشاريع المرتقب إنجازها خلال فترة 2013-2015

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

مقرر المجلس الجماعي للشويحية عدد 20 بتاريخ 31 أكتوبر 2012. النقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

إن مجلس جماعة الشويحية المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 على الساعة العاشرة صباحا؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادتين 36 و37 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
 - عدد الأعضاء الحاضرين: 13
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 13
 - عدد الأعضاء الموافقين: 13 عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

قرر ما يلي

صادق المجلس القروي للشويحية بإجماع أعضائه الحاضرين على رصد الاعتمادات المالية اللازمة التي سيتم تخصيصها لإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الرئيس كاتب المجلس
خليفة بداوي عمر مزياني

جهة دكالة ـ عبدة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عامل إقليم الجديدة رقم 09 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بإحداث لجنة إقليمية لتدبير المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية.

عامل إقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-168 الصادر في 25 صفر 1397 الموافق ل 25 فبراير 1977 بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 01-93-293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 06 أكتوبر 1993؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01-03-59 الصادر في 12 مايو 2003 بتنفيذ القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على المادة 10 من المرسوم رقم 02-93-1011 بتاريخ 20 يناير 1995 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 27-2012 بتاريخ 30 نونبر 2012 بخصوص تدبير المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية؛

وبناء على الدورية الوزارية الصادرة عن السيد وزير الداخلية تحت عدد 29 بتاريخ 02 يناير 2013 المتعلقة بإحداث لجنة إقليمية لتدبير المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتم بموجب هذا القرار إحداث لجنة إقليمية مشتركة لتدبير المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية على صعيد تراب إقليم الجديدة يترأسها السيد العامل وتضم في عضويتها:

- وكيل الملك بالجـديـدة؛
- الباشوات ورؤساء الدوائر بالإقليم؛
- رؤساء الجماعات الحضرية والقروية بالإقليم؛
- قائد سرية الدرك الملكي بالجديدة؛
- رئيس المنطقة الأمنية الإقليمية بالجديدة؛
- القائد الإقليمي للوقاية المدنية بالجديدة؛
- المدير الجهوي للفلاحة؛
- المدير الجهوي للثقافة؛
- المدير الإقليمي للطاقة والمعادن والماء والبيئة بالجديدة؛
- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالجديدة؛
- مديرة الوكالة الحضرية بالجديدة؛
- المندوب الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالجديدة؛
- المندوب الإقليمي للتجارة والصناعة والخدمات؛
- المندوب الإقليمي للصحة بالجديدة؛
- رئيس المصلحة الجهوية للبيئة بالجديدة؛
- رئيسة المصلحة الإقليمية للماء بالجديدة؛
- رئيس المصلحة الإقليمية لوكالة الحوض المائي أم الربيع بالجديدة؛
- ممثل قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم الجديدة؛

كما يمكن للسيد رئيس اللجنة استدعاء كل شخص من شأنه إغناء عمل اللجنة.

الفصل الثاني

يعهد إلى اللجنة المهام التالية:

- تحديد إجراءات تبادل المعلومات المتعلقة بالمخالفات البيئية والتدقيق في شأنها ؛
- تحديد آليات تحيين المعطيات المتعلقة بالمخالفات المثبتة في قاعدة المعطيات، واقتراح تدابير لتحسين آليات جمعها واستغلالها ؛
- رفع تقرير بشأن هذه المخالفات قبل متم شهر يناير من كل سنة إلى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

الفصل الثالث

تقوم اللجنة، استنادا للقوانين المتعلقة بالبيئة، بتحرير محاضر ضد مرتكبي المخالفات البيئية المنصوص عليها في هذه القوانين، وتوجيهها إلى النيابة العامة المختصة للنظر فيها.

الفصل الرابع

يعهد بسكرتارية اللجنة إلى رئيسة مصلحة البيئة بالعمالة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل السادس

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه وتسجيله.

وحرر بالجديدة في 25 مارس 2013.

الإمضاء: عامل إقليم الجديدة، السيد معاد الجامعي

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 06 /2012 بتاريخ 02 مارس 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب الثالث للرئيس.

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى بموجب هذا القرار ، القرار رقم 18-2011 المؤرخ في 06 يوليو 2011 والقاضي بتفويض مهام للسيد عبدالإله مشبال النائب الثلث لرئيس المجلس الحضري لمدينة الجديدة بقسم التصاميم والبنايات والتعمير.

الفصل الثاني

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا والذي يجري العمل به ابتداء من تاريخه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم التصاميم والبنايات والتعمير كل فيما يخصه.

وحرر بالجماعة الحضرية للجديدة في02 مارس 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 09 /2012 بتاريخ 02 مارس 2012 يقضي يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب الخامس للرئيس.

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02-2011 المؤرخ في 10 يناير 2011 الذي تسند بموجبه مهام بقسم تنمية الموارد المالية للسيد محمد الغرباوي النائب الخامس للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم تنمية الموارد المالية كل فيما يخصه.

الفصل الثالث

يخضع هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخه للنشر المنصوص عليه قانونيا.

وحرر بالجماعة الحضرية للجديدة في02 مارس 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 10 /2012 بتاريخ 02 مارس 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب الرابع للرئيس.

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07-2011 المؤرخ في 10 يناير 2011 الذي تسند بموجبه مهام في قطاع التعمير والبناء للسيد احمد رفاعي النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم تنمية الموارد المالية كل فيما يخصه.

الفصل الثالث

يخضع هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخه للنشر المنصوص عليه قانونيا.

وحرر بالجماعة الحضرية للجديدة في02 مارس 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 24 /2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 يقضي بتعديل القرار رقم 19 /2012 بتاريخ 25 يوليو 2012 القاضي بتفويض التوقيع.

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

ونظرا لاعتبارات إدارية لضمان حسن السير الإداري بالجماعة الحضرية للجديدة ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعهد للسيد المصطفى أبا تراب النائب الأول للرئيس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M29596 التفويض في التوقيع على المراسلات الإدارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين 54 و 55 من الميثاق الجماعي ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار الذي يخضع للإشهار المنصوص عليه قانونا ابتداء من تاريخه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورؤساء الأقسام الجماعية كل فيما يخصه.

وحرر بالجماعة الحضرية للجديدة في 17 شتنبر 2012 .

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 25 /2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 يقضي بتعديل القرار رقم 23 /2012 بتاريخ 10 غشت 2012 القاضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الدورية 5225 الصادرة عن السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

التفويض في التوقيع لفائدة السيد خليل برزوق النائب الثاني لرئيس المجلس الحضري للجديدة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم M12299 ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي في مايلي:

- التوقيع على مختلف الشواهد والوثائق الإدارية المعدة من قبل قسم الأشغال التقنية.
- التوقيع على شواهد التسليم المؤقت والنهائي للأشغال الخاصة بتجهيز التجزئات العقارية و المجوعات السكنية .
- التوقيع علي الوثائق المتعلقة بقطاع النظافة والمناطق الخضراء التي تدخل في إطار التدبير المفوض.
- التوقيع على محاضر اجتماعات لجنة السير والجولان.

الفصل الثاني

يلغى بموجب هذا هذا القرار الذي يجري العمل به ابتداءا من تاريخه ، القرار رقم 02 /2012 المؤرخ في 01 مارس 2012.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الأشغال التقنية ورئيس قسم العتاد واللوجستيك كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 17 شتنبر 2012 .

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 05 /2012 بتاريخ 17 شتنبر 2012 يقضي بالتفويض في المهام و الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد بكار، النائب الرابع لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش و المزداد بتاريخ 8691/90/32 حالته العائلية متزوج، في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالموافقة على عمليات البيع الخاصة بالعقارات.

الفصل الثاني

يتحمل المفوض له مسؤولية الوثائق التي يوقعها.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 /2012/09.

وحرر بسيدي علي بن حمدوش في17 شتنبر 2012 .

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد الإله لفحل.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 49/ك.م بتاريخ 14 نونبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام و الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه ؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 41/ك.م المؤرخ في 23 /2011/11،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار الجماعي رقم 41/ك.م المؤرخ في 23نونبر2011 المتعلق بتفويض مهمة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للسيد بوشعيب زرقوني – النائب السادس لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

الفصل الثاني

يتولى السيد الكاتب العام للجماعة تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يجري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بمولاي عبد الله في 14 نونبر 2012.

الإمضاء:رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

الحسن يشكر لمعاشي.

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 50 /ك م بتاريخ 10 دجنبر 2012 يقضي بتفويض المهام و الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه ؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 5225D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير الجماعة القروية لمولاي عبد الله،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم دالي، النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله مهمة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثا ني

إن السيد عبد الرحيم دالي، النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤوليته كاملة في ا لمهمة المسندة إليه.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل السادس

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 10 دجنبر 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبدالله،

الحسن يشكر لمعاشي.

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة رقم 48 بتاريخ 17 دجنبر 2012 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض في الاختصاص للسيد علي الدازي النائب الثاني لرئيس الجماعة القروية لهشتوكة في قطاع التعمير(التصاميم ورخص البناء والتجزئ).

الفصل الثاني

يبتدأ العمل بهذا التفويض ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة.

وحرر بالجماعة القروية لهشتوكة في 17 دجنبر 2012.

إمضاء رئيس المجلس القروي لجماعة هشتوكة،

عبد الرحيم أبو القسيم.

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 56 ك م بتاريخ 18 فبراير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 55منه؛

وبناء على القرار رقم 28 ك م المؤرخ في 01 /2011/06؛

وبناءا على الإرسالية العاملية عدد 351 بتاريخ 16 /2013/01،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الغني بصار النائب الأول للرئيس بجماعة مولاي عبد الله، الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بما يلي، المنازعات القضائية، وكالة المداخيل والمصلحة الاقتصادية.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 28 ك م المؤرخ في 01 /2011/06.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره

الفصل الرابع

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل الخامس

توضع لدى الكتابة العامة والمصالح المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 18 فبراير 2013.

إمضاء :رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله

الحسن لشكر لمعاشي .

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 57 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) ؛

وبناء على القرار رقم 47 ك م المؤرخ في 14 /2012/07.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 47 ك م المؤرخ في 14 /2012/07. القاضي بتفويض الإمضاء على جميع الوثائق والملفات والشواهد الإدارية المتعلقة بالمصالح التالية: الممتلكات الجماعية، المنازعات القضائية، وكالة المداخيل والمصلحة الاقتصادية. للسيد عبد الرحيم دالي، النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله.

الفصل الثاني

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل الثالث

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

حرر بمولاي عبد الله في 25 مارس 2013.

إمضاء رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله

الحسن لشكر لمعاشي.

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 58 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 5225D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على القرار رقم 47 ك م المؤرخ في 14 /2012/07؛

وبناء على الإرسالية العاملية عدد 351 بتاريخ 16 /2013/01،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم دالي النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله الإمضاء على الوثائق والملفات والشواهد الإدارية المتعلقة بالمصالح الجماعية التالية:

- المنازعات القضائية
- وكالة المداخيل

الفصل الثاني

إن السيد عبد الرحيم دالي النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نمودج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤولية كاملة في المهمة المسندة إليه.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره

الفصل الخامس

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل السادس

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 25 مارس 2013.

الإمضاء:رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله الحسن لشكر لمعاشي.

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 59 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) ؛

وبناء على القرار رقم 42 ك م المؤرخ في 23 نونبر 2011،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 42 ك م المؤرخ في 23 نونبر 2011. القاضي بتفويض مهام الممتلكات الجماعية والشؤون القانونية والمنازعات القضائية للسيد المصطفى افتاحي - النائب الخامس للرئيس- بجماعة مولاي عبد الله.

الفصل الثاني

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل الثالث

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 25 مارس 2013.

إمضاء رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله الحسن لشكر لمعاشي.

قرار رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 60 بتاريخ 25 مارس 2013 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 5225D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير الجماعة القروية لمولاي عبد الله،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد المصطفى افتاحي - النائب الخامس للرئيس - بجماعة مولاي عبد الله مهمة الممتلكات الجماعية.

الفصل الثاني

إن السيد المصطفى افتاحي - النائب الخامس للرئيس - بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نمودج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤولية كاملة في المهمة المسندة إليه.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل السادس

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 25 مارس 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

الحسن لشكر لمعاشي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 52 /ك م بتاريخ 10 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه ؛

وبناء على القرار رقم 17/ك.م المؤرخ في 28/07/ 2010.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تلغى للسيد عبد الرحيم دالي، النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله مهمة تفويض التوقيع على جميع الوثائق والملفات المتعلقة بقسم الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة مولاي عبد الله.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل الرابع

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 19 دجنبر 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

الحسن يشكر لمعاشي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 99 /2012 بتاريخ 12 نونبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأزمور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 51 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض المتعلق بالتوقيع على تصحيح الإمضاء والمطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الأولى ذو المرجع عدد 279 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011 للسيدة السعدية الجباري المولودة بتاريخ 23 /1965/08 بآسفي، الرتبة الإدارية كاتبة سلم 5 مرسمة بجماعة أزمور الحضرية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هدا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

وحرر بأزمور في 12 نونبر 2012 .

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لمدينة أزمور، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لآزمور رقم 100 /2012 بتاريخ 12 نونبر 2012 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأزمور ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 51 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127/ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

وبناءا على القرار رقم 98 بتاريخ 05 نونبر2012 القاضي بتعيين السيد إبراهيم الخلفي مساعد تقني الدرجة الرابعة السلم 5 رئيسا لمصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

بالمقاطعة الحضرية الأولى بآزمور،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد إبراهيم الخلفي المولود بآزمور، بتاريخ 01/01/1962 رئيس مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الأولى بآزمور، الرتبة الإدارية: مساعد تقني الدرجة الرابعة السلم 5 مرسم بمصالح جماعة آزمور الحضرية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الأولى ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يعهد هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هدا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

وحرر بآزمور في 12 نونبر 2012 .

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لمدينة أزمور، زكرياء السملالي.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 51 /ك م بتاريخ 19 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 51 منه؛

و بناء على القرار رقم 16/ك.م المؤرخ في 28 /2010/07،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تلغى للسيد عبد الرحيم دالي، النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله مهمة تفويض التوقيع في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

الفصل الرابع

توضع لدى الكتابة العامة والمصلحة المعنية نسخة من هذا القرار قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

وحرر بمولاي عبد الله في 19 دجنبر 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله، الحسن يشكر لمعاشي.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 27 /2012 بتاريخ 28 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مجال تصحيح الإمضاءات وإثباتها و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

ونظرا لإحالة السيد محمد ألوان على المعاش،

قرر مايلي:

الفصل الأول

ابتداء من 31 دجنبر 2012 يلغى القرار رقم 26 /2011 بتاريخ 30 شتنبر 2011 القاضي بالتفويض لفائدة محمد ألوان في مهمة تصحيح الإمضاءات وإثباتها والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها بالمقاطعة الحضرية الأولى للجماعة الحضرية للجديدة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الحالة المدنية كل فيما يخصه.

وحرر بالجماعة الحضرية للجديدة في 28 دجنبر 2012 .

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 28 /2012 بتاريخ 28 دجنبر 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مجال تصحيح الإمضاءات وإثباتها و الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الحضري للجديدة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

ونظرا لإحالة السيد محمد مزيات على المعاش،

قرر مايلي:

الفصل الأول

ابتداء من 31 دجنبر 2012 يلغى القرار رقم 17 /2012 بتاريخ 28 مايو 2011 القاضي بالتفويض لفائدة محمد مزيات في مهمة تصحيح الإمضاءات وإثباتها والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية للجماعة الحضرية للجديدة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونا إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الحالة المدنية كل فيما يخصه.

وحرر بالجماعة الحضرية للجديدة في 28 دجنبر 2012 .

الإمضاء:رئيس المجلس الحضري للجديدة ،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون رقم 01 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد القادر نبولسي محرر من الدرجة الثالثة المولود بتاريخ 01 /1956/01 رئيس مكتب صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والعامل بالجماعة القروية لأولاد رحمون في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب جماعة أولاد رحمون الذي يقع مقره بدار الجماعة بشعبة الحوالة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 5 بتاريخ 04 /2011/02 المتعلق بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب جماعة أولاد رحمون الذي يقع مقره بدار الجماعة بشعبة الحوالة للسيد الجيلالي أبو الهول.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بجماعة أولاد رحمون في 02 يناير 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد رحمون، أحمد وصفي.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 02 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن التجاني ، مساعد إداري من الدرجة الثالثة بمكتب الحالة المدنية بجماعة سيدي علي بن حمدوش و المزداد بتاريخ 15/11/1961 ،في التوقيع على الوثائق والمراسلات المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 02 يناير 2013 .

وحرر بسيدي علي في 02 يناير 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد القادر نقاش.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 05 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد العربي بوزيان ، مساعد إداري من الدرجة الرابعة بجماعة سيدي علي بن حمدوش و المزداد بتاريخ 15 /1972/10 ،في التوقيع على الوثائق والمراسلات المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 02 يناير 2013 .

وحرر بسيدي علي بن حمدوش في 02 يناير 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد القادر نقاش

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 06 /2013 بتاريخ 02 يناير 2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح نجاج، محرر من الدرجة الرابعة ،رئيس مصلحة الحالة المدنية بجماعة سيدي علي بن حمدوش و المزداد بتاريخ 19 /1962/11 ،في التوقيع على الوثائق والمراسلات المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 02 يناير 2013 .

وحرر بسيدي علي بن حمدوش في 02 يناير 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش عبد القادر نقاش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور رقم 02 بتاريخ 19 يناير 2013 يقضي بسحب التفويض في التوقيع والمتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 55 منه،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه؛

و بناء على القرار رقم 10 بتاريخ 01 أكتوبر 2012 و القاضي بتفويض التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها من محمد الموحدي مساعد تقني الدرجة الرابعة،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يسحب قرار التفويض رقم 10 بتاريخ 01 أكتوبر 2012 و القاضي بتفويض التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها من السيد محمد الموحدي مساعد تقني من الدرجة الرابعة و ذلك ابتداء من 19 يناير 2013.

وحرر بسيدي بنور في 19 يناير 2013.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور ،عبد اللطيف بلبوير.

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة أزمور رقم 17 /2013 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس البلدي لمدينة آزمور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 51 منه ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى التفويض للسيد محمد مزداني المولود بتاريخ 01 /01/1968 بآزمور الرتبة الإدارية تقني السلم 8 الرتبة 4 المرسم بجماعة آزمور الحضرية المتعلق بالتوقيع على تصحيح الإمضاء والمطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية ذو المرجع عدد 264 بتاريخ 11 اكتوبر2010.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

وحرر بآزمور في 22 فبراير 2013.

الإمضاء: رئيس المجلس البلدي لمدينة آزمور،زكرياء السملالي.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لأزمور رقم 18 /2013 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ والوثائق لأصولها

رئيس الجماعة الحضرية لأزمور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتصديق الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد: 127/ق.م.م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على القرار رقم: 13 بتاريخ 20 فبراير 2013 بتعيين السيدة زهيرة الرافعي مساعد تقني الدرجة الرابعة السلم 5 رئيسة لمصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية بآزمور،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة زهيرة الرافعي المولودة بالبئر الجديد، سنة 1980، رئيسة مصلحة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية بآزمور، الرتبة الإدارية: مساعد تقني الدرجة الرابعة السلم 5 مرسمة بمصالح جماعة آزمور الحضرية مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي:

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

وحرر بآزمور في 22 فبراير 2013.

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي،زكرياء السملالى.

السير و الجولان

قرار جماعي تنظيمي مؤقت رقم 07 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2012 يتم بموجبه تنظيم السير والجولان بمدينة الزمامرة .

رئيس المجلس الحضري للزمامرة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 (17 يوليو 2011) يتعلق بعلامات السير على الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2012؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري للزمامرة المتخذ برسم دورته العادية لشهر يوليو المنعقدة بتاريخ 31 يوليوز 2012،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

توضع مؤقتا بموجب هذا القرار العلامات التالية :

أولا: علامة ممنوع الوقوف:

- أمام مقر سرية الدرك الملكي:

خاص بالدرك الملكي

- الجهة الغربية لشارع محمد الخامس انطلاقا من نقطة تقاطعه مع شارع المقاومة إلى غاية تقاطعه مع الزنقة رقم 82.
- الجهة الشرقية لشارع محمد الخامس انطلاقا من نقطة التقائه بشارع المقاومة إلى غاية تقاطعه مع الزنقة رقم 38.
- من بداية تقاطع شارع الجيش الملكي مع شارع محمد الخامس.

ثانيا : علامة خاص بوقوف نقل المسافرين

- شارع محمد الخامس شرق حديقة الحسن الثاني بالنسبة للحافلات القادمة من الشمال.
- شارع محمد الخامس غرب ساحة الانبعاث بالنسبة للحافلات القادمة من الجنوب.

ثالثا : علامة خاصة بوقوف طاكسيات الأجرة الكبيرة

- شارع محمد الخامس غرب ساحة الانبعاث بالنسبة للطاكسيات (اتجاه مدينة الجديدة)
- الزاوية الجنوبية لإلتقاء شارع محمد الخامس بشارع الحسن الثاني.
- نقطة تقاطع شارع محمد الخامس بالزنقة رقم 82 بالممر المتواجد أمام تجزئة النصر (اتجاه مدينة آسفي).

رابعا : علامة خاصة بوقوف سيارات الأجرة الصغيرة

- شارع محمد الخامس شرق حديقة الحسن الثاني.

- نقطة تقاطع شارع محمد الخامس بالزنقة رقم 82 بالممر المتواجد أمام تجزئة النصر.

خامسا : علامة خاصة بوقوف الشاحنات

- موقف السيارات المتواجد أمام السوق الأسبوعي.

سادسا : سيارات نقل البضائع

- موقف السيارات المتواجد أمام السوق الأسبوعي

سابعا : علامة منع المرور

- الطريق المؤدية إلى شارع محمد الخامس انطلاقا من شارع 20 غشت المارة خلف ساحة الانبعاث بمحاداة حي الشباب.

ثامنا : علامة منع مرور الشاحنات (3.5طن)

- الزنقة رقم 38 بالمقطع الرابط بين شارع 20 غشت والزنقة 32.

تاسعا : علامة تذكير بتحديد السرعة (60 كلم/س)

- شرق شارع محمد الخامس انطلاقا من امام المحكمة إلى غاية محطة الوقود شال.
- شرق شارع محمد الخامس انطلاقا من محطة الوقود اولبيا إلى غاية مقر وكالة توزيع الكهرباء.

عاشرا : علامة قف

- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 98
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 62
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 03
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 92
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من مدخل وكالة توزيع الماء
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 30
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 57
- عند مدخل شارع محمد الخامس قدوما من الزنقة 67

حادي عشر : إزالة علامة قف

- إزالة علامة قف الموضوعة بملتقى شارع محمد الخامس مع شارع محمد السادس.
- إزالة علامة قف الموضوعة بملتقى شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الثاني.
- إزالة علامة قف الموضوعة بملتقى شارع محمد الخامس مع شارع 20 غشت.

ثاني عشر : علا مة تقاطع طريق عند ملتقى مداري

- تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الحسن الثاني وشارع 20 غشت
- تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع محمد السادس والزنقة رقم 32.

المادة الثانية

تنتهي صلاحية هذا القرار بصفة تلقائية بمجرد استكمال أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 01، ولهذه الغاية يتولى رئيس المجلس الحضري للزمامرة إخبار السلطات المكلفة بتنفيذ مقتضيات هذا القرار المشار إليهم بالمادة الثالثة أسفله بانتهاء أشغال التهيئة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية، الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ومصلحة الأشغال الجماعية التابعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالزمامرة في 03 غشت 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري عبد السلام بالقشور.

أشر عليه : العامل السيد المصطفى الضريس.

جهة الشاوية ورديغة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 06 /2012 بتاريخ 09 أبريل 2012 بالمصادقة على مقرر المجلس البلدي لأولاد امراح (إقليم سطات) الصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)، من أجل تسوية الوضعية القانونية لأرض مقر الجماعة .

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921)المتعلق بالأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 1 من جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 29 يناير 1997؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس البلدي لأولاد أمراح المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 ربيع الثاني 1433 (28 فبراير 2012)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لأولاد امراح الصادر خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 06 ربيع الثاني 1433 هـ (28 فبراير 2012) والصادر بالإذن للجماعة باقتناء قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها أربعة آلاف ومائة وخمسة أمتار مربعة (4105 م2) موضوع الرسم العقاري عدد 17143/د (جزء)، مشيد عليها مقر الجماعة.

المادة الثانية

ينجز التفويت بثمن إجمالي قدره مائتان وسبعة وثمانون ألفا وثلاثمائة وخمسون درهما (287.350.00 درهم)، أي على أساس سبعون درهما للمتر المربع الواحد (70.00 درهم/م2).

المادة الثالثة

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الرابعة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الخامسة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لأولاد امراح تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 09 أبريل 2012.

الإمضاء: والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بوشعيب المتوكل.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 290 بتاريخ 22 أكتوبر2012 يقضي بقبول استقالة من عضوية المجلس البلدي لسطات.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 19 منه؛

وبناءعلى طلب الاستقالة المقدم من طرف السيد محمد جواد حامدي المتوصل به بتاريخ 10 /2010/09 والمسجل تحت عدد 2335.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعلن عن قبول استقالة السيد محمد جواد حامدي من عضوية المجلس البلدي لسطات.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بسطات في22 أكتوبر2012.

الإمضاء: والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

السيد بوشعيب المتوكل

قرار لعامل إقليم خريبكة رقم 66 بتاريخ 07 نونبر 2012 يقضي بابطال مقرر المجلس الجماعي لبني زرنتل المتعلق بإعادة برمجة اعتمادات مالية قدرها 109.555.00 درهم بميزانية التجهيز.

عامل إقليم خريبكة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 74 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لبني زرنتل المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 /2012/09 بشأن إعادة برمجة اعتمادات مالية قدرها 109.555.00 درهم بميزانية التجهيز ؛

وحيث أن رئيس المجلس عين النائب الثالث السيد حمادي الضاوي لينوب عنه في رئاسة الدورة رغم حضور نائبه الأول السيد الحبيب العوني؛

وبناءا على تقرير السلطة الإدارية المحلية في الموضوع،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم إبطال مقرر المجلس الجماعي لبني زرنتل المتعلق بإعادة دراسة برمجة اعتمادات مالية بميزانية التجهيز بميزانية التجهيز المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 شتنبر 2012.

الفصل الثاني

تتم دعوة المجلس المعني لإعادة دراسة النقطة السالفة الذكر مع التأكيد على ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية ذات الصلة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حرر بخريبكة في : 07 نونبر 2012

عامل إقليم خريبكة : السيد عبد اللطيف شدالي

قرار لعامل إقليم خريبكة رقم 64 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لمدينة بوجنيبة الصادر بالإذن للجماعة بتفويت قطعة أرضية لفائدة غرفة التجارة والصناعة و الخدمات بخريبكة .

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 71 من صفر 0431 (91 أكتوبر 1291)المتعلق بالأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 831.20.2 الصادر في 02 من ذي الحجة 2241 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 1 من جمادى الأولى 0431 (13 دجنبر 1291) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 0431 (13 دجنبر 1291) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 30.986 الصادر في 61 من محرم 4241(02 مارس 3002) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معارضة أراضى الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال؛

وبناء على قرار والى جهة الشاوية - ورديغة رقم 3002/90 الصادر في 5 ربيع الثاني 4241 (6 يونيو3002) بتفويض سلطة المصادقة للعمال؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس البلدي لبوجنيبة المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 81 ماي 2102 في إطار دورة استثنائية،

قرر مايلي:

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لمدينة بوجنيبة الصادر خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 مايو 2012 القاضي بالإذن للجماعة باستخراج قطعة أرضية محفظة من الملك العام الجماعي (من ارض السوق) تبلغ مساحتها 2000 متر مربع وضمها إلى الملك الخاص الجماعي وتفويتها لفائدة غرفة التجارة والصناعة والخدمات بخريبكة.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بالمجان

المادة الثالثة

يحرر عقد التفويت استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بخريبكة في 16 أكتوبر 2012.

الإمضاء:عامل إقليم خريبكة عبد اللطيف شدالي.

قرار لوالى جهة الشاوية وردیغة وعامل إقليم سطات عدد 01 /2013 بتاريخ 15 يناير 2013 يقضى بالمصادقة على محضر مداولات المجلس القروي لرأس العين الشاوية الصادر بالإذن لاقتناء أربع قطع أرضية في ملك شركة العمران.

والى جهة الشاوية وردیغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.244 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1378 (25 يونيو 1958)؛

وبناء على المرسوم المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.139 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات المجالس القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المجتمعة بتاريخ 28 مايو 2012 ؛

وبعد الاطلاع على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة رأس العين الشاوية خلال الدورة العادية لأكتوبر 2012 المنعقدة بتاريخ 02 ذي الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لجماعة رأس العين الشاوية المتخذ خلال دورة أكتوبر العادية 2012 المنعقدة بتاريخ 02 ذي الحجة 1433 الموافق 18 أكتوبر 2012 الذي ينص على الإذن للجماعة باقتناء أربع بقع أرضية من مؤسسة العمران بتجزئة رأس العين الشطر الأول محفظة وهى كما يلي .

البقعة الأرضية رقم 151 مساحتها 100 متر مربع الرسم العقاري رقم 26580 /15

البقعة الأرضية لرقم 152 مساحتها 110 متر مربع الرسم العقاري رقم 26581 /15

البقعة الأرضية رقم 153 مساحتها 99 متر مربع ذات الرسم العقاري رقم 26582/15

البقعة الأرضية رقم 154 مساحتها 117 متر مربع ذات الرسم العقاري رقم 26583/15

وذلك بهدف تكوين رصيد عقاري للجماعة وتسوية وضعيتها القانونية .

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار وفق الجدول التالي.

رقم البقعة	الرسم العقاري	المساحة	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الاجمالى بالدرهم
151	26580/15	100	250	25.000
152	26581/15	110	250	27.500
153	26582/15	99	250	24.750
154	26583/15	117	250	29.250
المجموع	_	426	_	106.500

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يعهد إلى رئيس المجلس الجماعي لجماعة رأس العين الشاوية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 15 يناير 2013.

الإمضاء: والى جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات، بوشعيب المتوكل

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

السير و الجولان

قرار جماعي عدد 24 بتاريخ 29 غشت 2012 يقضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي عدد16بتاريخ 4 أبريل2011 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

رئيس المجلس البلدي لوادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري بتاريخ8 جمادى الأولى 1372(24 يناير1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار العاملي عدد 22 بتاريخ 14 أكتوبر 2004 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية للسلامة الطرقية؛

وبناء على القرار الجماعي عدد:1 /95 بتاريخ 26 يونيو 1995 وعدد 2/95 بتاريخ 26شتنبر1995 وعدد:03 /2005 بتاريخ 23 /2005/08 وعدد14 /2008 بتاريخ 26 /2008/12 وعدد16 /2011 بتاريخ 04 /2011/04 المتعلقين بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته الاستثنائية بتاريخ 12 /2011/01؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته العادية لشهر يوليو 2012،

قـــــرر ما يلـــــي:

الفصـــــــــل الأول

ممنوع الوقـــــــوف

1- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة الزاوية التيجانية أمام المسجد العتيق انطلاقا من زنقة بنبيكة حتى زنقة بنداود.

2- يسمح بالوقوف والتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهتين ماعدا شاحنات نقل البضائع والشاحنات الحاملة للمواد القابلة للإشتعال والحافلات، وشاحنات إنقاد الآليات (ديبناج).

3- يمنع الوقوف بالجهة اليمنى لشارع الشهداء انطلاقا من ساحة الشهداء إلى ملتقى شارع بئر أنزران.

4- يمنع الوقوف من الجهة اليسرى لزنقة الحدادة في اتجاه السوق الأسبوعي انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع المسيرة الخضراء من الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال إلى غاية الساعة العاشرة ليلا.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة بني عمير انطلاقا من زنقة الرشاد II حتى شارع الشهداء.

يمنع الوقوف بساحة الشهداء باستثناء حافلات نقل المسافرين والطاكسيات الصغيرة.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة سوق الاثنين انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع المسيرة الخضراء.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة البحيرة إنطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع الشهداء (على مستوى إدارة المكتب الوطني للكهرباء).

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة مولاي يوسف انطلاقا من زنقة الزاوية التيجانية حتى شارع محمد الخامس.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة بنداود انطلاقا من زنقة موريطانيا إتجاه القيسارية.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة أحمد الراشدي انطلاقا من زنقة الصناعة حتى زنقة المطحنة.

يمنع الوقوف من الجهتين لشارع بئر أنزران انطلاقا من شارع الشهداء حتى مقر الدرك إدارة الدرك الملكي.

يمنع الوقوف والتوقف من الجهتين بزنقة لالة أمينة.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة حمو الزياني انطلاقا من شارع الشهداء حتى شارع محمد الخامس.

يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة محمد بن عبد الرمى إنطلاقا من زنقة حمو الزياني حتى زنقة العيون.

يمنع الوقوف بزنقة بني خيران على الجهة اليمنى إنطلاقا من زنقة الزاوية الكتانية حتى شارع محمد الخامس.

يمنع الوقوف من الجهة اليسرى بالزنقة الكائنة بتجزئة الحساكي انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زنقة احمد الراشدي.

18- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة المدارس انطلاقا من زنقة الزاوية التيجانية إلى زنقة الزاوية الكتانية.

19- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة يوسف بن تاشفين انطلاقا من شارع المسيرة الخضراء إلى زنقة المدارس.

20- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة الغداوي عباس انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زنقة الحبوب.

21- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة الرشاد II انطلاقا من زنقة البحيرة حتى زنقة المستشفى.

22- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة الحنصالي انطلاقا من شارع محمد الخامس إلى زنقة الرشاد.

23- يمنع الوقوف بزنقة بني عمير انطلاقا من زنقة الشهيد عبد القادر ولد مسعودة إلى شارع المسيرة الخضراء يوم الإثنين حتى الساعة الرابعة بعد الزوال.

24- يمنع وقوف الحافلات والشاحنات بالزنقة الموجودة بتجزئة السعيد، ويمنع الوقوف من الجهة اليمنى من زنقة المعادنة إلى زنقة أولاد عيسى.

25- يمنع الوقوف أمام واجهات المساجد إبتداء من الساعة العاشرة صباحا حتى انتهاء صلاة الجمعة مع وضع علامة تشير لذلك.

26- ممنوع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة المعادنة انطلاقا من محج 20 غشت إلى منتهى حديقة 20 غشت.

27- يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة المسافرين انطلاقا من زنقة سوق الاثنين إلى زنقة الحدادة.

28- يمنع الوقوف بزنقة السد انطلاقا من زنقة سيدي محمد حتى زنقة سوق الاثنين نزولا.

وأن يتم وضع نفس العلامات بباقي الأزقة الضيقة بالمدينة.

يمنع الوقوف والمرور من زنقة المستشفى انطلاقا من زنقة سوق الاثنين ابتداء من الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الثانية عشرة ليلا ، ويعمم ذلك على باقي الأزقة المؤدية إليها (أي زنقة المستشفى).

الفصـــــــل الثانـي

ممنـوع المـــــــرور

1- يمنع المرور من زنقة المسجد انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع محمد الخامس (صعودا).

يمنع المرور من زنقة الصناعة انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زنقة الدندون.

يمنع المرور بزنقة المستشفى انطلاقا من بناية المستشفى القديم حتى زنقة سوق الاثنين.

يمنع المرور بالزنقة الممتدة من زنقة لالة أمينة إلى زنقة بنداود في نفس الاتجاه.

يمنع المرور بجزء زنقة بنداود المجاور لحديقة لالة أمينة في الاتجاه المؤدي لشارع محمد الخامس.

يمنع المرور في زنقة حمو الزياني انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى شارع الشهداء.

يمنع المرور من زنقة الحنصالي انطلاقا من زنقة الرشاد II حتى شارع الشهداء.

يمنع المرور من زنقة بني عمير انطلاقا من شارع الشهداء حتى زنقة الرشاد II .

يمنع المرور بزنقة الشهيد محمد بن عبد الرمى انطلاقا من ملتقى زنقة للا أمينة حتى زنقة العيون.

يمنع المرور بزنقة احمد الراشدي انطلاقا من شارع 20 غشت حتى زنقة الصناعة.

يمنع المرور بالزنقة 28 بالقريعة انطلاقا من الزنقة 25 في اتجاه شارع المقبرة.

الفصل الثالث

السماح بالتوقـــــف

يسمح بالتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى من مدخل مدينة خريبكة لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بالقريعة (أمام وكالة التجاري وفا بنك).

-2 يسمح بالتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى من مدخل مدينة أبي الجعد لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بالمكان المقابل لمستشفى محمد الخامس.

يسمح بالتوقف من الجهة اليمنى لمدخل المدينة من طريق الفقيه بن صالح لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بجوار إعدادية الحسن الثاني.

يسمح بالتوقف من الجهة اليمنى لمدخل المدينة من طريق الرباط لنزول ركاب حافلات النقل العمومي أمام محطة طاكسيات السماعلة

توضع علامات توقف حافلات النقل العمومي للمسافرين بالأماكن المحددة أعلاه لنزول الركاب.

الفصـل الرابع

وضع علامة قف

1- توضع علامات قف عند تقاطع زنقة سوق الاثنين وجميع الأزقة المؤدية إليها انطلاقا من زنقة المستشفى وحتى شارع المسيرة الخضراء (مدخل السوق الأسبوعي).

توضع علامات قف عند تقاطع شارع المسيرة الخضراء وجميع الأزقة المؤدية إليه انطلاقا من مدار قرية المكتب الشريف للفوسفاط حتى طريق الفقيه بن صالح.

توضع علامات قف عند تقاطع شارع الشهداء وجميع الأزقة المؤدية إليه.

توضع علامات قف عند تقاطع شارع محمد الخامس وجميع الأزقة المؤدية إليه، مع إعطائه أسبقية المرور

توضع علامات قف عند تقاطع شارع بئر أنزران وجميع الأزقة المؤدية إليه.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة المكرط وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة يوسف بن تاشفين وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع محج 20 غشت وجميع الأزقة المؤدية إليه.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة المطحنة وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف في زنقة الحبوب عند تقاطع شارع 20 غشت.

توضع علامات قف في زنقة الصناعة عند تقاطع زنقة الحبوب.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة البحيرة وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الحدادة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها باستثناء زنقة المكرط.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الزاوية الكتانية وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الزاوية التيجانية وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة محمد بن عبد الرمى وزنقة حمو الزياني .

توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة 10 بحي القريعة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة 25 بحي القريعة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها.

توضع علامات قف عند تقاطع زنقة بنبيكة وجميع الأزقة المؤدية إليها.

20- وضع علامة قف عند تقاطع الزنقة الموجودة بتجزئة السعيد وزنقة المعادنة.

21- وضع علامة قف قرب مسجد بدر بحي المقاومة أمام المنزل 1110.

22- وضع علامة قف قرب مسجد السوق من الجهتين المحاذيتين لسور سوق الاثنين.

الفصـــــــل الخامس

انتباه تلاميذ المدارس

1- توضع علامات انتباه تلاميذ المدارس بالقرب من مدخل المؤسسات التعليمية العامة (المدارس والإعداديات والثانويات والمراكز التكوينية) والخاصة بالمدينة على الجهتين من جميع الأزقة المارة بها.

توضع مخفضات السرعة أمام المؤسسات التعليمية بالمدينة.

3- وضع علامة تغيير الاتجاه أو اتبع السهم قرب آخر منزل بالزنقة المارة من أمام مدرسة ابن بسام ومدرسة الشهيد بنداود في اتجاه حي العتورة.

4- توضع مخفضات السرعة بالزنقة المارة من أمام مدرسة ابن بسام ومدرسة الشهيد بنداود في اتجاه حي العتورة.

الفصـــــــل السادس

ممرات الراجلين

توضع ممرات الراجلين أمام المدارس والإعداديات والثانويات والمراكز التكوينية.

توضع ممرات للراجلين بالقرب من المدارات والشوارع الرئيسية.

توضع ممرات الراجلين أمام جميع الإدارات العمومية.

الفصـــــــل السابع

توضع علامات وقوف خاص أمام المؤسسات البنكية لفائدة سيارات نقل الأموال والسيارات الخاصة بهذه المؤسسات.

توضع علامات وقوف خاص أمام معمل تادلة غاز لفائدة آليات وشاحنات هذه المؤسسة.

توضع علامة إنتباه خروج الشاحنات بالقرب من مدخل معمل تادلة غاز على الجهتين.

توضع علامة انتباه خروج الشاحنات أمام مستودع بلدية وادي زم.

الفصـــــــل الثامن

توضع علامات وقوف خاص بحافلات نقل مستخدمي مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

2- وضع علامات وقوف حافلات النقل العمومي للمسافرين قرب المستشفى الرئيسي (مستشفى محمد الخامس)، قرب حي القريعة، قرب إعدادية الحسن الثاني وقرب الطاكسيات المتوجهة نحو السماعلة.

الفصـــــــل التاسع

وضع علامة ممنوع استعمال المنبه قرب المستشفيات.

الفصـــــــل العاشر

1- توضع علامات منع الدراجات بالحدائق العمومية بالمدينة.

2- توضع علامات منع الكلاب بالحدائق العمومية بالمدينة.

3- توضع علامات منع الكلاب بالأسواق البلدية المغطاة.

الفصـــــــل الحادي عشر

توضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم/س عند مداخل المدينة.

توضع علامة تحديد السرعة في 40 كلم /س أمام المؤسسات التربوية.

الفصـــــــل الثاني عشر

استبدال بعض العلامات المتلاشية.

إعادة إقامة علامات المرور التي اختفت إلى مواقعها.

حذف الأضواء الثلاثية من الموقع ملتقى شارع محمد الخامس للا أمينة و 20غشت وتحويله إلى ملتقى شارع محمد الخامس زنقة المطحنة.

توضع الأضواء الثلاثية بالمدينة بتقاطع زنقة الحبوب وشارع 20 غشت.

الفصـــــــل الثالث عشر

توضع علامات مراقبة السرعة بواسطة الرادار عند مداخل المدينة.

الفصـــــــل الرابع عشر

يسند تنفيذ هذا القرار إلى

الكاتب العام للبلدية.

المهندس البلدي.

السلطة الإدارية المحلية.

الأمن الوطني.

والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

حرر بالجماعة الحضرية لوادي زم في: 11 دجنبر 2012

الإمضاء:رئيس المجلس البلدي لوادي زم، اخليفة الصيري

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام توفيق برودي

قرار بلدي مستمر رقم 16 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 يقضي بمنع استغلال الملك العمومي دون ترخيص بمجموع تراب الجماعة الحضرية لمدينة سطات.

رئيس المجلس البلدي لمدينة سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر ر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت الأملاك العموميةحسبما وقع تعديله أو تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 30شتنبر 1934 المغير للظهير الشريف الصادر في 19 اكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك البلدية كما وقع تعديله أو تتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس البلدي لمدينة سطات عدد 113 بتاريخ 24 يوليو 2012 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليو 2012،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع استغلال الملك العمومي دون ترخيص بمجموع تراب الجماعة الحضرية لمدينة سطات.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالمجلس الجماعي لمدينة سطات 15 أكتوبر 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الثانوي.

اطلع وصادق عليه: والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،السيد بوشعيب المتوكل.

قرار جماعي عدد 25 بتاريخ 11 دجنبر 2012 يقضي بتغيير وتتميم القرار الجماعي 24 بتاريخ 29 /2012/08المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم.

رئيس المجلس البلدي لوادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري بتاريخ8 جمادى الأولى 1372(24 يناير1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار العاملي عدد 22 بتاريخ 14 أكتوبر 2004 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية للسلامة الطرقية؛

وبناء على القرار الجماعي على القرار الجماعي عدد:1/95 بتاريخ 26 يونيو 1995 وعدد 2/95 بتاريخ 26شتنبر1995 وعدد:03 /2005 بتاريخ 23 /2005/08 وعدد14 /2008 بتاريخ 26 /2008/12 وعدد16 /2011 بتاريخ 04 /2011/04 وعدد 24 بتاريخ 29 غشت 2012 المتعلقين بتنظيم السير والمرور بمدينة وادي زم؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته العادية لشهر أكتوبر 2012،

قـــــــــرر ما يلـــــــــي:

الفصـــــــل الأول

ممنوع الوقـــــوف

1 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة الزاوية التيجانية أمام المسجد العتيق انطلاقا من زنقة بنبيكة حتى زنقة بنداود.

2 - يسمح بالوقوف والتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهتين ماعدا شاحنات نقل البضائع والشاحنات الحاملة للمواد القابلة للإشتعال والحافلات، وشاحنات إنقاذ الآليات (ديبناج).

3 - يمنع الوقوف بالجهة اليمنى لشارع الشهداء انطلاقا من ساحة الشهداء إلى ملتقى شارع بئر أنزران.

4 - يمنع الوقوف من الجهة اليسرى لزنقة الحدادة في اتجاه السوق الأسبوعي انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع المسيرة الخضراء من الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال إلى غاية الساعة العاشرة ليلا.

5 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة بني عمير انطلاقا من زنقة الرشاد II حتى شارع الشهداء.

6 - يمنع الوقوف بساحة الشهداء باستثناء حافلات نقل المسافرين والطاكسيات الصغيرة.

7 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة سوق الاثنين انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع المسيرة الخضراء.

8 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة البحيرة انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع الشهداء (على مستوى إدارة المكتب

الوطني للكهرباء).

9 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة مولاي يوسف انطلاقا من زنقة الزاوية التيجانية حتى شارع محمد الخامس.

10 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة بنداود انطلاقا من زنقة موريطانيا اتجاه القيسارية.

11 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة أحمد الراشدي انطلاقا من زنقة الصناعة حتى زنقة المطحنة.

12 - يمنع الوقوف من الجهتين لشارع بئر أنزران انطلاقا من شارع الشهداء حتى مقر الدرك إدارة الدرك الملكي.

13 - يمنع الوقوف والتوقف من الجهتين بزنقة لالة أمينة.

14 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة حمو الزياني انطلاقا من شارع الشهداء حتى شارع محمد الخامس.

15 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة محمد بن عبد الرمى انطلاقا من زنقة حمو الزياني حتى زنقة العيون.

16 - يمنع الوقوف بزنقة بني خيران على الجهة اليمنى إنطلاقا من زنقة الزاوية الكتانية حتى شارع محمد الخامس.

17 - يمنع الوقوف من الجهة اليسرى بالزنقة الكائنة بتجزئة الحساكي انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زنقة احمد الراشدي.

18 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة المدارس انطلاقا من زنقة الزاوية التيجانية إلى زنقة الزاوية الكتانية.

19 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة يوسف بن تاشفين انطلاقا من شارع المسيرة الخضراء إلى زنقة المدارس.

20 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة الغداوي عباس انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زنقة الحبوب.

21 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة الرشاد II انطلاقا من زنقة البحيرة حتى زنقة المستشفى.

22 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة الحنصالي انطلاقا من شارع محمد الخامس إلى زنقة الرشاد.

23 - يمنع الوقوف بزنقة بني عمير انطلاقا من زنقة الشهيد عبد القادر ولد مسعودة إلى شارع المسيرة الخضراء يوم الاثنين حتى الساعة الرابعة بعد الزوال.

24 - يمنع وقوف الحافلات والشاحنات بالزنقة الموجودة بتجزئة السعيد، ويمنع الوقوف من الجهة اليمنى من زنقة المعادنة إلى زنقة أولاد عيسى.

25 - يمنع الوقوف أمام واجهات المساجد ابتداء من الساعة العاشرة صباحا حتى انتهاء صلاة الجمعة مع وضع علامة تشير لذلك.

26 - ممنوع الوقوف من الجهة اليمنى بزنقة المعادنة انطلاقا من محج 20 غشت إلى منتهى حديقة 20 غشت.

27 - يمنع الوقوف من الجهة اليمنى لزنقة المسافرين انطلاقا من زنقة سوق الاثنين إلى زنقة الحدادة.

28 - يمنع الوقوف بزنقة السد انطلاقا من زنقة سيدي محمد حتى زنقة سوق الاثنين نزولا.

29 - وأن يتم وضع نفس العلامات بباقي الأزقة الضيقة بالمدينة.

30 - يمنع الوقوف والمرور من زنقة المستشفى انطلاقا من زنقة سوق الاثنين ابتداء من الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الثانية عشرة ليلا، ويعمم ذلك على باقي الأزقة المؤدية إليها (أي زنقة المستشفى).

الفصل الثاني

ممنوع المرور

1 - يمنع المرور من زنقة المسجد انطلاقا من زنقة المستشفى حتى شارع محمد الخامس (صعودا).

2 - يمنع المرور من زنقة الصناعة انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى زنقة الدندون.

3 - يمنع المرور بزنقة المستشفى انطلاقا من بناية المستشفى القديم حتى زنقة سوق الاثنين.

4 - يمنع المرور بالزنقة الممتدة من زنقة لالة أمينة إلى زنقة بنداود في نفس الاتجاه.

5 - يمنع المرور بجزء زنقة بنداود المجاور لحديقة لالة أمينة في الاتجاه المؤدي لشارع محمد الخامس.

6 - يمنع المرور في زنقة حمو الزياني انطلاقا من شارع محمد الخامس حتى شارع الشهداء.

7 - يمنع المرور من زنقة الحنصالي انطلاقا من زنقة الرشاد II حتى شارع الشهداء.

8 - يمنع المرور من زنقة بني عمير انطلاقا من شارع الشهداء حتى زنقة الرشاد II .

9 - يمنع المرور بزنقة الشهيد محمد بن عبد الرمي انطلاقا من ملتقى زنقة للا أمينة حتى زنقة العيون.

10 - يمنع المرور بزنقة احمد الراشدي انطلاقا من شارع 20 غشت حتى زنقة الصناعة.

11 - يمنع المرور بالزنقة 28 بالقريعة انطلاقا من الزنقة 25 في اتجاه شارع المقبرة.

الفصل الثالث

السماح بالتوقف

1 - يسمح بالتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى من مدخل مدينة خريبكة لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بالقريعة (أمام وكالة التجاري وفا بنك).

2 - يسمح بالتوقف على جنبات شارع محمد الخامس من الجهة اليمنى من مدخل مدينة أبي الجعد لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بالمكان المقابل لمستشفى محمد الخامس.

3 - يسمح بالتوقف من الجهة اليمنى لمدخل المدينة من طريق الفقيه بن صالح لنزول ركاب حافلات النقل العمومي بجوار إعدادية الحسن الثاني.

4 - يسمح بالتوقف من الجهة اليمنى لمدخل المدينة من طريق الرباط لنزول ركاب حافلات النقل العمومي أمام محطة طاكسيات السماعلة.

5 - توضع علامات توقف حافلات النقل العمومي للمسافرين بالأماكن المحددة أعلاه لنزول الركاب.

الفصـــــــــل الرابع

وضع علامة قف

1 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة سوق الاثنين وجميع الأزقة المؤدية إليها انطلاقا من زنقة المستشفى وحتى شارع المسيرة الخضراء (مدخل السوق الأسبوعي).

2 - توضع علامات قف عند تقاطع شارع المسيرة الخضراء وجميع الأزقة المؤدية إليه انطلاقا من مدار قرية المكتب الشريف للفوسفاط حتى طريق الفقيه بن صالح.

3 - توضع علامات قف عند تقاطع شارع الشهداء وجميع الأزقة المؤدية إليه.

4 - توضع علامات قف عند تقاطع شارع محمد الخامس وجميع الأزقة المؤدية إليه، مع إعطائه أسبقية المرور

5 - توضع علامات قف عند تقاطع شارع بئر أنزران وجميع الأزقة المؤدية إليه.

6 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة المكرط وجميع الأزقة المؤدية إليها.

7 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة يوسف بن تاشفين وجميع الأزقة المؤدية إليها.

8 - توضع علامات قف عند تقاطع محج 20 غشت وجميع الأزقة المؤدية إليه.

9 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة المطحنة وجميع الأزقة المؤدية إليها.

توضع علامات قف في زنقة الحبوب عند تقاطع شارع 20 غشت.

11 - توضع علامات قف في زنقة الصناعة عند تقاطع زنقة الحبوب.

12 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة البحيرة وجميع الأزقة المؤدية إليها.

13 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الحدادة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها باستثناء زنقة المكرط.

14 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الزاوية الكتانية وجميع الأزقة المؤدية إليها.

15 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة الزاوية التيجانية وجميع الأزقة المؤدية إليها.

16 - توضع علامات قف عند تقاطع زنقة محمد بن عبد الرمي وزنقة حمو الزياني .

17 - توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة 10 بحي القريعة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها.

18 - توضع علامات قف عند تقاطع الزنقة 25 بحي القريعة وجميع الأزقة الفرعية المؤدية إليها.

19 -توضع علامات قف عند تقاطع زنقة بنبيكة وجميع الأزقة المؤدية إليها.

20 - وضع علامة قف عند تقاطع الزنقة الموجودة بتجزئة السعيد وزنقة المعادنة.

21 - وضع علامة قف قرب مسجد بدر بحي المقاومة أمام المنزل 1110.

22 - وضع علامة قف قرب مسجد السوق من الجهتين المحاذيتين لسور سوق الإثنين.

الفصـــــــــل الخامس

انتباه تلاميذ المدارس

1 - توضع علامات انتباه تلاميذ المدارس بالقرب من مدخل المؤسسات التعليمية العامة (المدارس والإعداديات والثانويات والمراكز التكوينية) والخاصة بالمدينة على الجهتين من جميع الأزقة المارة بها.

2 - توضع مخفضات السرعة أمام المؤسسات التعليمية بالمدينة.

3 - وضع علامة تغيير الاتجاه أو اتبع السهم قرب آخر منزل بالزنقة المارة من أمام مدرسة ابن بسام ومدرسة الشهيد بنداود في اتجاه حي العتورة.

4 - توضع مخفضات السرعة بالزنقة المارة من أمام مدرسة إبن بسام ومدرسة الشهيد بنداود في اتجاه حي العتورة.

الفصـــــــــل السادس

1 - ممرات الراجلينتوضع ممرات الراجلين أمام المدارس والإعداديات والثانويات والمراكز التكوينية.

2 - توضع ممرات للراجلين بالقرب من المدارات والشوارع الرئيسية.

3 - توضع ممرات الراجلين أمام جميع الإدارات العمومية.

الفصـــــــــل السابع

1 - توضع علامات وقوف خاص أمام المؤسسات البنكية لفائدة سيارات نقل الأموال والسيارات الخاصة بهذه المؤسسات.

2 - توضع علامات وقوف خاص أمام معمل تادلة غاز لفائدة آليات وشاحنات هذه المؤسسة.

3 - توضع علامة انتباه خروج الشاحنات بالقرب من مدخل معمل تادلة غاز على الجهتين.

4 - توضع علامة انتباه خروج الشاحنات أمام مستودع بلدية وادي زم.

الفصـــــــــل الثامن

1- توضع علامات وقوف خاص بحافلات نقل مستخدمي مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

2- وضع علامات وقوف حافلات النقل العمومي للمسافرين قرب المستشفى الرئيسي (مستشفى محمد الخامس)، قرب حي القريعة، قرب إعدادية الحسن الثاني وقرب الطاكسيات المتوجهة نحو السماعلة.

الفصـــــــــل التاسع

وضع علامة ممنوع استعمال المنبه قرب المستشفيات.

الفصـــــــــل العاشر

1- توضع علامات منع الدراجات بالحدائق العمومية بالمدينة.

2- توضع علامات منع الكلاب بالحدائق العمومية بالمدينة.

3- توضع علامات منع الكلاب بالأسواق البلدية المغطاة.

الفصـــــــــل الحادي عشر

1 - توضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم/س عند مداخل المدينة.

2 - توضع علامة تحديد السرعة في 40 كلم /س أمام المؤسسات التربوية.

الفصـــــــــل الثاني عشر

1 - استبدال بعض العلامات المتلاشية.

2 - إعادة إقامة علامات المرور التي اختفت إلى مواقعها.

3 - حذف الأضواء الثلاثية من الموقع ملتقى شارع محمد الخامس للا أمينة و 20غشت وتحويله إلى ملتقى شارع محمد الخامس زنقة المطحنة.

4 - توضع الأضواء الثلاثية بالمدينة بتقاطع زنقة الحبوب وشارع 20 غشت.

الفصـــــــــل الثالث عشر

-توضع علامات مراقبة السرعة بواسطة الرادار عند مداخل المدينة.

الفصـــــــــل الرابع عشر

يسند تنفيذ هذا القرار إلى :

-الكاتب العام للبلدية.

-المهندس البلدي.

-السلطة الإدارية المحلية.

-الأمن الوطني.

-والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

حرر بالجماعة الحضرية لوادي زم في: 11 دجنبر 2012

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي أخليفة الصيرى
عن العامل وبأمر منه الكاتب العام توفيق برودي

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 14 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير والبناء.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423

(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

و بناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد العدناوي النائب الثاني للرئيس مهام تدبير قطاع التعمير والبناء والتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية بقسم التعمير بالجماعة الحضرية لوادي زم.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.

إمضاء: رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 15 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بتفويض مهام تدبير مصلحة الجبايات.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد العربي مطاهر النائب الثالث لرئيس الجماعة الحضرية لوادي زم مهام تدبير مصلحة الجبايات والتوقيع على مختلف الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة ، ليقوم بهذه المهمة مقام الرئيس و بالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 /2012/10

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 16 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 09 بتاريخ 07 /2011/03 مهام تدبير مصلحة الجبايات.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاته،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى للسيد بوعزة العيادي النائب الأول للرئيس القرار عدد 09 بتاريخ 07 مارس 2011 مهام تدبير مصلحة الجبايات و التوقيع على مختلف الوثائق المتعلقة بهذه المصلحة .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01/10/2012

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 17 بتاريخ28 سبتمبر2012 يقضي بتفويض مهام تدبير و تسيير قطاع الأشغال البلدية بالمستودع الجماعي.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي عبد الرحمان النائب السابع للرئيس مهام:

- تدبير وتسيير قطاع الأشغال البلدية بالمستودع.
- تزويد الآليات والشاحنات والسيارات الجماعية بالمحروقات وقطع الغيار.
- تدبير وتسيير المخزن الجماعي وتوقيع مختلف الوثائق المتعلقة بهذه الأشغال.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من01 /2012/10

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 18 بتاريخ 28 سبتمبر2012 المتعلق بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير والبناء يقضي بإلغاء القرار عدد 1 بتاريخ 07 /2012/02

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

و بناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 25.90المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ،

قرر مايلي:

لفصل الأول

يقضي هذا القرار بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 07 /2012/02 المتعلق بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء و التوقيع على الشواهد الإدارية بقسم التعمير بالجماعة الحضريــة لوادي زم للسيد العربي مطاهر النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 /2012/10

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 19 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 44 بتاريخ 14 /2009/09 مهام ضابط الحالة للنائب السابع للرئيس.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424

(24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 02.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 44 بتاريخ 14/09/2009 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بمقر الملحقة الإدارية الثانية بوادي زم للسيد عبد الرحمان سيدي النائب السابع للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 /2012/10

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 20 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 45 بتاريخ 14 /2009/09 بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 656/44/2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 45 بتاريخ 14 /2009/09 المتعلق بالتوقيع على مختلف الوثائق والشواهد الإدارية الخاصة بالحالة المدنية بالمكتب الفرعي الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية بوادي زم للسيد عبد الرحمان سيدي النائب السابع للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01 /2012/10.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 22 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بتفويض مهام تدبير و تسيير قطاع الأشغال البلدية بالمستودع الجماعي.

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سيدي عبد الرحمان النائب السابع للرئيس مهام:

- تدبير وتسيير قطاع الأشغال البلدية بالمستودع.
- تدبير عملية تزويد الآليات و المعدات الجماعية بالمحروقات وقطع الغيار.
- تدبير وتسيير المخزن الجماعي وتوقيع مختلف الوثائق المتعلقة بهذه الأشغال.

الفصل الثاني

- يسري مفعول هذا القرار ابتداء من01 /2012/10

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم رقم 23 بتاريخ 28 سبتمبر2012 يقضي بإلغاء القرار عدد 46 /2009 القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس البلدي لمدينة وادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 46/2009 المؤرخ بتاريخ 14/09/2009 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمقر الملحقة الإدارية الثانية للسيد عبد الرحمان سيدي النائب السابع للرئيس .

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار ابتداء من2012/10/01

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري

جهة طنجة تطوان

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم العرائش عدد 2 بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بإحداث لجنة محلية «للإشراف على عملية تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية.

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 3332 بتاريخ 04 مارس 2013 حول تعميم استعمال منظومة التدبير المندمج للنفقات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث لجنة إقليمية للإشراف على عملية تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية تحت إشراف السيد عامل إقليم العرائش من ممثلي المصالح التالية:

الكتابة العامة لعمالة إقليم العرائش:

- القسم الإقليمي للجماعات المحلية بالعمالة
- رئيس المجلس الإقليمي للعرائش
- رؤساء الجماعات الترابية بالإقليم
- الخازن الإقليمي للعرائش
- القابض الجماعي للعرائش
- القابض الجماعي للقصر الكبير
- الكتاب العامون والموظفون المكلفون بتسيير مصالح المحاسبة بالجماعات الترابية بالإقليم.

الفصل الثاني

مهام اللجنة

- إعداد مخطط محلي لإعمال منظومة التدبير المندمج للنفقات وفقا للمخطط النموذجي الذي أعدته المصالح المركزية.
- ضبط الجدول الزمني لتنفيذ هذا المخطط .
- تتبع تنفيذ هذا المخطط في جميع مراحله.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من السيد عامل إقليم العرائش بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ولها أن تستدعي كل شخص ترى مساهمته مجدية.

الفصل الثالث

يتولى السيد العامل أو من يمثله مهام رئاسة اللجنة وتعهد الكتابة والتنسيق إلى القسم الإقليمي للجماعات المحلية بالعمالة.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالعرائش في 01 ابريل 2013.

الإمضاء: عامل إقليم العرائش،السيد نبيل خروبي.

قرار لعامل إقليم العرائش عدد 3 بتاريخ 01 ابريل 2013 يقضي بتعيين فريق عمل «للإشراف على تنفيذ المخطط الفعلي لعملية تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية.

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات

المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 3332 بتاريخ 04 مارس 2013 حول تعميم استعمال منظومة التدبير المندمج للنفقات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدث فريق عمل للإشراف على تنفيذ المخطط الفعلي لعملية تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقات بالجماعات الترابية تحت إشراف احد المحاسبين العموميين يعين من طرف الخازن الإقليمي تتكون من:

- ممثل عن عمالة إقليم العرائش
- الأشخاص المرجعيين المختصين في المنظومة المنتمين إلى المصالح الخارجية للخزينة العامة للمملكة.
- الكتاب العامون والموظفون المكلفون بتسيير مصالح المحاسبة بالجماعات الترابية بالإقليم.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالعرائش في 01 ابريل 2013.

الإمضاء: عامل إقليم العرائش،السيد نبيل خروبي.

قرار عاملي رقم 63 بتاريخ 03 ابريل 2013 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية من المجلس تقدم بها مستشار جماعي بمجلس جماعة بني ليث.

والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية من مجلس جماعة بني ليث الذي تقدم به السيد محمد عثمان المؤرخ في 18 مارس 2013 المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 7453 بتاريخ 21 مارس 2013،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

الإعلان عن قبول الاستقالة الاختيارية من المجلس التي تقدم بها السيد محمد عثمان، مستشار جماعي بمجلس جماعة بني ليث.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس جماعة بني ليث بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بتطوان، في03 ابريل 2013

الإمضاء:عن الوالي،الكاتب العام: عبد الحميد باليماني.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لطنجة رقم 240 بتاريخ 2 نونبر 2012 يقضى بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)وخاصة المادة 55 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد نور الدين البدراوي ،متصرف ممتاز،كاتب عام الجماعة الحضرية لطنجة،المولود بتاريخ 13 شتنبر 1961،الحامل للبطاقة الوطنية رقم ك 84674 ، مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري ، والصادرة عن مختلف الأقسام والمصالح الجماعية ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة، والخازن الجماعي وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بالمجلس الجماعي لطنجة في 2 نونبر 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لطنجة فؤاد العماري.